



الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني

دراسة حالة العملات الافتراضية

البيتكوين شريفا

بمقام

أحمد خزان

إشراف وتقديم

أ.د. محمد رشيد بوغزالة

هذا الكتاب

يتناول هذا البحث بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراء صرف النقدين؛ الذهب والفضة والعملات المختلفة عبر وسائل الاتصال الحديثة، مع بيان حقيقة العملات الافتراضية المشفرة والحكم والتوجيه الشرعي لها.

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تناول المبحث الأول عقد الصرف في الفقه الإسلامي؛ مشروعيته وأركانه وشروطه العامة والخاصة. وتطرق المبحث الثاني إلى بيان حقيقة الصرف الإلكتروني ومزاياه وأنواعه، مبينا حكم كل نوع ومدى استجابته لأحكام الصرف الشرعي. وجاء المبحث الثالث متناولاً حقيقة البيتكوين والعملات الافتراضية المشفرة، ليخلص إلى التكييف الفقهي لهذه العملات والحكم والتوجيه الشرعي لها.

وقد توصل البحث إلى أن الكثير من صور الصرف الإلكتروني المباشرة منها أو التي تجري عبر البورصة لا تستجيب لأحكام وشروط الصرف الشرعي. وإلى أن "بيتكوين" bitcoin ونحوها من العملات الافتراضية المشفرة بوضعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي.



سايحي
الطبعة
والنشر
والتوزيع



Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria

Phone - Fax: 032 223 004

La-et-do-ju@univ-eloued.dz

<https://www.univ-eloued.dz>



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (13)

الأحكام الفقهية للمصرف الإلكتروني

دراسة حالة العمليات الافتراضية البيتكوين نموذجاً

بقلم

أحمد خزان

إشراف وتقديم

أ.د. محمد رشيد بوغزالة



مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70) بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500

البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz

الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-eloued.dz/ldjs>

الطبعة الأولى

1442 هـ / 2020 م

© محفوظة
جميع الحقوق

ولاية الوادي . الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43

✉ imp.alwady@gmail.com



ردمك : 2-13-798-9931-978

رقم الإيداع القانوني: أكتوبر 2020

الإهداء

إلى والديّ الكريمين

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [سورة الإسراء: 24]

إلى زوجتي وأبنائي وبناتي

إلى إخوتي وأخواتي، والعائلة الكريمة كلها

إلى أساتذتي ومشايخي وزملائي وكل من ساهم في هذه الدراسة

إلى جميع طلبة العلم من أبناء أمتنا الإسلامية

أهدي إليهم جميعاً ثواب هذا العمل

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن والاه،

﴿ رَبِّ أَوْعِزِّي أَنْ أَشْكُرَ بِفِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة النمل: 19]

فإني أتوجه ابتداءً بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى:

فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد رشيد بوغزالة على تفضله بقبول الإشراف
على هذه الرسالة

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان، لأستاذي الفاضلين عضوي لجنة
المناقشة: فضيلة الدكتور: فوزي محريق، وفضيلة الدكتور: علي باللموشي
لقبولهما مناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بكلمة شكر وتقدير وعرفان، إلى من تعلمت على
أيديهم أساتذتي الأفاضل بمعهد الشريعة على جهودهم الصادقة، في الأخذ
بأيدي طلبة العلم الشرعي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والوفاء لكل من أسدى إلي معروفاً
في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور.
فلكم مني جميعاً خالص شكري وامتناني.

تقديم مدير المخير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

فقد شهدت العقود الأخيرة تحولات نوعية في مجال التبادل التجاري؛ حيث إن العمل التجاري يحتاج في ازدهاره إلى ثلاثة عناصر غاية في الأهمية وهي: الجودة، السرعة، والائتمان؛ وكلما كانت الخدمات جيدة وسريعة، والائتمان متوفر كلما ازدهر التبادل التجاري، بل ومختلف عقود المنافع. وعلى هذا شهدت التعاملات التجارية المعاصرة قفزة نوعية في استحداث صيغ جديدة في العقود لم تكن معهودة في السابق، ولعل أبرزها ما تعلق بالقبض الحكمي للنقود، وطبيعة الأوراق النقدية، ثم النقود الرقمية، والتجارة الإلكترونية... الخ. وفي كل واحدة من هذه التعاملات تتنوع الصيغ، وتتعدد المنافع، وتختلف الصور والأحكام.

ويأتي هذا البحث الذي نقدم له اليوم في سياق اهتمام مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي بالدراسات الفقهية المعاصرة التي تسعى للبحث عن تحقيق المصالح الشرعية ضمن سياقات ما انتهى إليه التطور العلمي المعاصر في تقديم أفضل الخدمات وتحصيل أكبر المنافع في إطار من التوازن بين المصالح المتداخلة.

والباحث "أحمد خزان" من الطلبة النجباء الذين تخرّجوا منذ أعوام بالإجازة من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وبقي الحنين يشده إلى مقاعد الدراسة وحلقات البحث العلمي، فلم يجد إلا أن يستأنف بجامعة الوادي ليتخرج بشهادة الماستر، ثم ينخرط في سلك الدكتوراه ضمن تخصص: المعاملات المالية المعاصرة، وقد قطع شوطا لا بأس به في أطروحته نسأل الله له التوفيق والسداد.

ولا شك أن هذا البحث الذي نقدم له وصاحبه محظوظان؛ إذ كان المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزالة رئيس فرقة بحث الدراسات الفقهية المعاصرة بالمخبر، وأستاذ المعاملات المالية المعاصرة بمعهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي.

أمل أن يكون هذا العمل مفيدا في بابه، فاتحا المجال لأبحاث جديدة، ومتطلعا في الوقت نفسه إلى توسيع مجال النظر في مختلف مستجدات العصر في مجال المعاملات المالية، لعل الوضع الحالي المأزوم يتزحزح قليلا، ونتخلص من رواسبه في أقرب وقت ممكن.

لا أجد إلا أن أنوّه بالجهد الطيب المشكور الذي بذله الباحث المحترم، رفقة مشرفه الموقر؛ فجزاهما الله تعالى خيرا، وبارك جهودهما ونفع بهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الوادي في: 27 صفر 1442 هـ الموافق لـ 14 أكتوبر 2020 م

مدير المخبر /

أ.د. إبراهيم رحمانى

تقديم المشرف

الحمد لله الذي أَرشدنا إلى سبيل الحق والهدى، والصلاة والسلام الأتمان الأكمالان على البشير النذير خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم جميعا ما دامت السموات والأرضين، وبعد؛...

من محاسن شريعة الإسلام المحمّدية الخاتمة اختصاصها بِسَمَةِ "المرونة" التي تجعلها تسير متغيّرات النوازل والأحكام، وما اختلف به الزمان والمكان، وهي بذلك كفيلة بإيجاد الحلول لما يستشكل وما يشتهبه فيما يستجدّ من تصرّفات المكلفين.

وقد شهد عالم المال والأعمال في العقود الأخيرة حركة متسارعة في مختلف مجالاته؛ مواكبا التطور المتسارع لعالم التكنولوجيا التي تغلغلت في أغلب حياة الناس، ووجّهت كثيرا من أحوالهم إلى أحكام مستجدّة لا قبل لهم بها.

ويعدّ المجال الاقتصادي من أكبر الميادين تأثرا بمتغيرات التكنولوجيا الحديثة؛ التي بعثت في عالم التجارة الإلكترونية كثيرا من المستجدات تجلّت أكثر في عمليات التبادل النقدي منذ عهد قريب بالأحكام المختلفة لبطاقات الائتمان والصّرف الإلكتروني لأصول وعمليات مالية حقيقية، إلا أنّ الأمر لم يقف عند هذا الحدّ لتفرز هذه المتغيرات في عالم الناس في السنوات الأخيرة عمليات الصّرف والتبادل الإلكتروني لعملات افتراضية على غير ما نعهده من عمولات، وإنما هي أرقام ورموز مشقّرة في عالم الافتراض لا وجود فيزيائي لها، وأشهر هذه العملات ما يُعرف بعملة "البيتكوين" التي ظهرت في العام 2009م، لتتوالى بعد ذلك في الظهور على شاكلتها عدّة عمولات، أقامها المتعاملون بها مقام النقد الحقيقي، وصار يقاس ثراء الناس بقدر ما يحوز في حسابه الافتراضي من شيفرات تلك العملة.

وعليه فإنَّ شأن ذلك مما يجب أن يوضع في مساق المستجدات على طاولة النظر والاجتهاد.

ولعلَّ من أولى الأبحاث العلمية التي انبرت للنظر في أحكام الصرف الافتراضي لعملة "البيتكوين" هذا العمل العلمي -الذي تقدّم له- من إعداد الباحث النبيه: أحمد بن العيد خزّان، والذي تشرّف بالقيام عليه نظراً وتوجيهها لينتهي بهذه الحلّة القشبية.

وأحسب أنّ هذا العمل العلمي إضافة قيّمة لأبحاث الصرف الإلكتروني للعمليات الافتراضية.

وهذا العمل كذلك يندرج في وظائف "مخبر الدراسات الفقهية والقضائية" بمعهد العلوم الإسلامية- جامعة الوادي- ضمن أبحاث الفقه الإسلامي المعاصر.

والله نسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يوفّق الباحث وطلّاب العلم لخير الأمور وأحسنها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

الوادي في: 26 من صفر 1442هـ

الموافق ل: 13 أكتوبر 2020م

أ.د. محمد رشيد علي بوغزالة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في ظل توسع عالم التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة، ومن ضمنها الجانب الاقتصادي، فقد تطوّر مفهوم البيع والشراء (عملية التبادل) والتي لم تتوقف على صورة البيع النمطي، والقبض الحقيقي، إنما تم اعتماد القبض الحكمي في مجمل أو جميع التعاملات الإلكترونية الرقمية المعمول بها حالياً من إيجاب وقبول وما يقوم مقام التوقيع من قبل الجامع الفقهيّة، وانتشار التجارة الإلكترونية التي تعتمد بدورها على النقود؛ في شكل البطاقات الائتمانية المعتمدة، ثم في شكل العملات الإلكترونية، ومع ظهور النقود الإلكترونية؛ وتطورها المستمر ولاسيما العملات الرقمية المشفرة والافتراضية منها على وجه الخصوص، والإشكالات والشبهات والضبابية التي تحوم حولها، إلى غيرها من المستجدات الأخرى. فإن المجتمعات المسلمة تواجه سيلاً من الابتكارات المالية الوافدة عليها من المجتمعات الأخرى، ونظراً لحساسية موضوع البحث وتعلقه بالأموال أحد المقاصد الشرعية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها؛ فإن مثل هذا الأمر - المستجد - يحدّد على المختصين دراسة مثل هذه التغييرات الجوهرية في مفهوم التبادل الاقتصادي العام، وفق رؤية شرعية تضبط ما يجري من مبادلات لعملات نقدية، تختلف أشكالها من حين لآخر، والذي يدخل في باب الصرف في الفقه الإسلامي.

سأحاول من خلال هذا البحث كشف اللثام عن جوانب (الأحكام

الفقهية للصرف الإلكتروني)، بمختلف صورهِ المعاصرة، وبيان حكم إجراء صرف النقدين؛ الذهب والفضة والعملات المختلفة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتي من أشهرها شبكة الاتصال العالمية الحديثة، أو ما يعرف بالإنترنت، مع (دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً) بيان حقيقة العملات الافتراضية المشفرة والحكم والتوجيه الشرعي لها. وذلك وفق الحدود الآتية:

مشكلة البحث:

- إشكالية رئيسية: من خلال المنطلق السابق، فإن إشكالية البحث تكمن في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يستجيب الصرف الإلكتروني (بمختلف صورهِ ووسائلهِ المعاصرة) للأحكام الفقهية المتوجبة في الصرف الشرعي، خصوصاً مع ظهور العملات الافتراضية المشفرة كالبِتكوين؟

- تساؤلات فرعية: وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات فرعية منها:

1. ما مفهوم الصرف في الفقه الإسلامي؟
2. ما حقيقة الصرف الإلكتروني؟
3. ما هو الحكم والتوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية كالبِتكوين؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية (الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً) من الأمور الآتية:

1. يُعتبر (الصرف الإلكتروني) من مواضيع الفكر الاقتصادي الإسلامي

الحديث، والذي يتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ المال؛ لذا فإنه يستوجب الدراسة والاهتمام.

2. باعتبار هذا الموضوع من النوازل المعاصرة، خاصة مع انتشار التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة محلياً وعالمياً.

3. يعد (الصرف الإلكتروني والعملات الافتراضية) أحد الموضوعات التي تهتم بدراستها المعاملات المالية المعاصرة، والتي تزداد شيوعاً، والتي تمارس على نطاق واسع في محيط التعامل بين المشتغلين بأموال المال والأعمال، فكان وثيق الصلة بالواقع المعاصر، مما يستوجب دراسة ما استجد من صورته الحديثة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالصرف الإلكتروني حتى لا نقع في الربا المحرّم والذي تنوعت صورته المعاصرة.
- المساهمة في محاولة معرفة الأحكام الشرعية لمسألة: التعامل بالعملات الافتراضية، ومدى انطباق الأحكام الفقهية المتعلقة بالثمنية عليها.

أسباب اختيار البحث:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى البنود الآتية:

1. ما ذكرت من أهمية الموضوع سبب رئيسي في اختياره.
2. حداثة الموضوع؛ حيث يعتبر من المواضيع وليدة العصر، والتي تحتاج إلى دراسة وبيان.
3. الاهتمام الدولي بموضوع (العملات الافتراضية)، واحتلاله الصدارة على المستوى الدولي، سواء كان في التقارير أو الملتقيات الدولية، لاستخدام

هذه العملات لأحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتسم بالتطور والنمو السريع، والتي تعمل على توفير الوقت والجهد والتخفيف في التكاليف.

4. كثرة التساؤلات حول شرعية هذه العملات وما يترتب على ذلك من مسائل.

5. الرغبة والميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع لأنه حديث النشأة وذو أهمية كبيرة، ولم يحظ بالدراسات والبحوث الكافية، وكذلك بغية توفير دراسة تساهم ولو بجزء يسير في تكوين تصور واضح عن أحكام الصرف الإلكتروني ومحاولة إجلاء حقيقة العملات الافتراضية والموقف الشرعي تجاهها.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث التعامل مع عدة مناهج متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، فقد تم الاعتماد على:

1. المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء صور الصرف الإلكتروني والمخالفات الشرعية الواقعة في التعامل به.
2. المنهج الوصفي: الذي يقوم على تجميع المعلومات عند التعرض إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بالعملات الافتراضية.
3. المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها (في بعض المسائل).

أما عن أدوات الدراسة المستخدمة في هذا البحث فتتمثل في الاطلاع على الأبحاث والدراسات السابقة، والكتب والمجلات المتعلقة بالموضوع، والرجوع إلى بعض أبحاث الندوات والمؤتمرات الخاصة بهذا الموضوع، مع الاطلاع على الفتاوى الرسمية المتعلقة بحكم البيْتكُونِ والعملات

الافتراضية، وتمت الاستفادة أيضا من بعض المواقع الإلكترونية التي لها صلة بموضوع البحث. وقد توخيت في تناول البحث الإيجاز والاختصار لمحدودية صفحات البحث.

منهج البحث:

يمكن إبراز المنهج الذي اتبعته أثناء كتابة البحث من خلال النقاط الآتية:

1. جمعت المادة العلمية من مظانها النظرية والميدانية.
2. لقد تمّ الاعتماد على أقوال العلماء من المذاهب الفقهية من المصادر المعتمدة في كل مذهب.
3. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور، بعد كتابتها بالخط العثماني، فأذكر رقم الآية القرآنية وسورتها بعد الاستدلال بالآية مباشرة.
4. تخريج الأحاديث والآثار من مظانها، فأذكر الكتاب والباب إن وجدا، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، أمّا إذا لم أجده فيهما، فأعزوه إلى مصدره مع بيان درجة صحته، والحكم عليها من خلال كلام أهل العلم.
5. أنقل نصوص وآراء العلماء والباحثين من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للوساطة إلا نادراً.
6. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، مع الإحالة عليها بالجزء والصفحة.
7. الاعتناء بشرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات الواردة في البحث.
8. أذكر التسمية الأجنبية باللغة الإنجليزية لبعض صور المعاملات والعقود الإلكترونية المعاصرة، بغية تقديم الصورة الصحيحة لها في اللغة العربية.

9. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي بذكر المؤلف، الكتاب، رقم الجزء، رقم الصفحة، مكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس المصادر والمراجع.
10. الاهتمام بالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم، ومن ذلك اتّباعي في إثبات النصوص للمنهجية الآتية:
- أ. أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على شكل: {...}.
- ب. أضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين مميزين على شكل: «...».
- ج. أضع اسم السورة ورقم الآية بين قوسين مميزين على شكل: [...].
- د. أضع النصوص المنقولة عن العلماء والباحثين بين علامتي تنصيص على شكل: "...".
- هـ. أكتب عناوين المطالب والفروع ونحوها بخط عريض تمييزاً لها عن غيرها.

الدراسات السابقة:

من خلال مطالعتي لفهارس الدراسات الجامعية وتصفح شبكة الإنترنت، وجدتُ بعض الرسائل والبحوث الجامعية المتعلقة بموضوع البحث، وهي:

1. أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي: رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، من الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، إعداد الباحث: عاصم أحمد عطية بدوي، وإشراف: د. إبراهيم مقداد، سنة: 1431 هـ / 2010 م.

وقد جاءت في ثلاثة فصول، ومقدمة، وخاتمة، تناول الفصل الأول "حقيقة الصرف والصرف الإلكتروني"، والفصل الثاني "صور الصرف

الإلكتروني المباشر وحكمه"، والفصل الثالث "صور الصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه".

وهي الرسالة الوحيدة التي عثرت عليها في صلب موضوع البحث والتي حاول فيها الباحث الإمام بجوانب أحكام الصرف الإلكتروني، والتي استفدت منها كثيراً في المبحثين الأول والثاني. إلا أنه ومع التطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية والانتشار السريع للاقتصاد الرقمي، ظهرت آليات جديدة للصرف الإلكتروني لم يتطرق إليها الباحث، مثل: العملة الافتراضية (الإلكترونية) الـبـيـتـكـوـيـن.

2. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، إعداد الباحث: عباس أحمد الباز، وإشراف: د. علي محمد الصوا، سنة: 1419هـ / 1999م.

واشتملت على خمسة فصول، ومقدمة، وخاتمة، جاءت الفصول كالآتي:

الفصل الأول: عقد الصرف في الفقه الإسلامي ومشروعيته: تعريف الصرف لغة وشرعاً، والمبادلة والمراطلة، والمعنى الاقتصادي المعاصر للصرف، الفصل الثاني: أركان عقد الصرف وشروطه، الفصل الثالث: الوكالة والحوالة والمواعدة في الصرف، الفصل الرابع: التطبيقات المعاصرة للصرف: الأوراق النقدية المعاصرة: ماهيتها، وعوامل نشأتها، والنقود بأنواعها، وتحديد الثمنية في النقود، وتحديد الثمنية في الاقتصاد الوضعي وفي الشريعة الإسلامية، والصرف في الأوراق النقدية المعاصرة، والموقف الشرعي من بيع العملة الورقية وشرائها، تغير سعر الصرف وأثره في العقود والالتزامات الآجلة، وبعض الصور التطبيقية المتعلقة بمسألة تغير سعر

الصرف، وعقد الإجارة، والموقف الشرعي من عقود الإجارة المعاصرة، ونفقة الزوجة والأولاد، والودائع المصرفية الاستثمارية بالعملة الأجنبية، الفصل الخامس: الصرف كما تمارسه المصارف المعاصرة: الصرف على أساس السعر الحاضر، والصرف على أساس السعر الآجل ومدى الحاجة إليه، والموقف الشرعي من عملية الصرف بالسعر الآجل.

3. الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: إعداد الباحث: محمد رشدي إبراهيم مسعود، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د. أحمد محمد الحصري و أ.د. يسري محمد أبو العلا، ط1، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009.

وقد قسم البحث إلى ثلاثة أبواب يسبقها فصل تمهيدي على النحو التالي:
الفصل التمهيدي: في تعريف الصرافة والمضاربة على العملة، الباب الأول: فهو عن المفهوم الاقتصادي للصرافة، تناول في الفصل الأول: الصرافة في الاقتصاد الوضعي، وفي الفصل الثاني: الصرافة في الاقتصاد الإسلامي، وفي الباب الثاني: القيمة الخارجية للعملة ودوافع المضاربة عليها والآثار المترتبة على ذلك، وفي الباب الثالث: سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

4. التداول الإلكتروني للعملة طرقه الدولية وأحكامه الشرعية: إعداد الباحث: بشر محمد موفق لطفي، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د. محمد أحمد صقر، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429هـ-2009م.

واشتملت على ثلاثة فصول، ومقدمة، وخاتمة، جاءت الفصول كآتي:
الفصل الأول: الضوابط الشرعية للصرف وتداول العملات
الفصل الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعملات (عقود التحوُّط كما

يسميتها البعض)

الفصل الثالث: البيع بالهامش (MARGIN) ويطلق عليه البعض اسم الفوركس (FOREX) ومدى صحة هذه التسمية. ولكن هذه الأبحاث والدراسات عاجلت الموضوع من ناحية دون أخرى، فبعضها تحدث عن الصرف وصوره في الشريعة الإسلامية ولم يتحدث عن صورته المستجدة منها، وبعضها تحدث عن صور الصرف الذي يتم عبر البورصة دون التحدث عن صورته التي تتم مباشرة من دون أن يكون له علاقة بمعاملات البورصة.

الصعوبات التي واجهتني:

لقد واجهتني بعض الصعوبات، أذكر منها:
- كثرة مسائل البحث وتنوعها، مع محدودية الوقت المخصص للبحث.
- قلة البحوث الأكاديمية باللغة العربية حول العملات الافتراضية، على عكس الدراسات باللغة الإنجليزية.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل: مشكلة البحث، أهميته، أهدافه البحث، أسباب اختياره البحث، منهجيته، الدراسات السابقة، الصعوبات، وخطة البحث.
المبحث الأول: عقد الصرف في الفقه الإسلامي الماهية والحكم: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصرف ومشروعيته.

المطلب الثاني: أركان الصرف وشروطه.

المطلب الثالث: أنواع الصرف.

المبحث الثاني: الصرف الإلكتروني وأحكامه: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصرف الإلكتروني.

المطلب الثاني: الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه.

المطلب الثالث: الصرف الإلكتروني عبر البورصة وحكمه.

المبحث الثالث: دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً: وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العملات الافتراضية الماهية والواقع والتطور.

المطلب الثاني: النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للبيتكوين والأحكام المتعلقة بها.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، خادماً لدينه، نافعاً لعباده،

وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، إنه ولي كريم، غفور رحيم.

المبحث الأول
عقد الصرف في الفقه الإسلامي
الماهية والحكم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصرف ومشروعيته

المطلب الثاني: أركان الصرف وشروطه

المطلب الثالث: أنواع الصرف

المطلب الأول

حقيقة الطرف ومشروعيته

سنتناول في الفرع الأول: تعريف الصرف، وفي الفرع الثاني: حكم الصرف ومشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الصرف

سوف نذكر في هذا الفرع تعريف الصرف لغة واصطلاحاً وتمييزه عن غيره من البيوع.

أولاً: تعريف الصرف في اللغة: الصرف في اللغة يأتي على معان متعددة⁽¹⁾

منها:

1- الرد والدفع، النقل والتبديل وتحويل الشيء عن وجهه: يقال: صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفًا فَانصَرَفَ. قال تعالى: ﴿ وَصَرِيفَ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَنْتَ أَقْوَمُ يَعْقِلُونَ ﴾ [سورة البقرة:164] أي تحويلها وتبديلها⁽²⁾. ويقال لليل والنهار صرفان -بفتح الصاد وكسرها- لأنهما يتبدلان ويتغيران⁽³⁾. والصرف بيع الذهب بالفضة؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر.

2- **الفضل والزيادة:** يُقَالُ: (صَرَفْتُ) الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ، وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِينَ

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: صرف، 189/9. والجوهري، الصحاح، مادة: صرف، 1385/4. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: صرف، 513/1. وعبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهات التعريف، ص215. ومختار الصحاح، مادة: ص ر ف، ص175.

(2) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص482.

(3) الزبيدي، تاج العروس، مادة: ص ر ف، 13/24.

(صَرَفٌ) أَي فُضِّلَ لِحُودَةِ فَضَّةٍ أَحَدِهِمَا، وصرف فلان الحديث: إذا زَيَّنَهُ بِأَنْ زاد فيه ما ليس منه⁽¹⁾، ومنه سَمِيَتِ النافلة صرفاً، لأنها زيادة على الفريضة.

3- الإنفاق والبيع: الإنفاق، كقولك: صرفت المال، أي: أنفقته. والبيع، كما تقول: صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته⁽²⁾.

4- الحيلة: يقال تصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه⁽³⁾، والصَّيرْفُ، والصَّيرْفُ، والصَّرَافُ: صَرَّافُ الدَّرَاهِمِ وَنَقَّادُهَا، مِنَ الْمُصَارَفَةِ، وَهُوَ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْجَمْعُ: صَيَّارِفٌ، وَصَيَّارِفَةٌ⁽⁴⁾، والمصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف الصرف في الاصطلاح:

هناك اتجاهان في تحديد مفهوم الصرف لدى الفقهاء، اتجاهاً يمثلها الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، واتجاهاً ثانٍ يمثلها فقهاء المالكية، وسأذكر فيما يأتي كلا الاتجاهين:

1- تعريف جمهور الفقهاء:

عرف الجمهور الصرف بتعريفات متقاربة، كلها تدل على أن مفهومه

(1) الرازي، مختار الصحاح، مادة: ص ر ف، ص 175.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 348/26.

(3) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: صرف، 513/1. وعبد الرؤوف

المنأوي، التوقيف على مهات التعاريف، ص 215.

(4) الزبيدي، تاج العروس، مادة: ص ر ف، 19/24.

(5) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: صرف، 513/1. وأحمد الشرباصي،

المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 253.

ينطبق على بيع التقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أو اختلفا؛ من ذلك:

- فقد عرّفه الأحناف بأنه: "مُبَادَلَةُ الْأَثْمَانِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ" (1).

- وعرّفه الشافعية بأنه: "بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِهِ" (2).

- وعرّفه الحنابلة بأنه: "بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ" (3).

2- تعريف المالكية:

خالف المالكية الجمهور في تعريف الصرف، حيث جعلوه مقصورا على بيع النقد بخلاف جنسه فقط، فقالوا بأنه: "بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفُلُوسٍ" (4) (5)، أما بيع النقد بجنسه كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا يعدّ صرفاً، وإنما عدوه مراطلة أو مبادلة، فإن بيع النقد بمثله وزناً كان مراطلة (6)؛ فيعرفونها بأنها:

(1) السرخسي، المبسوط، 2/14-24. والكاساني، بدائع الصنائع، 5/215. وبرهان الدين

المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/81. وابن عابدين، رد المحتار، 5/172.

(2) القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 8/165. والشربيني، مغني المحتاج، 2/369.

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/73. والحجاوي، الإقناع، 2/121. والبهوتي، كشاف

القناع عن متن الإقناع، 3/266. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 4/174.

(4) الفلوس: جمع فلس وهي عملة يتعامل بها مضرورة من غير الذهب والفضة، فهي نقود متخذة

من النحاس، وكانت تقدر بسدس الدرهم - الدانق - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم

الوسيط، مادة: فلس، 2/700.

(5) النراوي، الفواكه الدواني، 2/74. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 2/142.

(6) مراطلة: مفاعله من الرطل، و(راطلة) باعه مراطلة بالرطل. الفيومي، المصباح المنير، مادة: ر

ط ل، 1/230. والرازي، مختار الصحاح، مادة: ر ط ل، ص 124، والزبيدي، تاج العروس،

مادة: ر ط ل، 29/78. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: رطل، 1/352.

"بيع نقدٍ بمثله وزناً"⁽¹⁾، وإن بيع بمثله عدداً كان مبادلة⁽²⁾؛ فيعرفونها بأنها: "بيع العين بمثله عدداً"⁽³⁾، وإن بيع بخلاف جنسه كان صرفاً⁽⁴⁾.

مما تقدم يتبين أن تعريف المالكية أخص من تعريف الجمهور⁽⁵⁾. فقد وسعوا دائرة الصرف قليلاً، بانفرادهم عن غيرهم من الفقهاء بإلحاقهم الفلوس المسكوكة - إذا راجت، وتعامل الناس بها - بالذهب والفضة، وفي هذا إشارة واضحة إلى أن الأئمان لا تثبت بالوضع والخِلقة فحسب - أي الذهب والفضة لذكرهما في الأحاديث -، وإنما بالرواج وتعارف الناس عليها كذلك، فكأنهم أرادوا أن يقولوا: أن كل ما يكون ثمناً عند المسلمين وضِعاً أو

(1) المازري، المعلم، 298/2. وخليل، التوضيح، 294/5. والصاوي، بلغة السالك، 64/3.
(2) مبادلة: من أبدل بمعنى غير، يقال: بادلَ الرَّجُلَ مُبادلةً، وبِدالاً: أعطاهُ ومثل ما أخذَ منه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: بدل، 48/11. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: بدل، 44/1. والزبيدي، تاج العروس، مادة: ب د ل، 65/28. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، 965/1. وابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم: 338/9.
(3) خليل، المرجع نفسه، 298/5. والدسوقي، الحاشية، 35/3. والصاوي، المرجع نفسه، 64/3.

(4) والملاحظ على المرافلة والمبادلة؛ أنه لا فرق بينهما من الناحية العملية، نظراً لأن الصرف اليوم يعتمد العدد، ولفظ الصرف يمكن أن يشمل العمليات الثلاث: المبادلة والمرافلة والصرف، وقد صرح بمثل هذا المعنى الإمام الخرخشي رحمه الله حين قال: "وَأَجْوَابُ أَنَّ الصَّرْفَ يُطَلَّقُ تَارَةً بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ الشَّامِلِ لِلْمُرَاطَلَةِ وَالْمُبَادَلَةِ وَتَارَةً بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ وَهُوَ مَا قَابَلَ الْمُرَاطَلَةَ وَالْمُبَادَلَةَ". الخرخشي، شرح مختصر خليل، 36/5. والحطاب، مواهب الجليل، 226/4. وابن جزى، القوانين الفقهية، 165. وابن عرفة، المختصر الفقهي، 155/5. والدسوقي، الحاشية، 35/3. والصاوي، بلغة السالك، 63/3.

(5) محمد علي يوسف، عقد الصرف في الفقه الإسلامي، ص 16.

اصطلاحاً⁽¹⁾ يلحق بالذهب والفضة ويأخذ حكمهما في كل شيء⁽²⁾.

ثالثاً: تمييز الصرف عن غيره من البيوع:

لتمييز الصرف عن غيره من البيوع ينبغي النظر إلى محل العقد في المعاملات المالية، وهو البدلان أو العوضان، فقد يكون البدلان من السلع، وقد يكون البدلان أثماناً، وقد يكون أحد البديلين ثمناً والآخر سلعةً أو العكس.

- فإن بيعت السلع بالأثمان؛ فهذا يسمى البيع مطلقاً.

- وإن بيعت الأثمان بالسلع المؤجلة؛ فهذا يسمى بيع السلم.

- وإن بيعت السلع بالسلع؛ فهذا يسمى بيع المقايضة.

- وإن بيعت الأثمان بالأثمان؛ فهذا يسمى الصرف⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكم الصرف ومشروعيته

لما كان الصرف نوعاً من أنواع البيوع، فإن حكمه يأخذ حكم البيع عموماً، ومشروعيته تندرج تحت مشروعية أصله وهو البيع إذا توفرت فيه شروط صحته. ويمكن الاستدلال على مشروعية⁽⁴⁾ الصرف بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(1) وضعاً: أي خلقة. اصطلاحاً: أي تعارف الناس على التعامل به.

(2) عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص 21.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/134. وحيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 113/1. وابن جزى، القوانين الفقهية، ص 165.

(4) ينظر: البابرقي، العناية شرح الهداية، 7/133. الباجي، المتقى شرح الموطأ، 4/271.

أولاً: الكتاب:

ثبتت مشروعية الصرف بكتاب الله عز وجل بعموم النصوص الدالة على مشروعية البيع؛ لأن الصرف نوع من أنواع البيع، ومن هذه النصوص:

1- قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: 275]. فالآية عامة في إباحة البيع المطلق، وحيث إن الصرف نوع من أنواع البيوع فيشملة الحكم بالإباحة والمشروعية⁽¹⁾.

2- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة النساء: 29].

نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بغير وجه حق، ثم جاء الاستثناء بجواز أخذها بطريق التجارة الحلال إذا توفر فيها شرط الرضا، والاستثناء من النهي يدل على إباحة المستثنى، والمستثنى في الآية الكريمة هو التجارة الحلال، فلا يتناولها النهي، وبما أن الصرف يتعلق ببيع النقد وشرائه، فإن الآية تتناولها بعمومها ومفهومها فيكون حكمه الإباحة والمشروعية⁽²⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على إباحة الصرف ومشروعيته منها:
أ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال:

(1) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/633. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 356/3. والسعدي، تفسير السعدي، ص116.
(2) عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي: ص31.

«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا⁽¹⁾ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ⁽²⁾، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»⁽³⁾.

ب - وعنه أيضا رَوَى اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ قال:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»⁽⁴⁾.

ج - وعن أبي بكرة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»⁽⁵⁾.

د - عن مالك بن أويس بن الحدثان رَوَى اللَّهُ عَنْهُ أنه التمس صرفا بمائة دينار،

(1) لَا تُشْفُوا: أي لَا تَفْضَلُوا، يقال: أَشَفَّ عَلَيْهِ: إِذَا فَضَّلَهُ وَفَاقَهُ، الشف بالكسر الزيادة ويطلق

أيضا على النقصان وهو من الأضداد. ابن حجر، فتح الباري، 1/139. والنووي، صحيح

مسلم بشرح النووي، 10/11. والزيدي، تاج العروس، مادة: ش ف ف، 521/23.

(2) الْوَرَقُ: الفضة. الشوكاني، نيل الأوطار، 4/155.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم: 2177،

74/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: 1584، 3/1208.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم:

1211/3، 1584.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم: 2175،

74/3.

فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ⁽¹⁾، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»⁽²⁾.

هـ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»⁽³⁾.
وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنه ﷺ عندما نهى عن بيع النقدين إلا بالصور والشروط التي استثناها، فدل ذلك على مشروعية الصرف إذا توفرت فيه شروطه.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء الإسلام على مشروعية الصرف وإباحته⁽⁴⁾، فقد نقل عن ابن

(1) إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ: معناه خذ وهات أو خذ واعط، وفيها لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاء فأبدلت المدة من الكاف، أي هاء وهات. ابن حجر، فتح الباري، 378/4. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 12/11.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم: 2174، 74/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 1586، 1209/3.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 1588، 1212/3.

(4) ابن المنذر، الإجماع، ص 92. وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 224/2. والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 10/11.

المبارك أنه قال: "ليس في الصرف اختلاف"⁽¹⁾. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً"⁽²⁾.

رابعاً: المعقول:

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو القياس. والصرف من التصرفات الكسبية التي أباحها الإسلام بشروط خاصة، ولم يرد ما يدل على تحريمه⁽³⁾. ويستدل على مشروعية هذا النوع من البيوع بحاجة الناس إليه، والحاجات نزلت منزلة الضرورة للناس في التعامل⁽⁴⁾.

(1) ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، 249/5.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم: 10/11.

(3) عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص 36.

(4) كامل موسى، أحكام المعاملات، ص 219.

المطلب الثاني

أركان الصرف وشروطه

سنتناول في الفرع الأول: أركان الصرف وشروطه العامة، وفي الفرع الثاني: الشروط الخاصة للصرف.

الفرع الأول: أركان الصرف وشروطه العامة

الصرف عقدٌ من العقود المالية، ولذا يجب أن تتوفر فيه الأركان⁽¹⁾ والشروط التي يجب توافرها في سائر عقود البيع الأخرى مع زيادة شروط خاصة يجب أن تتوافر فيه كعقد قائم بذاته. وعلى هذا فإن أركان الصرف ثلاثة وهي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه (محل العقد)، ونتحدث باختصار عن شروط كل ركن وهي الشروط العامة للصرف.

أولاً: العاقدان:

ويشترط فيهما ما يأتي:

1- التكليف(الأهلية): بأن يكون كل واحد منهما بالغاً عاقلاً، يحسن التصرف في المال، فلا يصح صرف الصبي غير المميز ولا المجنون⁽²⁾، ولا

(1) قال ابن نجيم متحدثاً عن الصرف: "فما هو ركن كل بيع فهو ركنه". ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/209.

(2) المجنون: "هو الذي لا تتصف أفعاله بخير ولا بشر إذ لا قصد له". الشوكاني، نيل الأوطار، 370/1. وهو: "من زال عقله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 160/45.

صرف المحجور عليه لسفه⁽¹⁾، وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»⁽²⁾.

2- الرضا وعدم الإكراه بغير حق: أن يكون كل واحد منهما مختاراً مريداً للتعاقد⁽³⁾، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: 29].

3- تعدد طرفي العقد: فلا يصح عقد صرف من طرف واحد سواء كان

(1) السفية: "هو من يبذر ماله فيما لا ينبغي". أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 174. أو هو: "البالغ العاقل الذي لا يحسن التصرف في المال فهو خلاف الرشيد". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 16/100. والكاساني، بدائع الصنائع، 5/135. والنووي، المجموع، 9/149. والزرکشي، شرح الزرکشي على مختصر الخرقي، 2/4. أو هو: "من يسرف في إنفاق ماله، ويضيعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع فيما لا مصلحة له فيه، وباعته خفة تعتري الإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على الإنفاق من غير ملاحظة النفع الدنيوي والديني". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 160/45.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم: 4398، 6/451. وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: 297، 2/4.

(3) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على هذا الشرط، إلا أنهم اختلفوا في الصيغة الدالة على الرضى. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/136. وملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/383. وابن جزى، القوانين الفقهية، ص 163. والدسوقي، الحاشية، 3/2. وأحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/73. والنووي، روضة الطالبين، 3/338. والرملی، نهاية المحتاج، 3/405. والزرکشي، شرح الزرکشي على مختصر الخرقي، 3/383. والبهوتي، كشف القناع، 3/163.

أصيلاً أم وكيلاً⁽¹⁾.

ثانياً: الصيغة: وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، ويدل على إرادتهما ورغبتهما في عقد الصرف، وتشتمل هذه الصيغة على الإيجاب والقبول⁽²⁾. ولها شروط هي:

1- اتحاد المجلس: وذلك بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف لم ينعقد، سواء أكان المجلس مكانياً أو زمانياً. وكذلك لو طال الفصل بين الإيجاب والقبول، كسكوت طويل أو كلام أجنبي، يفهم منه الإعراض وعدم الرغبة، فلا ينعقد الصرف⁽³⁾.

2- موافقة القبول للإيجاب: أن يوافق القبول الإيجاب من حيث المعنى والجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل⁽⁴⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 278/5. الكاساني، بدائع الصنائع، 135/5.

(2) وللإيجاب والقبول عند العلماء معنيان:

الأول: عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة): الإيجاب: ما صدر ممن يكون منه التملك وإن جاء متأخراً، والقبول: ما يصدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً. الدسوقي،

الحاشية، 3/3. النووي، المجموع، 166/9. ابن مفلح، المبدع، 342/3.

والثاني: عند الحنفية: الإيجاب: يطلق على ما يصدر أولاً من كلام المتعاقدين، سواء كان البائع أم المشتري والقبول: ما يصدر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين. ابن نجيم، البحر الرائق، 283/5.

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 279/5. والصاوي، بلغة السالك، 6/3. والنووي، المجموع، 169/9.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 136/5. ورد المحتار على الدر المختار، 526/4. والرملي، نهاية المحتاج، 383/3. والنووي، روضة الطالبين، 342/3. والشربيني، الإقناع، 276/2.

والبهوتي، كشف القناع، 146/3.

ثالثاً: المعقود عليه:

وهو ما يسمى بمحل العقد، وهو عبارة عن البديلين المتبادلين بعقد الصرف، ويجب أن يكونا من النقدين وهما الذهب والفضة؛ لأن الصرف بين الثمن بالثمن، ويلحق به أيضاً الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار والدينار⁽¹⁾. ويشترط لمحل العقد شروط عامة من أهمها:

- 1- أن يكون موجوداً عند العقد: فلا يجوز بيع المعدوم⁽²⁾. لقوله ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽³⁾.
- 2- أن يكون مملوكاً وأن يقع العقد ممن له الملك أو الولاية: فلا يصح أن يبيع شخص شيئاً لا يملكه، ولا يصح عقد من ليس له الملك أو الولاية⁽⁴⁾.
- 3- أن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد: فلا يصح صرف عاقد غير

(1) المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، القرار السادس حول العملة الورقية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص 113-114. ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 21 (3/9) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 35.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/279.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3503، 5/362.

قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: 1292، 5/132.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/148. وابن عابدين، رد المحتار، 4/538. والنووي، روضة الطالبين، 3/355. والشربيني، مغني المحتاج، 2/349. والبهوتي، كشف القناع، 3/157.

قادر على تسليم المبيع أو الثمن وقت العقد⁽¹⁾.

4- أن يكون معلوماً للعاقدين: أن يكون الثمن والمثمن معلوماً لا غرر فيه ولا جهالة، فلا يصح الصرف إذا كان المعقود عليه فيه جهالة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ففي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْخِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للصرف

اختص عقد الصرف بشروط لم تذكر في غيره من العقود، لما لهذا العقد من أهمية، فهو أقرب عقود البيع إلى الربا، وهذه الشروط هي⁽³⁾:

أولاً: وجوب التقابض في مجلس العقد:

اتفق الفقهاء في بيع الصرف على وجوب تقابض البديلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما⁽⁴⁾. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على شرط التقابض في الصرف فقال: "وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 279/5. والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل،

268/4. والنووي، المجموع، 149/9. والبهوتي، الروض المربع، 209/1.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الخصة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: 1513، 1153/3.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمُلات، ص 55-58. ومحمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص 72.

(4) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 209/6. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 212/3. وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 333/1.

فاسد" (1).

1- أدلة وجوب القبض: ومن الأدلة على وجوب القبض ما يأتي:

أ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (2).

وجه الاستدلال من الحديث: قوله ﷺ: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»، أي لا تبيعوا الحاضر منها بالمؤجل (3).

ب - عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (4). وجه الاستدلال من الحديث: قوله ﷺ: "يَدًا بِيَدٍ" حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس (5).

(1) ابن المنذر، الإجماع، ص 133.

(2) سبق تخرجه.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 4/380. وبدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 295/11.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1587، 3/1211.

(5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 14/11.

2- أقسام القبض: وينقسم القبض إلى قسمين⁽¹⁾:

أ - القبض الحقيقي: وهو الذي يدرك بالحس، كالمناوله بالأيدي، بحيث يكون البدلان في عقد الصرف موجودين حاضرين في مجلس العقد.

ب - القبض الحكمي: وهو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس، ويتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين ولو لم يوجد القبض حساً. والقبض الحكمي بمنزلة القبض الحقيقي لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه لما تعارف عليه الناس بما يحصل من التمكّن من التصرف الذي هو الغرض من القبض الذي يتعلق به الضمان⁽²⁾.

3- تحديد مجلس العقد:

والإخلال بشرط التقابض في مجلس العقد بتأخير قبض أحد العوضين يؤدي إلى الوقوع في ربا النسئة⁽³⁾ المجمع على تحريمه، فالنسئة في اللغة

(1) ينظر: علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، ص45. وبشر موفق لظفي، التداول الإلكتروني للعمليات، ص50.

(2) وقد نصت المعايير الشرعية على هذا الشرط حيث جاء فيها (أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمَلات، ص55-58.

(3) النسئة والنساء في اللغة مصدر من نسا، بمعنى أضر، يقال: نسا الله في أجله وأنسا أجله أي أضره. ابن منظور، لسان العرب، مادة: نسا، 1/166. وسعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص351.

وفي الاصطلاح: ربا النسئة: هو "بيع المال الربوي بهال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى الأجل". ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/183. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/25. والشربيني، مغني المحتاج، 2/21. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/71.

بمعنى التأخير، لذلك لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد أن يستلم كل واحدٍ منهما مبلغَ الصِّرفِ كاملاً.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على شرط القبض في الجملة، فإنهم اختلفوا في الزمن الذي يتحدد به مجلس العقد هل هو مطلق، أم مقيد بزمن معين؟
للفقهاء في تلك المسألة قولان:

أ- القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، إلى القول بأن زمن مجلس العقد ممتد إلى أن يتفرقا بأبدانها، وإلا ظل مجلس العقد منعقدًا حتى لو ناما أو أغمي عليهما لا يبطل عقد الصرف.
ودليلهم: قول عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الصرف: "وَإِنْ وَثَبَ مِنْ سَطْحٍ، فَثَبَّ مَعَهُ"⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة: أن نص هذا الأثر فيه دليل على أن القيام من المجلس من غير افتراق لا يمنع العقد، وأنه يفيد عدم بطلان العقد بمجرد اختلاف المكان، بل لا بد أن لا يوافق الآخر فيه، فان لم يوافق، ففي تلك الحالة يقع البطلان.
ب - القول الثاني: ذهب المالكية⁽⁵⁾، والظاهرية⁽⁶⁾، إلى القول بأن التفرق

(1) الفتاوى الهندية، 217/3. والميداني، الباب في شرح الكتاب، 47/2.

(2) الشافعي، الأم، 31/3.

(3) ابن قدامة، المغني، 41/4.

(4) الزيلعي، نصب الراية، كتاب الصرف، 56/4. قال صاحب نص الراية: قلت غريب جداً.

(5) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 271/4. الخطاب، مواهب الجليل، 302/4.

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار، 432/7.

بين المتصارفين يكون بالأقوال وليس بالأبدان، وأن القبض إذا تأخر عن مجلس العقد بطل الصرف وإن لم يتفرقا.

ودليلهم: ما ورد في الصحيحين عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه قال: أقبلت أقول من يصترف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنَّبْرُ بِالنَّبْرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث: استدل بهذا الحديث من قبل المحتجين به من وجهين⁽²⁾:

الأول: إن قوله ﷺ: "الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء" محمول على أن التقابض في عقد الصرف يجب أن يتلازم مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما بل يقترن بهما.

الثاني: إن عقد كل واحد منهما - في الصرف - يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله: هاء - أي: خذ - ولذلك فهم منه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض، ولو كان غير ذلك لما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "والله لا تفارقه حتى تأخذ منه".

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ لمسلم، وسبق تحريجه.

(2) الباجي، المرجع السابق، 271/4.

المناقشة والترحيح:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين، يتبين أنهم وإن كانوا متفقين على شرط المناجزة في عقد الصرف إلا أنهم اختلفوا في الزمن الذي ينصرف إليه هذا المعنى⁽¹⁾:

فالقول الأول: على أن الصرف يقع ناجزاً ما لم يفترق المتصارفان، تعجل القبض أو تأخر.

أما المالكية ومن وافقهم: فإن تأخر القبض في المجلس يبطل الصرف وإن لم يفترقا.

وسبب الخلاف بين الفريقين هو ترددهم في مفهوم قوله ﷺ: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق عن المجلس قال: يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف⁽²⁾.

وبذلك يكون الرأي الأول لم يشترط الفورية في القبض ونص على أن التفرق يكون بالأبدان، ويظل العقد باقياً ما دام لم يفترقا بأبدانها، وذلك على عكس الفريق الثاني الذي اشترط الفورية في القبض. وبناء على رأي الجمهور فإن مجلس العقد يظل منعقداً وإن طال الوقت،

(1) محمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص 77.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 212/3.

حتى لو نام المتصارفان أو أغمي عليهما، وكذا إذا قاما عن مجلسها وذهبا معاً في جهة واحدة ومشيا مسافات معاً ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمفترقين، وهذا يعني أن مجلس العقد من الممكن أن يمتد إلى يوم بل أيام. ويرى الباحث أن هذا التفسير يتناقض مع عقد الصرف الذي يقتضي المناجزة، ولذلك فهم سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو من أهل اللغة - من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هاء وهاء" أن التقابض يجب أن يكون مقترناً بالإيجاب والقبول في مجلس العقد.

ولذلك فإنه يمكن القول بأن رأي الفقهاء المالكية ومن وافقهم هو الذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب، وقريب من هذا الرأي رأي الإمام محمد ابن الحسن الشيباني - رحمه الله - من الحنفية، كما أن هذا الرأي يعتبر هو الحل الأمثل لعمليات الصرف في هذا العصر الذي تتذبذب فيه العملات في كل لحظة، حيث إنه يمكن أن تتغير في مجلس العقد وفقاً لرأي الجمهور، وهو ما قد يفضي إلى التنازع والاختلاف بين المتصارفين، فالذي تتغير لمصلحته يريد أن يتم العقد، عكس الطرف الذي تكون في غير مصلحته، فهو يريد أن يبطل العقد طالما أنه ليس عليه التزام، والله أعلم بالصواب⁽¹⁾.

ثانياً: خلو عقد الصرف من شرط الأجل:

يشترط في عقد الصرف أن يكون البدلان حالين، فلا يجوز للعاقدين أو لأحدهما اشتراط التأجيل، فإن اشترط التأجيل فسد العقد؛ لأن قبض البديلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً، فيفسد

(1) محمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص 80.

العقد⁽¹⁾، ولو دخل الأجل في الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال كان رباً غير جائز، ويعرف بربا النساء⁽²⁾.

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء⁽³⁾، وقد نقل الإمام الغزالي - رحمه الله - الإجماع على حرمة الأجل في عقد الصرف⁽⁴⁾.

ثالثاً: أن يكون عقد الصرف خالياً من شرط الخيار:

اتفق الفقهاء على فساد الصرف ان اشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار، كأن يقول اشتريت هذا الدينار بهذه الدراهم على أني بالخيار ثلاثة أيام، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ إلى أن شرط الخيار في الصرف لا يصح، وهو مبطل للعقد والشرط معاً.

(1) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 28/2. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 182/2. والزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 425/3. والنووي، المجموع، 388/10. والبهوتي، كشف القناع، 264/3.

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 136/6. والأبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص 495-496. والشيرازي، المهذب، 28/2. وابن قدامة، المغني، 61/6.

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 209/6. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 635/2. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 183/2. والرملي، نهاية المحتاج، 410/3. ومحمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ص 177. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 199/2. وابن حزم، المحلى بالآثار، 432/7.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، 90/10.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 28/3. والسرخسي، المبسوط، 23/14.

(6) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، 182/2. والقرافي، الذخيرة، 31/5.

(7) الدويري، النجم الوهاج، 117-116/4. والشربيني، مغني المحتاج، 416/2.

وعللوا ذلك بأن خيار الشرط يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقاً بهذا الشرط مما يمنعه من ثبوت الملك أو تمامه، وهذا مخالف لشرط التقابض في عقد الصرف.

وذهب الحنابلة⁽¹⁾ إلى أن الصرف لا يبطل باشتراط الخيار فيه، فيصح العقد ويلزم بالتفرق، ويبطل الشرط.

رابعاً: وجوب التماثل في القدر عند اتحاد الجنس:

إذا اتحد البدلان في الجنس كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فإنه يجب التماثل بينها في الوزن وإن اختلفا في الجودة، ولا عبرة بالصناعة والصياغة وهذا باتفاق العلماء⁽²⁾.

ودليل ذلك:

قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»⁽³⁾.

وقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ»⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المرادوي، الإنصاف، 4/379. والبهوتي، كشاف القناع، 2/506.

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 2/198. والشافعي، الأم، 4/56. والباجي، المنتقى شرح

الموطأ، 4/258. وابن رشد، بداية المجتهد، 3/211. وابن قدامة، المغني، 4/141.

(3) سبق تحريجه.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: 1585، 3/1209، عن

عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ أيضاً: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على أنه إذا كان التماثل في الجنسين، حرم التفاضل بينهما.

والإخلال بشرط التماثل عند اتحاد الجنس، بمعنى التفاضل في العملة الواحدة، ينتج عنه ربا الفضل⁽²⁾ المجمع على تحريمه، حيث إن الفضل في اللغة بمعنى الزيادة⁽³⁾.

(1) سبق تحريجه.

(2) ربا الفضل: هو "البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، إذا اتحدا في الجنس". البهوتي، كشف القناع، 251/3.

(3) الزبيدي، تاج العروس، مادة: فضل، 171/30.

المطلب الثالث

أنواع الصرف

ينقسم الصرف إلى ثلاثة أنواع وهي: الصرف الناجز، والصرف بالمواعدة، والصرف في الذمة⁽¹⁾. سنناول في الفرع الأول: الصرف الناجز، وفي الفرع الثاني: الصرف بالمواعدة، وفي الفرع الثالث: الصرف في الذمة.

الفرع الأول: الصرف الناجز

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الصرف الناجز لغةً واصطلاحاً، وإلى مفهوم حالتي اتحاد الجنس واختلافه.

أولاً: تعريف الصرف الناجز:

1- لغةً: الناجز في اللغة: بمعنى الحاضر، وفي المثل: نَجِزُ بِنَاجِزٍ أَي يَدُّ بِيَدٍ، يعني: تعجيل بتعجيل⁽²⁾.

2- اصطلاحاً: الصرف الناجز يقصد به: الصرف الذي يتم على الفور وفي الحال يداً بيد، وهو الوارد في قول النبي ﷺ: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»⁽³⁾، أي لا تبيعوا حاضراً بغائب⁽⁴⁾. ولقد اتفق الفقهاء على جواز

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 26/355.

(2) الرازي، مختار الصحاح، مادة: ن ج ز، ص 305. الحليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مادة: نجز، 6/71.

(3) سبق تخريجه.

(4) "المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل" النووي، شرح النووي على مسلم، 11/10.

صرف المناجزة، بشرطه المعتبرة فيه⁽¹⁾.

ثانياً: حالات الصرف الناجز:

وللصرف الناجز حالتان هما:

1- حالة اتحاد الجنس: وهي مبادلة جنسٍ بجنسه⁽²⁾، كالذهب بالذهب،

أو الفضة بالفضة، أو الدينار بالدينار، في مجلس العقد وفي الحال.

ويشترط للصرف عند اتحاد الجنس التقابض في الحال أو الفورية، كما

يشترط التماثل أو التساوي في المقادير، ومن أدلة ذلك ما رواه أبو

هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا

بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزُنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا»⁽³⁾.

وفائدة اشتراط التقابض في بيع الأموال الربوية بجنسها أن غياب قبض

أحد العوضين الربويين المتجانسين، يورث تفاضلاً حكماً بين العوضين،

فالعوض الحال قيمته المادية أكبر من العوض المؤجل، بدليل أن البضاعة

الحاضرة تباع عادةً بثمن أكبر من البضاعة المؤجلة، فكان اشتراط التقابض في

العوضين الربويين المتجانسين لتحقيق التساوي والتعادل بينهما، وهذه

(1) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 141/4. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب

الرباني، 183/2. والماوردي، الحاوي الكبير، 139/5. والبهوتي، كشاف القناع، 141/4.

(2) انفرد المالكية بتسمية بيع النقد بجنسه، مراطلة أو مبادلة، ولكنهم لم يختلفوا مع الجمهور في

الشروط، فالثلاثة يشترطون فيها التنجيز. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،

183/2.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم:

1212/3، 1588.

العدالة هي مقصود تحريم الربا⁽¹⁾.

أما بالنسبة لاشتراط التماثل بين العوضين وعدم التفاضل بينهما، فقد اختار الإمام ابن القيم -رحمه الله- القول بأن ربا الفضل إنما كان تحريمه سداً لربا النسئئة، أي أن ربا النسئئة هو المقصود أصالة في التحريم، حيث قال: "وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَا»⁽²⁾ والرَّمَا هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسئئة...⁽³⁾.

2- حالة اختلاف الجنس: وهي مبادلة جنسٍ بغير جنسه، كبيع ذهبٍ بفضةٍ، أو العكس، أو صرف دينارٍ جزائري بدولار أمريكي، على أن يكون البيع في الحال⁽⁴⁾.

ويشترط للصرف عند اختلاف الجنس التقابض في الحال أو الفورية، ولا يشترط التماثل أو التساوي بين الجنسين، ومن أدلة ذلك قوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا»⁽⁵⁾.

(1) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 221.

(2) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم: 5885، 283/5.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/104.

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 3/425.

(5) سبق نخرجه.

الفرع الثاني: الصرف بالمواعدة

نتناول في هذا الفرع تعريف الصرف بالمواعدة ثم حكمه.

أولاً: تعريف الصرف بالمواعدة:

1- **المواعدة في اللغة:** هي مفاعلة من الوعد بمعنى المعاهدة على الوفاء بأمر معين في وقت معين وفي موضع معين⁽¹⁾.

2- **المواعدة في الاصطلاح الفقهي:** هي: "ما كان من وعدٍ بين اثنين لوثوق أحدهما بالآخر"⁽²⁾، "بأن يعد كل واحد منهما صاحبه، لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين"⁽³⁾، أي: "إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما"⁽⁴⁾.

3- **الصرف بالمواعدة في الاصطلاح:** تعني "اتفاق بين طرفين على إجراء عقد الصرف بتاريخ معيّن في المستقبل"⁽⁵⁾.

ثانياً: حكم الصرف عن طريق المواعدة:

اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف، لأن الصرف من العقود

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: وعد، 462/3. والفيومي، المصباح المنير، مادة: وع د،

664/2. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: وعده، 1043/2.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/308.

(3) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 5/33. وابن عرفة، المختصر الفقهي، 9/42.

والزُّرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 7/201.

(4) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 451.

(5) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 223.

وعاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 28.

التي لا يجوز فيها التأجيل وإنما يشترط فيه التقابض في الحال في مجلس العقد، ويرجع منشأ اختلافهم إلى الأساس الذي قامت عليه وهو الوعد وهل يلزم الوفاء به أم لا؟⁽¹⁾ فمنهم من رأى أن الوفاء بالوعد لازم، ومنهم من قال إنه مستحب⁽²⁾.

لذا فقد اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف على ثلاثة آراء⁽³⁾:

الرأي الأول: أنها جائزة: فلا يبطل عقد صرف اقترن به وعدٌ، فإن تصارفا فيما بعد ترتبت على العقد آثاره الشرعية من وقت العقد لا من زمن المواعدة، وهو مذهب الشافعي وابن حزم وبعض المالكية، وفسروا ذلك بأن التواعد ليس ببيع، ولم يأت نص يمنع المواعدة في الصرف⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: أنها مكروهة: وقال به الإمام مالك رحمه الله، وتعليل ذلك أن الصرف مشروط فيه التقابض في الحال، والمواعدة فيها شبهة التأخير ففكره لذلك⁽⁵⁾.

الرأي الثالث: أنها غير جائزة: وقال به بعض المالكية، وعللوا ذلك بأن

(1) عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص 112.
(2) ذهب الحنفية والشافعية وابن حزم إلى أن الوفاء بالوعد مستحب وغير لازم، أما المالكية فالمشهور عندهم وجوب الوفاء بالوعد (أفصد عموماً وليس الوعد في الصرف). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2/52. والقرافي، الذخيرة، 5/366. والنووي، روضة الطالبين، 4/451. وابن حزم، المحلى بالآثار، 8/28.

(3) محمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص 94.
(4) ينظر: القرافي، الذخيرة، 5/138. والشافعي، الأم، 4/58. وابن حزم، المحلى، 8/513.
(5) ينظر: المواق، التاج والإكليل، 4/309. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/212.

الصرف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وأن المواعدة فيها شبهة التأخير أو التأجيل للتقابض، وهذا مخالف لشروط الصرف⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء وأحكامهم على المواعدة في الصرف، يتبين أن الصرف فيها يقع في صورتين هما:

- **الصورة الأولى:** أن يتواعد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، اصطرفا بعقد جديد لا علاقة له بالمواعدة، وهذه الصورة لا تخالف شرط التقابض في الحال، لأن المواعدة أصبحت مجردة من العقد، ولا علاقة لها به، والمواعدة فيها غير ملزمة للطرفين، وعليه تكون هذه الصورة جائزة.

- **الصورة الثانية:** أن يتواعد اثنان على المواعدة في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، فإنها لا ينشئان عقدا جديدا، بل يصطرفان بناءً على ما تم بينهما من اتفاق زمن المواعدة، فالعقد أصبح ناتجا عن المواعدة الملزمة للطرفين، فهي مخالفة لشرط التقابض في الحال، كما أنها تدخل في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، وعليه تكون هذه الصورة غير جائزة⁽²⁾.

ويفهم من هذه الآراء أن المواعدة في الصرف لا تجوز إذا كانت ملزمة للطرفين، أما إذا كانت غير ملزمة فإنها جائزة ويستأنف عقد جديد بينهما. وهذا ما أكدته قرارات بعض المجامع الفقهية، وذهب إليه بعض العلماء

(1) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 6/139.

(2) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 226.

المعاصرين في فتاواهم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الصرف في الذمة

نتناول في هذا الفرع تعريف الصرف في الذمة وصوره وحكمه.

أولاً: تعريف الصرف في الذمة:

ويطلق عليه: الصرف في الذمة⁽²⁾ أو الصرف على الذمة⁽³⁾، وهو "ما يقع

(1) ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، القرار الأول بشأن بيع العملات بعضها ببعض وحكم الاتفاق على التأجيل، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص311. ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 102 (11/5) بشأن الاتجار في العملات، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص209. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمَلات، ص59. وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص107. وبنك البلاد، الضوابط الشرعية للصرف، ص4. وبيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، 51/1.

(2) الذمة في اللغة: هي العهد والكفالة والضمان والأمان، جمعها ذمائم، وفلان له ذمة أي حق، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة. ابن منظور، لسان العرب، 1517/3. والمُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، ص176. والمناوي، التعاريف، 350/1. وقد عرفها الإمام القرافي رحمه الله بأنها: "معنى شرعي مقدّر في المكلف، قابل للالتزام والذوم". ينظر: القرافي، الفروق، 230/3. وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: "محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تترتب عليه". ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 190/3.

(3) يفرق المالكية بين الصرف في الذمة، والصرف على الذمة، فيقولون: إن الصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف والصرف هو الذي أحدث شغلها بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف. ينظر: الدسوقي، الحاشية، 30/3.

من صرفٍ على ما في ذمّة المتصارفين من الدّين تجاه بعضها البعض"⁽¹⁾، وذلك بأن يكون الرجلان كل منهما مديناً للآخر، أحدهما بدنانيراً والآخر بدارهم، فيسقط كل منهما دينه بالدّين الآخر، بأن يقول الأول: بعتك الدنانير التي لي في ذمتك بالدرهم التي لك في ذمتي، حتى تبرأ ذمة كل منا، فيقبل الآخر. وهو ما يسميه الفقهاء: عملية تطرح الدينين صرفاً.

ثانياً: حكم الصرف في الذمّة:

من شروط عقد الصرف التقابض في المجلس قبل الافتراق، إلا أنه قد يقع الصرف على ما في ذمّة العاقدين أو أحدهما، وذلك بإجراء المقاصة في البديلين إذا كان لكل من المتصارفين دين في ذمّة صاحبه، وهذا ما يعرف عند العلماء بالصرف في الذمّة، وله صور⁽²⁾ وهي:

الصورة الأولى: اقتضاء أحد النقدين من الآخر (استيفاء الدّين)⁽³⁾:

وتتمثل هذه الصورة في: استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد⁽⁴⁾.

(1) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 228.
(2) ينظر: الصاوي، بلغة السالك، 3/52. وابن قدامة، المغني، 6/106. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 26/365. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمَلات، ص 60.
(3) الاقتضاء في اللغة هو: الأخذ، يقال: اقتضيت ما لي عليه أي قبضته وأخذته. ابن منظور، لسان العرب، 5/2666. وفي الاصطلاح هو: "قبض ما في ذمّة غير القابض". المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 4/336. وابن قدامة، المغني، 4/178.
(4) منصور عبد اللطيف صوص، القبض وأثره في العقود، ص 73.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

1- إنه يجوز اقتضاء أحد النقيدين بشرط قبض البدل في المجلس، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة⁽¹⁾. واشترط الحنابلة أن يكون استبدال أحد النقيدين بالآخر بسعر يومه، واشترط المالكية أن يكون المبدل منه حالا غير مؤجل.

وقد استدلوا: بما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبيع، فأبيعُ بالدنانير وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدنانير، أخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رُوِيَكَ أسألك، إني أبيعُ الإبلَ بالبيع، فأبيعُ بالدنانير وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدنانير، أخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومها، ما لم تَفترقا وبينكما شيء»⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة⁽³⁾ وأن ما في الذمة كالحاضر.

2- إنه لا يجوز، وذهب إليه بعض العلماء منهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 215/3. والتسولي، البهجة في شرح التحفة،

93/2. والشافعي، الأم، 60/4. وابن قدامة، المغني، 178/4.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم: 3354،

242/5. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اخذ الذهب من الورق، حديث رقم:

4506، 324/7. قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، 173/5.

(3) الشرييني، مغني المحتاج، 70/2.

وعللوا ذلك: أن شرط القبض في الصرف لم يتحقق بما في الذمة⁽¹⁾.

والراجح رأي الجمهور لقوة استدلالهم، والله أعلم.

الصورة الثانية: تطارح الدينين صرفاً:

- تطارح⁽²⁾ الدينين في المصطلح الفقهي: هو صرف ما في الذمة لتبرأ به الذمتان معاً.

وتتمثل هذه الصورة في: اتفاق طرفين (كلاهما دائن ومدين للآخر، ولكن بعملتين مختلفتين) على إسقاط دين أحدهما بدين الآخر من خلال الصرف. وآلية ذلك، بأن يكون في ذمة شخص ذنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ، فاصطرفا بما في ذمتهما⁽³⁾. ويطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصة)⁽⁴⁾ أو إطفاء الدينين.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

1- ذهب الحنفية والمالكية: إلى جواز هذا النوع من الصرف⁽⁵⁾.

واستدلوا على ذلك: بأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وأن الثابت في

(1) ابن قدامة، المغني، 4/186.

(2) التطارح في اللغة: من الطرح: وهو الرمي والإلقاء. الزبيدي، تاج العروس، مادة: طرح، 6/574.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 4/186. ونزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 139. ومنصور عبد اللطيف صوص، القبض وأثره في العقود، ص 75.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 32/264.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/218. والزيلعي، تبين الحقائق، 4/140. والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6/140. والدسوقي، الحاشية، 3/30.

الذمة مقبوض حُكماً. وهذا مأخوذ من حديث النبي ﷺ السابق: «لا بأس أن تأخذها بسعير يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»⁽¹⁾.

2- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم جواز الصرف في هذه الحال⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك: بأنه بيع دين بدين والإجماع قائم على حرمة بيع الدين بالدين، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»⁽³⁾.

وقد أخذت المعايير الشرعية بالرأي الأول، فنصت بأنه: "تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفرغ الذمتين منها"⁽⁴⁾.

(1) سبق تحريجه.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، 33/3. والشرييني، مغني المحتاج، 369/2. والدمياطي، إعانة الطالبين، 12/3. وابن قدامة، المغني، 106/6. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 472/29. والبهوتي، كشف القناع، 558/2.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: 3061، 4025/4. وضعفه الإمام الألباني في إرواء الغليل، كتاب البيع، باب السلم، حديث رقم: 1382، 220/5.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمَلَات، ص 60.

المبحث الثاني الصرف الإلكتروني وأحكامه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصرف الإلكتروني

المطلب الثاني: الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه

المطلب الثالث: الصرف الإلكتروني عبر البورصة وحكمه

المطلب الأول حقيقة الصرف الإلكتروني

سنبحث في الفرع الأول: تعريف الصرف الإلكتروني، وفي الفرع الثاني: مزايا الصرف الإلكتروني، وفي الفرع الثالث: أنواع الصرف الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الصرف الإلكتروني

يعتبر الصرف الإلكتروني أحد أشكال التجارة الإلكترونية وهي كل عقد تجاري يتم عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية إلى غاية إتمامه⁽¹⁾، والتي تعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الهاتف والإنترنت، في عملية بيع وشراء العملات، والذهب والفضة، التي تتم في لحظات على الرغم من بعد المسافات بين طرفيه. وحتى نقف على مفهومه كعَلَم مُرَكَّب لا بد من تعريف طرفيه: الصرف والإلكتروني.

أولاً: تعريف الصرف في الاقتصاد المعاصر:

الصرف في معناه الاقتصادي المعاصر يطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق على سعر المبادلة كذلك⁽²⁾. وهذا التعريف للصرف موافق لما ذهب إليه المالكية.

(1) أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، ص 25.

(2) عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص 303. وعادل عبد المهدي وحسن المومندي، الموسوعة الاقتصادية، ص 303. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 1/513. ونبييل سدره محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، ص 103.

ثانياً: تعريف الإلكتروني:

تعتبر كلمة الإلكتروني من الكلمات المعربة، وهي عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة، وقد استخدمت الإلكترونيات في التصنيع ودخلت في كثير من المجالات فظهر الراديو الذي يستقبل هذه الموجات الإلكترونية، ثم ظهر التلفزيون والهاتف والفاكس والحاسب الآلي والإنترنت التي تعمل عن طريق الإلكترونيات⁽¹⁾.

ثالثاً: تعريف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الشرعي:

عرفه بعض المعاصرين بأنه: "مبادلة العملات بعضها ببعض، أو مبادلتها بالنقدين، أو مبادلة النقدين بعضها ببعض، عند تحقق شروط الصرف المعتمدة شرعاً، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة"⁽²⁾.

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات الصرف الإلكتروني

للصرف الإلكتروني مزايا إيجابية⁽³⁾ كانت سبباً في تعامل الناس به وانتشاره، ومزايا سلبية⁽⁴⁾ أثرت فيه وجعلته محرماً في الكثير من الأحيان،

-
- (1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 24/1. وجين بندك، الإلكتروني وأثره في حياتنا، ص9.
 - (2) عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص36.
 - (3) ينظر: أحمد جلال، الفوركس، ص58. وسليمان أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص84. ومحمد الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 18/1.
 - (4) ينظر: عدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص40. وأحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، ص32. وسليمان أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص89.

وهي كالآتي:

أولاً: إيجابيات الصرف الإلكتروني: من هذه الإيجابيات:

1- سرعة عملية الصرف الإلكتروني التي يتم من خلال شبكات الاتصال الحديثة.

2- يخترق كل المسافات ويقرب كل بعيد، فلم تعد المسافة عائقاً للصرف.

3- توفير الجهد والوقت، لسرعة إجراء عمليات الصرف بين المتعاقدين.

4- يخفض من التكاليف الكبيرة التي تتحملها المصارف والشركات الاستثمارية عند إجرائهم لعمليات الصرف.

5- السيولة العالية، التي يقصد بها القدرة على بيع العملات في أي وقت يراه المستثمر مناسباً لأنه سيجد دائماً من يشتري منه، لضخامة سوق العملات وضخامة عدد المشاركين فيه.

6- حرية الاختيار، فالصارف له الحرية المطلقة في اختيار الطرف الثاني الذي يريد التعاقد معه، سواء كان شركة أو مصرفاً أو غير ذلك.

ثانياً: سلبيات الصرف الإلكتروني: من هذه السلبيات:

1- تأخير قبض البدلين غالباً في الصرف الإلكتروني، وذلك لطبيعة العقود التي تجري عن طريق الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى أن الكثير من صور الصرف الإلكتروني لا تتناسب مع شروط الشريعة الإسلامية .

2- عدم وجود ضمانات كافية لحماية المتعاقدين بالصرف الإلكتروني من الغش والخداع والإعلانات المضللة من قبل بعض الشركات التي تتعامل إلكترونياً، فقد تعطي معلومات غير صحيحة لتضليل المتعاقدين.

3- الدخول في الصرف الإلكتروني يحتاج غالباً إلى المجازفة، لتغير أسعار الصرف.

4- معرض للاختلاس عن طريق الاختراق وسرقة بيانات المستخدم (كلمة المستخدم ورقم المرور الخاص)، فيقومون بالمصارفة عنه وبدون علمه.

الفرع الثالث: أنواع الصرف الإلكتروني

تنقسم عمليات الصرف التي تجري من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس والإنترنت، إلى نوعين هما⁽¹⁾:

أولاً: الصرف الإلكتروني المباشر:

وهو الصرف الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة وليس عن طريق البورصة، ويكون بين طرفين مباشرة دون تدخل طرف ثالث في عملية الصرف، كالصرف عن طريق الهاتف والتلفاز والمذياع والفاكس والإنترنت، ومن خلال وسائل الدفع الإلكتروني كبطاقة الائتمان والنقود الإلكترونية.

ثانياً: الصرف الإلكتروني غير المباشر:

وهو الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة عبر البورصة، وتتم بوجود طرف ثالث هو السمسار أو شركة الوساطة المالية، وتتم غالباً من خلال وسيلة الإنترنت، وخاصة فيما يتعلق بالتداول الإلكتروني للعمليات كالفوركس والمتاجرة بالهامش.

وستتناول صور وأحكام كل نوع في مطلب مستقل.

(1) ينظر: فتحي سليم وزيد غزال، حكم الشرع في البورصة، ص35. ويشر موفق لطفي، التداول الإلكتروني للعمليات، ص42. وعدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص316.

المطلب الثاني

الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه

سنبحث في الفرع الأول: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمه، وفي الفرع الثاني: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه، وفي الفرع الثالث: الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه، وفي الفرع الرابع: الصرف بواسطة النقود الإلكترونية وحكمه.

الفرع الأول: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمه

تنقسم وسائل الاتصال الحديثة إلى وسائل اتصال لنقل اللفظ ووسائل لنقل المكتوب، وستناول في هذا الفرع باختصار الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمها.

أولاً: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ:

وتعرف وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ بأنها "الوسائط وقنوات الاتصال التي تنقل الألفاظ بين المرسل والمستقبل، حيث يتم باستخدام الوسائط المختلفة سواء كانت سلكية أو لا سلكية أو ضوئية، حيث يشمل هذا الاتصال على الوسائل المسموعة والمرئية، أي أن الاتصال يتم من بعيد بواسطة الهاتف والمذياع والتلفاز"⁽¹⁾.

1- الصرف عبر الهاتف:

وهو "جهاز كهربائي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان"⁽²⁾. ويمتاز

(1) باسم إبراهيم، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، ص 163.

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 87/1.

الهاتف بنقل كلام كل من المتعاقدين للآخر بدقة ووضوح، فينقل الإيجاب للموجب له، كما أنه ينقل القبول للموجب دون أن يرى أحدهما الآخر⁽¹⁾.

ويمكن تصور الصرف الذي يتم بين العاقدين عبر الهاتف في الآتي⁽²⁾:

أ - بيع وشراء العملات بعضها ببعض، كبيع الدولار باليورو أو العكس.

ب - شراء الذهب أو الفضة بالعملات، كأن يشتري شخص من آخر

خاتماً من ذهب عبر الهاتف.

ج - بيع وشراء الذهب والفضة بعضها ببعض، سواء اتفقا في جنسيهما أم

اختلفا.

2- الصرف عبر المذياع:

وهو "جهاز يعرف بالإذاعة اللاسلكية، وهي طريقة نقل الأصوات بواسطة

موجات كهربائية مغناطيسية تنطلق في الفضاء وتسير بسرعة الضوء"⁽³⁾.

ويمكن تصور الصرف الذي يتم عبر المذياع عن طريق عرض شخص

من خلاله بيع نوع معين من الذهب أو الفضة مع ذكر مواصفات ذلك الشيء

المعروض، فيجيب المتصلون برغبتهم بالشراء.

3- الصرف عبر التلفاز:

وهو "جهاز لنقل الصور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربائية"⁽⁴⁾.

ويتم الصرف عبر التلفاز عن طريق قيام مقدم البرنامج بعرض سلع

(1) سليمان أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص 93.

(2) عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 43.

(3) محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، 1/426.

(4) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 1/87.

الصرف- ذهب أو فضة أو عملات- المراد بيعها مع بيان أوصاف المبيع وبيان الأسعار الجاري التعامل بها بحيث يقوم المشاهد للتلفاز والراغب بالشراء بطلب السلعة بواسطة الاتصال هاتفياً بالبرنامج مع إرسال شيك بالمبلغ المحدد أو تقديم الرقم الخاص بالكارت البنكي⁽¹⁾ للعميل ليتم خصم الثمن من حسابه بالمصرف، أو أن يدفع الثمن لاحقاً عند استلام السلعة⁽²⁾.

ثانياً: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ:

إن إجراء عقود البيع بشكل عام من خلال الهاتف وغيره وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ له من الشريعة ما يؤيده ويجيزه، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء في قراره: "إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء"⁽³⁾. ورغم أن الصرف من جملة عقود البيع، إلا أنه يختلف عنه بشروط لا بد من توافرها، حتى يصح بيع الأثان بعضها

(1) الكارت البنكي: ويعرف بالبطاقة البلاستيكية، وهي تحول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع، وهذه البطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتان فيسدد قيمتها، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمال القيمة لسديدها أو لحسمها من حسابه. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ص62.

(2) باسم إبراهيم، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، ص165.

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص98.

ببعض، من خلال هذه الوسائل.

وإذا تأملنا طريقة إجراء الصرف عبر هذه الوسائل، فسوف نلاحظ أن فيها إخلالاً بشرط من شروطه ألا وهو شرط التقابض وذلك عن طريق تأجيل أحد البديلين أو هما معاً. وعليه فإن الصرف عبر الهاتف أو التلفاز أو الراديو وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل اللفظ غير جائز؛ لأن شرط التقابض بمجلس العقد غير متحقق، فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ رَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه

نتناول في هذا الفرع الصرف عبر الإنترنت عن طريق الشبكة العنكبوتية وعبر البريد الإلكتروني، ثم الصرف عبر الفاكس، وبيان حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب.

أولاً: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب:

تعرف التجارة الإلكترونية - والتي منها الصرف الإلكتروني - عبر وسائل نقل المكتوب بأنها: "الصفقات التي يتم إبرامها عبر وسائل إلكترونية بنقل رسالة مكتوبة من أحد المتعاقدين للآخر"⁽²⁾. وستحدث في هذا

(1) سبق تخريجه.

(2) سليمان أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص 102.

المطلب عن صور الصرف من خلال هذه الوسائل كآتي:

1- الصرف عبر الإنترنت:

الإنترنت عبارة عن "شبكة سلكية أو غير سلكية توصل بطريقة خاصة بين عدد من أجهزة الكمبيوتر، بحيث يتمكن مستخدموها من تبادل المعلومات ونحوها، دون لقاء مباشر"⁽¹⁾.

ويتم الصرف عبر الإنترنت من خلال الآتي:

أ - الصرف عبر شبكة الويب العالمية (الشبكة العنكبوتية): وتعرف بأنها: "مجموعة من الصفحات على شبكة الإنترنت حول تنظيم ما أو موضوع خاص"⁽²⁾. وهي عبارة عن مواقع تصمم من قبل شركات متخصصة، تعرض فيها ما تشاء من معلومات وبيانات ومنتجات عن طريق شاشات عرض، ويستطيع المستهلك بعد مفاوضات معها أن يبرم عقداً بإرسال اسمه وبياناته وبريده الإلكتروني، ويعد هذا منه إيجاباً ويقوم البائع بإرسال قبوله بذلك⁽³⁾.

ويمكن تصور الصرف عبر شبكة الويب العالمية، بالبيع من خلالها ثم الدفع نقداً عند استلام البديلين، عبر شركة الشحن⁽⁴⁾، أو البيع من خلال

(1) بشير العلق، تطبيقات الإنترنت في التسوق، ص 17.

(2) بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، ص 34.

(3) نضال برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ص 128. وعلي محمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 160.

(4) عدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص 301.

وسائل دفع الثمن الإلكتروني، كبطاقة الائتمان والنقود الإلكترونية.

ب - **الصرف عبر البريد الإلكتروني (Email):** عن طريق تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والمطبوعات والبرامج بإرسالها من المرسل إلى المستقبل⁽¹⁾.

2- **الصرف عبر الفاكس:**

وهو "جهاز إلكتروني ميكانيكي يقوم بنقل معلومات الرسائل عبر خطوط الهاتف إلى أي نقطة على سطح الأرض"⁽²⁾. فالفاكس ينقل صورة المكتوب نفسه⁽³⁾، وتمثل رسالة المرسل الإيجاب ورسالة المستقبل القبول.

ثانياً: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب:

لا يجوز الصرف عبر الفاكس لعدم تحقق القبض، وذلك لعدم وجود المتعاقدين في مجلس واحد.

أما حكم الصرف عبر الإنترنت؛ فإذا تم عبر شبكة الويب مباشرة أو البريد الإلكتروني، فالعقد غير صحيح؛ لعدم توفر شرط التقابض في الحال. وأما إذا تم من خلال شبكة الويب، ثم كان الدفع نقداً عند التسليم، فإذا تم على سبيل المواعدة غير الملزمة للطرفين، ثم جدد العقد عند التسليم، فالعقد صحيح، لأنه لا اعتبار بالعقد الأول، أما إذا كان العقد ملزماً للطرفين،

(1) أسامة محمود أبو عباس، رحلة إلى عالم الانترنت، ص45. ومحمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، ص70 وص93.

(2) نذير المتنبّي، أجهزة الفاكس استخدام وصيانة، ص3.

(3) نضال برهم، المرجع السابق، ص171.

وتسليم البدلين يتم في وقت لاحق عن العقد من خلال شركة الشحن، فالعقد لا يصح، لتأجيل التقابض في مجلس العقد. وإذا تم التعاقد على الصرف عبر شبكة الويب أو البريد الإلكتروني المباشر أو المحادثة وتم تنفيذ العقد بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق أحد صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً؛ كالشيك المصرفي أو النقود الإلكترونية أو غير ذلك من الوسائل التي تجعل التقابض متحققاً في الحال بين الطرفين، فإن العقد صحيح⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه

نتناول في هذا الفرع، أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشاراً، وهما بطاقات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية، وسنبداً بالأولى: الصرف بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني؛ وفيه نبحت بطاقات الائتمان وأنواعها، وبطاقة الإنترنت، والبطاقة الذكية وصور الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني، ثم نتطرق إلى حكم الصرف ببطاقات الدفع الإلكتروني، وأخيراً الصرف بواسطة النقود الإلكترونية وحكم الصرف بواسطتها.

أولاً: الصرف بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني:

تعرف وسائل الدفع الإلكتروني بأنها: "الدورة الإلكترونية المأمونة

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 592/6. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمَلَات، ص55-58. وعبد الله الناصر، العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 2136/5.

والسرعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية بأقل تكلفة ممكنة⁽¹⁾. ودفع الثمن الإلكتروني يتم من خلال وسائل عديدة، من أهمها وأكثرها انتشاراً بطاقات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية، ويتم الصرف الإلكتروني من خلالهما. وتتنوع بطاقات الدفع الإلكتروني إلى:

1- بطاقات الائتمان:

أ - تعريف بطاقة الائتمان: عرفت بطاقة الائتمان بتعريفات كثيرة منها: "بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه"⁽²⁾. وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"⁽³⁾. فالهدف الأساسي منها هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقداً⁽⁴⁾.

(1) عبد الرحيم شحات البحيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية، ص53.

(2) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ص62.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 431/7.

(4) الصديق الضير، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 637/2.

ب - أنواع بطاقات الائتمان: توجد أنواع عديدة لبطاقات الائتمان من أشهرها:

- بطاقة الخصم (Debit Card):

وهي بطاقة يتم إصدارها عندما يقوم العميل بفتح حساب لدى المصرف المصدر للبطاقة ويوضع فيه رصيد يستطيع المصرف مصدر البطاقة أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، والمصرف لا يقدم قرضاً لحامل هذه البطاقة، ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده في المصرف، وتستخدم هذه البطاقة في الحصول على السلع والخدمات والنقد، كما تستخدم في السحب النقدي⁽¹⁾.

ويمكن أن نجمل أهم ميزات هذه البطاقة في الآتي⁽²⁾:

- ✓ أنها لا تصدر إلا لمن له رصيد في المصرف.
- ✓ لا تسمح بالمصرف إلا ضمن رصيد حاملها.
- ✓ أنها تصرف بدون مقابل.
- ✓ يتم الخصم فور استخدامها عند استلام المبلغ، أو بالتحويل إليه.

- بطاقة الدفع المؤجل (Charge Card):

هي التي يمنح فيها المصرف المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة،

(1) محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 665/2.

(2) مبارك الحربي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 2159/5.

ولزمن معين، يجب عليه تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، ويترتب على حاملها عند تأخير السداد زيادة مالية ربوية، بالإضافة إلى ذلك فإن العميل يدفع من أجل الحصول على هذه البطاقة رسوم اشتراك، ورسوم تجديد⁽¹⁾.

- بطاقة الائتمان القرضية (Credit Card):

وهي تشبه النوع السابق، إلا أنها تختلف عنها في أن المصرف أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة تمنح العميل حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، على أن يتم دفع جزء من المال ويقسط الباقي على دفعات مع أخذ فائدة ربوية على ذلك، وقد تكون الدفعات منتظمة، وقد تكون غير منتظمة، كما أن حاملها يلزم بدفع رسوم اشتراك، ورسوم تجديد، وفوائد على الإقراض، وفوائد على التأخير⁽²⁾.

2- بطاقة الإنترنت (Internet Card):

وهي بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنت، فهي تمكن العميل من شراء أي سلعة يريدتها من أي موقع على شبكة الإنترنت يقبل التعامل بمثل هذه البطاقة، ومن أمثلتها بطاقة الماستر كارد (Master Card) وبطاقة الفيزا كارد (Visa Card)⁽³⁾.

(1) محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، 665/2.

(2) مبارك الحربي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 2159/5.

(3) أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، ص 85.

ويتميز هذا النوع من البطاقات بما يأتي:

- أنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر في الأسواق العادية، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الإنترنت.
- هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبياً، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة واستخدامها دون إذنه.
- ويلاحظ أن هناك بعض المواقع على شبكة الإنترنت تقدم خدمة مشابهة للخدمة التي تقوم بها هذه البطاقة، ويسمى ذلك النظام (الحسابات الشخصية مسبقة الدفع)، وفيها يقوم العميل بفتح حساب خاص له على أحد هذه المواقع، وبعد أن يتم قبول العميل ويتم تسجيله ضمن عملاء الموقع، يحدد العميل لنفسه اسم للاستخدام وكلمة السر و يمنح رقم حساب خاص به... وباستخدام كل منها يستطيع شراء أي سلعة أو خدمة يريدها من أي موقع على شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

3- البطاقة الذكية (Smart Card):

البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، والعنوان، والمصرف المصدر، وأسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية⁽²⁾. ومن أمثلتها بطاقة المندكس (Mondex Card)⁽³⁾.

(1) محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، ص 136.

(2) طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، ص 140.

(3) رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، ص 48.

وتتميز البطاقة الذكية بما يأتي⁽¹⁾:

- يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري طبقاً لرغبة العميل.
- سهولة إدارتها مصرفياً بحيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الإلكترونية للبطاقة.
- أمان الاستخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الإلكترونية.
- إمكانية التحويل من رصيد بطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.
- يمكن للعميل السحب من رصيد حسابه الجاري بالمصرف وإضافة القيمة إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.

ثانياً: صور الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني:

يمكن أن نقسم صور الصرف من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني إلى:

1- صرف العملات بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني:

يتم الصرف بواسطة هذه البطاقات من خلال مبادلة عملة موجودة في رصيده المعتمد بعملة أخرى، كمن يطلب مبادلة الدولار من حسابه المعتمد بعملة أخرى، أو من خلال طلب شراء عملة من إحدى المواقع الإلكترونية

(1) عبد المنعم راضي وفرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، ص 26.

كالدولار، واليورو، على أن تكون هذه المواقع تسمح بالتعامل بإحدى بطاقات الدفع الإلكتروني. كما أن الصرف يتم عند قيام شخص بشراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة تختلف عن العملة المقررة التعامل بها في عقد البطاقة، فإن المصدر يسدد المبلغ المستحق على حامل البطاقة ثم يرجع على حاملها بالعملة المحلية، فهذه العملية هي من قبيل الصرف (1).

2- شراء الذهب أو الفضة بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني:

حيث يستطيع العميل شراء ما يشاء من السلع بواسطة هذه البطاقات بما في ذلك الذهب والفضة (2).

ثالثاً: حكم الصرف ببطاقات الدفع الإلكتروني:

اعتمد العلماء في فتواهم على الحكم الشرعي للبطاقات كونها مغطاة أو غير مغطاة (3)، وهذا بيان ذلك:

1- حكم الصرف بواسطة البطاقة المغطاة:

تعطى هذه البطاقات للشخص الذي لديه حساب في المصرف مُصدر البطاقة، بحيث لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي تؤمنه البطاقة، فالرصيد يعد ضماناً نقدياً لتسديد قيمة فاتورة مشترياته (4).

(1) ينظر: فتحي عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص12. ومبارك الحربي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 2163/5. وعدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص316.

(2) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص160.

(3) فتحي عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص79.

(4) علي الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 1996/5.

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى جواز إصدار هذه البطاقة والعمل بها وبخاصة إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد. وقد أقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁾. ومن هنا يجوز الصرف باستخدام البطاقة المغطاة وذلك لتحقيق القبض الحكمي في مجلس العقد لوجود رصيد في المصرف وعليه يجوز الصرف ببطاقة الخصم الفوري وبطاقة الإنترنت والبطاقة الذكية إذا توفرت فيها شروط البطاقة المغطاة⁽²⁾.

2- حكم الصرف بواسطة البطاقة غير المغطاة:

وهي التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغاً مالياً يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة⁽³⁾. قرر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز إصدار البطاقة غير المغطاة وبعدم جواز التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني، أما إذا كانت لا تشترط على حاملها أخذ زيادة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه فإنه يجوز إصدارها، وإلى عدم جواز شراء الذهب والفضة وكذا العملات بالبطاقة غير المغطاة⁽⁴⁾، وذلك لعدم وجود رصيد في المصرف فلا يتحقق أي

-
- (1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 139 (15/5) بشأن بطاقات الائتمان، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 297.
- (2) فتحي عرفات، المرجع نفسه، ص 80. ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 193. وعاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 63.
- (3) فتحي عرفات، المرجع نفسه، ص 109. وعلي الموسى، المرجع نفسه، 1996/5.
- (4) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 108 (12/2) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 220.

نوع من أنواع القبض في مجلس العقد، وعليه فلا يجوز الصرف ببطاقة الدفع المؤجل ولا بطاقة الائتمان القرضية؛ لعدم تحقق التقابض فيها⁽¹⁾.

رابعاً: الصرف بواسطة النقود الإلكترونية:

سنتناول تعريف النقود الإلكترونية، وخصائصها، وصور الصرف بواسطتها، ثم حكمها.

1- تعريف النقود الإلكترونية:

عرفت النقود الإلكترونية (Electronic Money) بأنها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتغطي بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"⁽²⁾.

والنقود الإلكترونية عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية⁽³⁾.

(1) عاصم بدوي، المرجع السابق، ص 63.

(2) محمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 1/134.

(3) محمد الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 1/29.

2- خصائص النقود الإلكترونية:

يمكن تحديد عناصر النقود الإلكترونية بما يأتي⁽¹⁾:

- **القيمة النقدية:** حيث تشمل النقود الإلكترونية على وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة دولار، أو خمسون جنيهاً.
- **التخزين على وسيلة إلكترونية:** حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب لكمبيوتر الشخص المستهلك.

• **لا تشترط أخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها:** وهذا ما يميزها عن بطاقات الدفع الإلكتروني كبطاقات الائتمان التي تشترط للمتعامل بها أن يفتح حساباً لدى المصرف الذي يقوم بإصدارها، والتي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع أو الخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للمصرف مقدم هذه الخدمة، فالنقود الإلكترونية هي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على مصرف خاص أو مؤسسة مالية أخرى وغير مرتبط بأي حساب خاص.

والنقود الإلكترونية تتشابه مع الأموال الحقيقية في الآتي⁽²⁾:

أ - إن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن مسبق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود

(1) محمد الشافعي، المرجع السابق، 1/134.

(2) شريف غنام، محفظة النقود الإلكترونية: رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 1/116.

بصورة مباشرة كما يستخدم أمواله الحقيقية تماماً.

ب - يمكن استخدام هذه النقود للوفاء بقيمة السلع والخدمات والمنتجات التي يشتريها، أي يستخدم هذه الأموال في الوفاء بالتزاماته كما يستخدم أمواله الحقيقية.

ج - تتصف هذه النقود بلا اسمية، حيث يمكن استخدام هذه النقود دون أن تحمل اسم صاحب الكارت المحملة عليه بحيث لا يمكن تتبع هذه النقود في حركتها، وبمعنى آخر لا تحمل هذه النقود هوية الشخص الذي يستخدمها، وذلك كما يحدث في حالة الوفاء بأمواله الحقيقية.

3- صور الصرف بواسطة النقود الإلكترونية:

هناك صورتان للصرف بواسطة النقود الإلكترونية وهما⁽¹⁾:

أ - التحويل بين العملات، وهذا يتم من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب، إلى آخر يملك قيمة مختلفة عنها.

ب - يستطيع المستهلك أن يشتري من خلال شبكة الإنترنت أي سلعة يرغب بها بواسطة النقود الإلكترونية، وهذا يتم من خلال خصم ثمن السلع التي اشتراها المستهلك مباشرة من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص به⁽²⁾، ومن السلع التي يستطيع أن يشتريها

(1) عدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص 311. ومحمد الشقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 35/1.

(2) محمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 138/1.

المستهلك بالنقود الإلكترونية الذهب والفضة وهذا هو الصرف.

4- حكم الصرف بواسطة النقود الإلكترونية:

اتفق العلماء المعاصرون على أن هذه الوحدات الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت يتوفر فيها خصائص النقود العادية وتقوم بوظائف النقود العادية⁽¹⁾. وهذا معناه أن عملية تحويل النقود من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب إلى آخر يملك قيمة مختلفة هي عقد صرف. وأن شراء الذهب والفضة عبر الإنترنت بواسطة هذه النقود هي أيضاً عقد صرف، فإذا تأملنا في طريقة استخدام النقود الإلكترونية وعملية الشراء سنجد بأنه لا يتم مبادلة الأموال فيها إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة طرفي العقد، كما أنه لا يتم شراء الذهب أو الفضة إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة القرص الصلب للمشتري فيتم خصم القيمة مباشرة، وهذا هو من قبيل القبض الحكمي. كما أن هذه العملية تشبه في عملها طريقة استخدام البطاقات المغطاة التي يشترط وجود رصيد في المصرف، غير أن النقود الإلكترونية لا تشترط أخذ عمولة مقابل ما تقدمه من خدمات⁽²⁾.

وعليه فيجوز استخدامها، والصرف بواسطتها جائز لتحقيق القبض في مجلس العقد⁽³⁾.

(1) شريف غنام، المرجع السابق، 1/119.

(2) عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 66.

(3) عدنان الزهراني، المرجع السابق، ص 294، ص 313.

المطلب الثالث

الصرف الإلكتروني عبر البورصة وحكمه

سنبحث في الفرع الأول: الصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه، وفي الفرع الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعمليات وأحكامها، وفي الفرع الثالث: الصرف بنظام الهامش وحكمه، وفي الفرع الرابع: الفوركس وحكمه.

الفرع الأول: تعريف البورصة وأنواعها وطرق تداول الصرف فيها

يتم الصرف الإلكتروني في كثير من الأحيان من خلال أسواق خاصة به، تعرف بالبورصات، وفيها يتحدد سعر العملات أو سعر الذهب أو الفضة بناءً على قانون العرض والطلب⁽¹⁾.

أولاً: تعريف البورصة:

1- معنى كلمة البورصة: كلمة البورصة ليست عربية وإنما لاتينية تعني "كيس نقود"، ويطلق هذا اللفظ على السوق الذي تعقد فيه الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية، بسبب أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس. وقيل بأن أصل الكلمة يعود إلى اسم عائلة "فان دير بورص" (Van Der Bourse) البلجيكية، التي كانت تمتلك فندقاً يلتقي فيه التجار، وتتم فيه الصفقات في القرن الخامس عشر ميلادي، حيث أصبح هذا الفندق فيما بعد رمزاً لسوق رؤوس الأموال⁽²⁾.

(1) هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ص 200. وأحمد جلال، الفوركس، ص 69.

(2) محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 23. وسمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص 28. وشريط صلاح الدين، أصول صناديق الاستثمار...، ص 19.

2- البورصة اصطلاحاً:

وقد عرفت البورصة بتعريفات كثيرة منها: "الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والأوراق المالية"⁽¹⁾.
ورغم أنّ البورصة هي سوقٌ للتجارة إلا أنها تختلف عن السوق العادية فيما يأتي⁽²⁾:

أ - يقوم الوسطاء والسماسرة بالعمليات التجارية في البورصة، بخلاف الأسواق العادية التي يجتمع فيها البائع والمشتري.

ب - في البورصة السلع غير موجودة، فقد تكون في مخازن، وقد تكون غائبة أصلاً، حيث يتم التعاقد بمقتضى عيّنة أو وصف شامل للسلعة، بخلاف الأسواق العادية التي توجد فيها السلع بالفعل.

ج - الثمن الذي يدفع في الأسواق العادية بعد معاينة السلعة غير موجود في البورصة.

د - قد لا يكون في البورصة بيعٌ وشراء بالمعنى الحقيقي الموجود في الأسواق العادية، وإنما مجرد مضاربة على فروق الأسعار دون دفع الثمن وتسليم المبيع حين العقد.

هـ - يُتعامَل في السوق العادية بجميع السلع، أما في البورصة فلا بد من

(1) حسن صبري نوفل، الاستثمار في الأوراق المالية، ص 82. ومحسن الخضيرى، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، ص 10.

(2) أحمد الدرويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد، ص 566. وعلاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، ص 272-273. وفواز بشارت، أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، ص 107.

توافر شروط معينة في السلعة، كأن تكون قابلة للتخزين والبقاء مدة أطول، وأن تكون من المقدرات بالمثل، وأن تكون أثمانها عرضة للتغير أثناء فترات معينة حسب قانون العرض والطلب وتغير الظروف⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع البورصات:

هناك أنواع مختلفة للبورصات منها⁽²⁾:

1- بورصة البضائع الحاضرة: وهي سوقٌ يجري فيها التعامل بالمنتجات الصناعية والزراعية ذات الأهمية العالية، مثل القمح والسكر والبن والقطن والنفط ونحوها.

2- بورصة الأوراق المالية: وهي سوقٌ يتم فيها تداول الأوراق المالية من أسهم وسندات، سواء كانت هذه الأوراق حاضرة أو غائبة، حيث تتحدد فيها الأسعار وفقاً لمقتضيات العرض والطلب.

3- بورصة العقود: وهي سوقٌ يتم فيها التداول على عقود الصفقات المتعلقة بالبضائع غير الحاضرة، بحيث تُباع هذه العقود بسعر باتٍ أو بسعر معلق على سعر البورصة، ويكون البيع فيها على المكشوف حين حلول أجلها، بفضل استمرارية السوق، ويُسمح فيها بالبيع لمن يملك القدرة على تسليمها حين حلول الأجل.

(1) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 318.

(2) علي شلبي، بورصة الأوراق المالية، ص 3. ومحسن الخضيري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، ص 23. ومحمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 26. وعاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 70.

4- بورصة المعادن النفيسة: وهي سوقٌ يتم فيها التداول على السلع المعدنية النفيسة كالذهب والألماس والبلاتين والفضة ونحوها.

5- بورصة العملات: وهي سوقٌ يتم فيها التداول على العملات النقدية عن طريق عمليات الصرف العاجل أو الصرف الآجل، وتسمى أيضاً: بورصة القِطْع.

ثالثاً: طرق تداول الصرف في البورصة:

ويتم تداول الصرف في البورصة بطريقتين:

1- التداول المباشر (Exchange):

وتعرف هذه البورصات بالسوق المنظمة، والسوق الرسمية، وهي عبارة عن أسواق تقام في أماكن معينة وأوقات معينة، ويشترط فيها حضور المتعاقدين أو من يقوم مقامهما لمكان التداول، ويتم التعامل فيها وفق نظم وقوانين ثابتة ولوائح محددة، ومنها أن يتم التقابض بين المتصارفين أو المتبادلين فوراً، ومن أمثلتها: بورصة نيويورك للنقود⁽¹⁾.

والملاحظ على هذه الصورة في التعامل أنه يتوفر فيها شرط التقابض الفوري، وهو أهم شروط صحة الصرف في الفقه الإسلامي، فيمكن القول بجواز الصرف من خلالها إذا توفرت باقي شروطه الشرعية المعتمدة⁽²⁾.

2- التداول خارج البورصة (Over The Counter - OTC):

ويطلق على هذه البورصات السوق غير المنظمة، أو غير الرسمية، ويتم

(1) منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص94. وأحمد جلال، الفوركس، ص51.

(2) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص320.

التبادل عبر شبكة الاتصال وعبر شبكة الإنترنت بشكل خاص، حيث تتولاها بيوت السمسة وشركات الوساطة المنتشرة عبر العالم، ويتم الاتصال بين المتعاقدين من خلال شبكة كبيرة من أجهزة الاتصال القوية كالخطوط الهاتفية، أو أطراف الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت، أو غيرها من وسائل الاتصال السريعة، وبفضل هذه البورصات أصبح التاجر يبيع ويشترى أي نوع من أنواع السلع التي يرغب بالمتاجرة بها من أي بورصة شاء، وهذا ما يفسر الكم الهائل من العقود والصفقات التجارية التي تدار من خلالها⁽¹⁾.

يؤخذ على هذا النوع من البورصات أنها لا تمتلك آليات للحد من ارتفاع أو انخفاض الأسعار، الذي يحدث نتيجة لعدم التوازن بين العرض والطلب، بخلاف ما هو عليه الحال في بورصات التداول المباشر، كما أنّ التقابض الفوري غير متحقق فيها، وذلك لطبيعة عملها المعتمد على شبكات الاتصال، وهو ما يجعل الصرف من خلال هذه الشبكات لا يتم بشكل صحيح؛ لعدم توفر شرط التقابض في الحال لتأخر استلام البديلين⁽²⁾.

الفرع الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعمليات

يعتبر التداول الإلكتروني للعمليات أحد أنواع الصرف الإلكتروني، والذي يتم فيه مبادلة عملة بعملة أخرى من جنسها أو من غير جنسها.

(1) هوشيار معروف، الاستثمار والأسواق المالية، ص 201. وأحمد جلال، المرجع السابق، ص 51. وعاصم بدوي، المرجع السابق، ص 71.

(2) عاصم بدوي، المرجع السابق، ص 72. وأحمد جلال، المرجع السابق، ص 51. ومنير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، ص 106.

أولاً: تعريف التداول الإلكتروني للعملات:

1- تعريف التداول لغةً:

مصدر من داول يداول، أي جعل الشيء تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء، يقال: داول الله الأيام بين الناس، أي: أدارها وصرفها، وتداولت الأيدي الشيء: أخذته هذه مرة وهذه مرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة آل عمران:140].

2- تعريف التداول اصطلاحاً:

يعرف التداول الإلكتروني بأنه: "تعاقب بيع العملات باستخدام الوسائل الإلكترونية وفق مؤشرات أسعارها في البورصة الدولية"⁽¹⁾. وعمليات التداول ما هي إلا عمليات للمتاجرة والمضاربة عبر البورصة⁽²⁾، والتي يقصد منها تحقيق الأرباح، فيشتري المضارب عند توقع ارتفاع السعر ويبيع عند توقع انخفاضه⁽³⁾.

فالتداول الإلكتروني للعملات هو أحد أنواع الصرف الإلكتروني، حيث يتم فيه مبادلة عملة بعملة أخرى، وتشتمل عمليات التداول على مبادلة الجنس من العملات بجنسه، فيتم مبادلة عملة معينة بفضة من العملة نفسها،

(1) بشر موفق لطفي، التداول الإلكتروني للعملات، ص46.

(2) المضاربة هي: "عملية التنبؤ ابتداءً، ومن ثم تقدير فرص الكسب لاغتنامها واحتمالات الخسائر لتجنبها". سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ص37.

(3) مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 2/678.

كمبادلة دنانير جزائرية ورقية بدنانير معدنية، أو مبادلة جنس من العملات بجنس آخر، كمبادلة الدينار الجزائري باليورو⁽¹⁾.

ثانياً: صور عقود التداول الإلكتروني على العملات وأحكامها:

تتنوع صور عقود التداول الإلكتروني على العملات إلى:

1- العقد الفوري للعملات (SPOT):

أ - تعريفه: ويعرف أيضاً بالمضاربة الآنية، حيث تستلزم من المضارب بأن يكون أمام شاشات الأسعار دائماً لكي يتمكن من إجراء البيع والشراء للعملات بسرعة⁽²⁾. ولكن يتم الاستلام والتسليم للعملات بعد يومين من تاريخ إنشاء عقد الصرف، وهذان اليومان هما يوماً عطلة رسمية للبورصات الدولية وهما يوماً السبت والأحد في أوروبا، والجمعة والسبت في الشرق الأوسط⁽³⁾.

ب - حكمه الفقهي: يعتبر هذا العقد من العقود الجائزة شرعاً، لأنه يلتزم بضوابط الصرف من الحلول والتقابض، وهذا باتفاق فتاوى المجامع والمجالس والهيئات الفقهية التي أباحت أن يمتد التقابض إلى يومي عمل وذلك أن هذين اليومين امتداد حكمي لمجلس العقد⁽⁴⁾. وهما من قبيل العرف الدولي المستقر لمعنى الفورية، وتقتضيها فوارق التوقيت بين البلدان التي تنتمي إليها العملات المتبادلة فضلاً عن الإجراءات الفعلية للتسجيل. ونبه

(1) بشر موفق لطفي، المرجع السابق، ص 46.

(2) محمد علي القري، تجارة الهامش، ص 11.

(3) حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، ص 19.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 214/11.

بعض المعاصرين أنه لا يجوز لمن اشترى بهذه الطريقة أن يبيع ما اشتراه قبل قيده فعلاً في حسابه تجنباً لبيع ما لم يقبضه⁽¹⁾. وهناك بعض العلماء المعاصرين من اعتبر هذه المعاملة غير جائزة لعدم تحقق القبض الفوري فيها⁽²⁾.

2- العقد الآجل للعمليات (FORWARD):

أ - تعريفه: ويسمى بعمليات الصرف الآجلة، أو عقد الصرف الأمامي، وهو "اتفاقية بين طرفين أحدهما مشترٍ والآخر بائع بغرض شراء أو بيع سلعة معينة أو عملة معينة، أو ورقة مالية معينة في تاريخ مستقبلي لاحق يعرف بتاريخ التصفية أو تاريخ التسوية، وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد⁽³⁾. حيث تتراوح المدة بين شهر إلى ستة أشهر، وسبب لجوء العاقدين إلى الصرف الآجل هو الحصول على الربح الناتج من الفرق بين سعري التعاقد ويوم التسوية⁽⁴⁾. ويستفاد من التعريف السابق أنه لا يترتب على العقد تملك ولا تملك ولا تسليم ولا تسلم فالثمن والمثمن مؤجلان إلى يوم التصفية⁽⁵⁾.

ب - حكمه الفقهي: أنه غير جائزة لأنه يتم فيها تأجيل الثمن والمثمن،

(1) بشر موفق لطفي، التداول الإلكتروني للعمليات، ص 71.

(2) فتحي سليم وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ص 35.

(3) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، ص 488.

(4) شعبان البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص 204. وبشر موفق لطفي، التداول الإلكتروني للعمليات، ص 72. وحمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، ص 19.

(5) سمير عبد الحميد رضوان، المرجع السابق، ص 488.

وهذا هو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه⁽¹⁾. وفيه إخلال بشرط التقابض في الحال، وهذا هو الربا المجمع على تحريمه. وهذه العقود تعطي للعاقدين حق تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر مجهول وغير معلوم وهذا من الغرر المنهي عنه⁽²⁾.

3- العقد المستقبلي للعمليات (FUTURE):

أ- تعريفه: وهو: "التزام قانوني متبادل بين طرفين، يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر وبواسطة طرف ثالث وهو الوسيط، كمية محددة من سلعة معينة، في مكان محدد وزمان محدد وبموجب سعر محدد"⁽³⁾.

وهذا العقد لا يختلف في حقيقته عن عقد الصرف الآجل، فهما يتفقان في أصل الهيكلية والتأجيل، إلا أن العقود المستقبلية هي عقود نمطية بمعنى أن شروطها غير قابلة للتفاوض من قبل العاقدين، أما العقود الآجلة فهي عقود تتميز بالمرونة حيث يتم تشكيلها بالاتفاق بين العميل المستثمر وبين شركة الوساطة⁽⁴⁾.

ب - حكمه الفقهي: عدم الجواز كالتالي قبلها لأنها شبيهة بها.

4- عقد مبادلة العمليات (SWAPS):

أ - تعريفه: ويعرف أيضا بعقد مقايضة العمليات، أو بالعقد الموازي

(1) ابن المنذر، الإجماع، ص132.

(2) شعبان البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص204.

(3) محمد مطر، إدارة الاستثمارات، ص272.

(4) بشر موفق لطفي، المرجع السابق، ص79.

للعملات، وعرف بأنه: "عقد بين طرفين، لبيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد الأول، أو مختلف عنه"⁽¹⁾.

ب - حكمه الفقهي: يعتبر من العقود المحرمة لاشتراكه على ربا النسيئة وذلك من خلال تأجيل استلام البديلين في العقد الثاني، ولاشتراكه على بيع دين بدين المجمع على تحريمه⁽²⁾.

5- العقد الاختياري للعمليات (OPTIONS):

أ - تعريفه: ويعرف بأنه "عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شرائه بسعر معين طيلة مدة معينة أو في تاريخ محدد إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين⁽³⁾. فعقد الخيار لا يقع على عين معينة، وإنما هو حق مجرد يخول المشتري البيع والشراء، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه⁽⁴⁾.

ب - حكمه الفقهي: إنّ المضاربة على عقود الاختيار للعمليات غير جائزة، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁵⁾، فيعتبر من

(1) مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 1107/2.

(2) مبارك آل سليمان، المرجع نفسه، 1107/2.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 210/7.

(4) بشر موفق لطفي، المرجع السابق، ص 88.

(5) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، قرارات

وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 118.

العقود المحرمة لأن فيه تأجيل البدلين، بل وتأجيل العقد نفسه، وهذا مخالف لشرط التقابض في الصرف، كما أن فيه اشتراط الخيار للصرف، وهذا مخالف لشرط الصرف الذي يقضي بخلو الخيار عن الصرف، إضافة إلى أن المعقود عليه في هذا العقد عبارة عن حق مجرد لشراء أو بيع، وليس على سلعة معينة، وأن العملات المذكورة إنما هي رمز فقط، وهذا فيه بيع الإنسان لما لا يملك المنهي عنه، إضافة إلى الجهالة بالبدلين محل العقد⁽¹⁾.

والخلاصة: إن المضاربة بالعملات أو بالذهب أو بالفضة في البورصة، هي من العقود المحرمة وغير الجائزة شرعاً، وذلك لأنها من العقود الصورية، وتدخل فيها الكثير من المخالفات الشرعية والتي من أهمها عدم تحقق شرط الصرف وهو التقابض في الحال، وبيع ما لا يملك، والاحتكار، والغرر والقمار⁽²⁾.

الفرع الثالث: الصرف بنظام الهامش وحكمه

تعتبر المتاجرة أو البيع بنظام الهامش معاملة من المعاملات المالية المعاصرة التي تتم في البورصة، والتي ظهرت نتيجة لتوسع عمليات الاتصال الإلكتروني بين المصارف العالمية، والشركات الاستثمارية، والسماسة في جميع أنحاء العالم، ولمعرفة حقيقة الصرف الإلكتروني بنظام الهامش، لا بد من معرفة حقيقة المتاجرة بالهامش أولاً.

(1) بشر موفق لطفي، المرجع السابق، ص 91.

(2) ينظر: حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، ص 65. وحسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص 20. وأحمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ص 593.

أولاً: حقيقة المتاجرة بالهامش:

نتعرف ابتداءً على معنى المتاجرة، ثم معنى الهامش، ثم المركب اللفظي: المتاجرة بالهامش.

1- تعريف المتاجرة (Trading):

أ - لغةً: مصدر من الفعل تاجر، يتاجر، تجارةً ومتاجرةً، بمعنى باع وابتاع، ومنه: لفظ التاجر، وهو من يبيع ويشترى⁽¹⁾.

ب - اصطلاحاً: المتاجرة هي تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح⁽²⁾.

2- تعريف الهامش (Margin):

أ - لغةً: هو حاشية الشيء وطرفه، ومنه هامش الكتاب أي حاشيته⁽³⁾.

ب - اصطلاحاً: عرف بتعريفات كثيرة منها: " المبلغ النقدي الذي يضعه المستثمر على أساس أن يقترض المبلغ الإضافي لإكمال العملية من المصادر الخارجية"⁽⁴⁾.

3- تعريف المتاجرة بالهامش (Trading on The Margin):

عرفت المتاجرة بالهامش بتعريفات كثيرة منها: "اقتراض مبلغ من المال

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: تجر، 89/4. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: تجر، 82/1.

(2) عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهات التعاريف، مادة: التجارة، ص 91. ومحمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، مادة: التجارة، ص 52.

(3) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: همش، 994/2. والزبيدي، تاج العروس، مادة: هم ش، 466/17.

(4) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات، ص 250.

من أحد البنوك أو مؤسسات الاقتراض المتخصصة لإكمال ما ينقص المستثمر لشراء الأسهم أو السندات أو العملات، بهدف المضاربة ليستفيد من ارتفاع الأسعار"⁽¹⁾.

ثانياً: صور الصرف بنظام الهامش:

يمكن أن نجمل صورة المتاجرة على العملات، أو على الذهب أو الفضة بنظام الهامش بأنها: شراء العملات، أو الذهب أو الفضة بثمن ممول جزء منه بقرض ربوي، أو غير ربوي، يحصل عليه المشتري من السمسار الوكيل في الشراء، أو من غيره، حيث يدفع المشتري جزءاً من ماله، وهو المسمى بالهامش، والباقي يدفعه السمسار أو غيره من ماله، ويكون قرصاً على المشتري"⁽²⁾.

ثالثاً: حكم الصرف بنظام الهامش:

يعتبر الصرف بنظام الهامش بالصورة التي سبق ذكرها معاملةً مخالفةً لشروط الصرف الشرعية، سواء في المتاجرة بالعملات، أو بالذهب أو بالفضة، فهو عقدٌ محرّمٌ لخلوه من شرط التقابض الفوري، ففي بيع العملات يقدم السمسار القرض لتمويل شراء عملات أجنبية، وهو لا يسلم هذا القرض للعميل، بل يودعه في حسابه، بشرط أن يشتري بها عملات أخرى،

(1) عبد الله السعيد، المتاجرة بالهامش، ص 8. وأحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، ص 65.

وياسر الخضيري، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ص 79.

(2) مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 694/2. ومحمد عثمان شبير،

المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ص 18. وحزمة الشريف، الأحكام

الشرعية لتجارة الهامش، ص 12.

فيكون على أحسن الأحوال كما لو باعه العملة الأجنبية بقرض مؤجل، وهذا ينافي شرط التقابض في المجلس في عقد الصرف⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء والباحثين المعاصرين⁽²⁾ وقرره المجمع الفقهي الإسلامي⁽³⁾.

الفرع الرابع: الفوركس وحكمه

نتعرف من خلال هذا الفرع حقيقة الفوركس وحكمه.

أولاً: تعريف الفوركس (FOREX):

1- الفوركس لغةً: الفوركس كلمة أصلها باللغة الانجليزية جاءت من الحروف الأولى من (Foreign Exchange Market) وتعنى سوق العملات الأجنبية⁽⁴⁾.

2- الفوركس اصطلاحاً: يمكن تعريف الفوركس بأنه: "المضاربة بالعملات في بورصاتها الدولية بنظام الهامش من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة"⁽⁵⁾.

ثانياً: حكم الفوركس: الفوركس في حقيقته لا يختلف عن حقيقة الصرف بنظام الهامش، ولذا ينطبق عليه حكم الصرف بنظام الهامش وهو عدم الجواز

-
- (1) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 343.
(2) ينظر: حمزة الشريف، المرجع السابق، ص 26. وشوقي دنيا، المتاجرة بالهامش، ص 18. ومحمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 53.
(3) المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، القرار الأول المتاجرة بالهامش، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص 449.
(4) الدليل السريع لتجارة الفوركس، تعرف على الفوركس بسهولة، ص 4.
(5) عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 95.

وهو من المعاملات المحرمة شرعاً. وينطبق هذا الحكم أيضاً على ما يسمى بالفوركس الإسلامي⁽¹⁾؛ لاشتماله على الكثير من المخالفات الشرعية والتي منها:

1- إنه لا يعدو كونه جزءاً من عمليات المضاربة على العملات التي تحدث في البورصة، وما ينجم عنها من الأضرار⁽²⁾.

2- أنّ هذا العقد يتضمن في صلبه قرضاً ربوياً يقدمه السمسار للمشتري، ووجود ذلك يبطل العقد⁽³⁾.

3- الجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض⁽⁴⁾، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه شرعاً⁽⁵⁾. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض"⁽⁶⁾.

(1) لقد حاولت بعض شركات الفوركس باستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين المسلمين للمضاربة من خلالها، فأطلقت ما أسمته بالفوركس الإسلامي، حيث نظرت هذه الشركات في أكثر الأشياء التي اعترض عليها علماء الفقه المعاصرون وحاولوا إلغائها، لتظهر المعاملة وكأنها إسلامية بحته. عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 102.

(2) أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ص 428.

(3) شوقي دنيا، المتاجرة بالهامش، ص 18.

(4) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 93/9. وقيل: "القرض عقد إرفاق وقربة". البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 317/3.

(5) مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 695/2.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 334/29.

4- أن الشركات التي تقدم الفوركس الإسلامي⁽¹⁾ والتي تقدم المال للعميل على هيئة قرض بدون فائدة، تشترط عليه أن يكون بيعه وشراؤه من خلالها، وهي تستفيد بذلك عمولة عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها العميل، فضلاً عن فرق سعر البيع والشراء، وهذا محرم شرعاً، لأنه اشتراط للنفع مقابل القرض، وقد أجمع العلماء على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض، لأنه ربا. والله تعالى أعلم.

(1) موقع إسلام أون لاين (Islam Online)، شركات الفوركس الإسلامية، مقال أخذ يوم:

2018/05/10م في الساعة 16:00 من الرابط:

<https://archive.islamonline.net/?p=600>

المبحث الثالث
دراسة حالة العملات الافتراضية
البيتكوين نموذجاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العملات الافتراضية الماهية والواقع والتطور.

المطلب الثاني: النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للبيتكوين والأحكام المتعلقة بها.

المطلب الأول

العملات الافتراضية الماهية والواقع والتطور

سنتناول في الفرع الأول: حقيقة العملات والنقود الرقمية، وفي الفرع الثاني: الأوصاف الفنية للبنكويين، وفي الفرع الثالث: أنواع العملات الافتراضية والفرق بينها وبين العملات الورقية، وفي الفرع الرابع: أسباب رواج العملات الافتراضية وميزاتها وعيوبها.

الفرع الأول: حقيقة العملات والنقود الرقمية

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم العملة، ومفهوم النقود الرقمية، والفرق بين العملة والنقود.

أولاً: مفهوم العملة:

1- تعريف العملة لغةً: تطلق كلمة العملة، في اللغة، على معان عدّة، أبرزها: التّقد، أجره العمل، العمل⁽¹⁾.

2- تعريف العملة اصطلاحاً: تقسم العملة اصطلاحاً إلى قسمين رئيسين:
- القسم الأول: العملة بالخلقة: وهي التّقد من الذهب أو الفضة⁽²⁾.
- القسم الثاني: العملة بالاصطلاح: وهي النقود الورقيّة، المستخدمة في

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: عمل، 474/11. والزبيدي، تاج العروس، مادة: عمل، 55/30. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: عمل، 628/2. وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ع م ل، 1554/2. وسعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص262.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 132/21.

العصر الحديث، والنقود المعدنية، غير الذهب والفضة، كالفلوس الرّائجة، والدّراهم التي غلب عليها معدن غير الفضة- عند الحنفية خلافاً للجمهور- المستعملة قديماً⁽¹⁾.

فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة فتلقى قبولاً عاماً⁽²⁾. ولكي تكون هناك عملة متداولة بين الأفراد، لابد لها من توافر شروط⁽³⁾:

أ- إقرار السلطة الحاكمة لتلك العملة.

ب- أن يكون لهذه العملة قوة إبراء قانونية غير محدودة.

ج- أن تلقى القبول العام لدى الأفراد.

إذا كان ما تقدم هو تعريف العملة فما هو إذاً تعريف النقود؟

ثانياً: مفهوم النقود:

1- تعريف النقود لغةً: النقد: من نقد، وجمعها نقود، وله معان متعددة منها: الثمن الحاضر، والتميز، والأخذ والقبض، والإعطاء، والنقد في البيع: خلاف النسيئة⁽⁴⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المصدر نفسه، 176/41.

(2) محمد خليل برعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص 43. وعبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ص 73.

(3) محمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص 32.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة: نقد، 425/3. والرازي، مختار الصحاح، مادة: ن ق د، ص 317. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: النقد، ص 322. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: نقد، 467/5. والفيومي، المصباح المنير، مادة: ن ق د، 620/2 =

2- تعريف النقود اصطلاحاً: يتضح من تعريفات الفقهاء للنقود أنها تطلق على كل ما اصطلاح الناس على جعله مقياساً للقيمة ووسيطاً في التبادل وأداة للادخار ويلقى قبولاً عاماً بينهم⁽¹⁾. فقد عرفت النقود بأنها: "هي كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً، بحكم العرف، أو القانون، أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع أو الخدمات، ويكون صالحاً لتسوية الديون وإبراء الذمم"⁽²⁾. فهي "وحدة معيارية، تعارف الناس على استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولاً عاماً لديهم، أيّاً كانت مادتها وشكلها"⁽³⁾، وهي "ما سوى العروض من الأثمان، سواء كانت بالخلقة ذهباً وفضة، أو بالاصطلاح فلوساً أو ورقاً، إذا تحقق لها الرواج"⁽⁴⁾ كما أنها جزء من مفهوم المال الذي قد يكون نقوداً وقد يكون طعاماً أو حيواناً أو عقاراً، فالمال هو كل ما له قيمة بين الناس وأبيح

= والزبيدي، تاج العروس، مادة: نقد، 230/9. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: نقد، 944/2. وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ن ق د، 2264/3.

- (1) ينظر: محمود حسين الوادي وغيره، النقود والمصارف، ص13. ورحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، ص57. ومجلة البحوث الإسلامية، 200/1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 172/41. وشيخ منصور، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، ص2.
- (2) محمد لبيب شقير، النقود، ص27. وناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، ص59.
- (3) هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص3.
- (4) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص27. ووليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص21.

استعماله في حال السعة والاختيار وفق تعريف جمهور الفقهاء له⁽¹⁾.

ثالثاً: مفهوم النقود الرقمية:

1- **الرقمية في اللغة:** اسم مؤنث منسوب إلى رَقَم، يطلق ويراد به الكتابة والخط والنقش والختم، وأقرب معانيه هو: أنه ما يعبر به عن عدد معين⁽²⁾. والمقصود بالبحث هو الشيء الرقمي أي الإلكتروني.

2- **النقود الرقمية اصطلاحاً:** النقود الرقمية (Digital Currency)، تعددت التعريفات المعاصرة للنقود الرقمية. فتعرف بأنها: "وسائط تبادلية افتراضية تعتمد على الأرقام وليس لها كيان مادي، يتم إنتاجها واستخدامها عن طريق برامج إلكترونية وليست خاضعة لإشراف رسمي وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها"⁽³⁾. فالعملات الرقمية هي عملات افتراضية يتم تداولها بشكل إلكتروني فقط، ولا يمكن طباعتها مثل النقود الورقية والمعدنية، كما يمكن شراء أي سلعة أو خدمة من خلالها مثلها مثل الأموال التقليدية.

(1) مجموعة مؤلفين، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص 251.

(2) ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة: رقم، 790/2. والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: رقم، 1935/5. والفيومي، المصباح المنير، مادة: رق م، 236/1. وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: رق م، 930/2. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: رقم، 366/1.

(3) عبد الله الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص 20-21. ومنتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص 9. وموقع:

<https://en.oxforddictionaries.com/definition/cryptocurrency>

رابعاً: التفريق ما بين مفهومي النقد والعملية:

يُفَرِّقُ بعض الاقتصاديين بين المصطلحين⁽¹⁾، على أساس أن النقود لها قيمة ذاتية (Intrinsic Value) كالنقود المعدنية، وأن العملات ليس لها قيمة ذاتية كالدولار. وتستخدم بعض المراجع النقود للإشارة للقوة الشرائية للعملات وأي وسائل دفع أخرى. وهناك أساس آخر يعتمد للترقية بين النقود والعملات هو الاعتراف القانوني، ويعني أن العملات تحظى بالاعتراف القانوني، أما النقود فليس لازماً أن تحظى بذلك. ووفقاً لهذا الأساس تكون النقود أشمل من العملات، لأنه لا يلزم وجود الاعتراف القانوني بالنقود، فكل عملية تبادل يكون أحد بدليها ثمنٌ والآخر مُثْمَنٌ⁽²⁾.

مما تقدم يتبين أن النقود أعم وأشمل من العملة، وذلك لأن النقود تشمل القانونية - الورقية - كما تشمل النقود المصرفية - العرفية - كما تشمل النقود المعدنية والسلعية بخلاف العملة؛ فإنها لا تكون إلا بقوة القانون، إذن بين العملة والنقود عموم وخصوص، فكل نقد عملة وليس العكس⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأوصاف الفنية للبيتكوين

البيتكوين (Bitcoin) هي نموذج هذا البحث وأحد أشهر العملات الافتراضية المشفرة وأوسعها انتشاراً، ولذا فعناصر البحث منصبة على دراسة

(1) ينظر: مازن الحنبلي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في العملات النقدية الذهبية والفضية والمعدنية والورقية والسندات والأوراق المالية الأخرى. موقع:

http://www.damascusbar.org/arabic/dbar/mak_mazen_hanbali.htm

(2) منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص7.

(3) محمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص32.

هذه العملة، وبقية العملات مماثلة لها تقريباً في الإنتاج والتطبيق، ما عدا في بعض التفاصيل الفنية التي لا علاقة لها بموضوع البحث.

وقد تعلمنا من خلال المناهج التعليمية الشرعية أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"⁽¹⁾، ويقصد بالتصور في هذه القاعدة التصور العلمي الدقيق للشيء المراد دراسته؛ لأن ذلك التصور هو الذي يضبط الذهن والفكر عن الخطأ، ويؤدي إلى تحديد محكم، وضبط علمي منهجي لحقيقة الشيء وماهيتته، وهو هنا العملة أو النقود أو الأثمان بصفة عامة⁽²⁾، فإن الفهم المتقن للنواحي التقنية والاقتصادية والقانونية للعملات الرقمية الافتراضية المشفرة مؤثر في نتيجة الحكم والتوجيه الشرعي لها. وعرض النواحي التكنولوجية والاقتصادية بل والمناقشات الفقهية التفصيلية باستيفاء، متعذر في هذا البحث، فلا يسع إلا الإلماح لما يلزم.

أولاً: ماهية البتكوين:

البتكوين عبارة عن وحدات رقمية مشفرة، ليس لها طبيعة مادية، أو حسية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية، مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير (Cryptography) لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء

(1) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 295/6. شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، 314/2. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 232/1. وأحمد بن غانم، الفواكه الدواني، 112/1. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 287/1. والشرييني، مغني المحتاج، 498/3. حاشية الجمل، 170/1. حاشية البجيرمي، 97/1. حواشي الشرواني، 287/1. وابن النجار، شرح الكوكب المنير 50/1.

(2) الأزرق الركراكي، هل البتكوين عملة؟، ص40.

وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الكتل ("بلوكشين Blockchain")⁽¹⁾ والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل. تتميز بعدم وجود وسيط ضامن لها ينظم عمليات التبادل وبعدم ارتباطها بأي عملة محلية (نقد حكومي)، كما أنها لا تعتبر نقودًا قانونية، ولا تستند قيمة هذه العملات إلى أصول ملموسة أو معادن نفيسة، فلا تضمن الحكومات استبدالها بالذهب أو أي سلعة أخرى، ويتم التداول بها بشكل كامل عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها، وفي نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها. ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين، وغالب النشاط المعاصر للمتداولين بها يقع في حيز المضاربات لتحقيق أرباح سريعة نتيجة اضطراب قيمتها وتقلبها. ويمكن لعملة البتكوين شراء السلع والخدمات من الإنترنت فقط، كما يمكن تحويلها إلى العملات الورقية الرسمية؛ مثل الدولار واليورو والجنيه، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة⁽²⁾، أو عن طريق أشخاص يرغبون في الحصول عليها ومبادلتها

(1) ولهذا التقنية - التي ما زالت قيد التطوير والتحسين - تطبيقات واعدة في مجالات عديدة من

أهمها المجال الاقتصادي والمالي. ينظر: موقع: <https://blockchain.info>.

(2) ينظر: أمين عويسي، النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة، مجلة بيت المشورة، ع6، ص42.

وعبد الله الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص31.

عبد الفتاح صلاح، البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة،

موقع: <https://giem.kantakji.com/article/details/ID/667>

بالعملات التقليدية.

ثانياً: نشأة البيتكوين:

تم طرح فكرة هذه النقود من طرف مبرمج مجهول الهوية استعمل اسماً مستعاراً وهو "ساتوشي ناكاموتو" (Satoshi Nakamoto)⁽¹⁾، وقدمها في ورقة بحثية تم نشرها في عام 2008 على موقع خاص أسسه لها⁽²⁾، يبين فيه طريقة عمل عملة "بيتكوين" وحماتها من التزييف والإنفاق المزدوج، وعرفها بأنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ "الند للند" (P2P/Peer-To-Peer)، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، وأن الهدف من عملة البيتكوين هو تغيير الاقتصاد العالمي بالطريقة نفسها التي غيرت بها الويب أساليب النشر. وفي عام 2009 بدأ فعلياً في إنتاج أول عملة البيتكوين عن طريق التعدين وقام بأول عملية تحويل الند للند، وقام أيضاً بتسعييرها بالدولار الأمريكي، وكانت أول قيمة للبيتكوين صغيرة جداً حيث كان 1 دولار = 1309.03 BTC، أي: 1 بيتكوين يبلغ 0.001 دولار. وفي عام 2010 أسس سوقاً إلكترونية لصرف عملة البيتكوين بالعملات الأخرى، وبدأ العمل بها منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا. ومن الطريف انه في هذا العام تم

(1) لم يتم تحديد هويته بعد والاسم غير معروف له هو فرد أم مجموعة من المخترعين؛ الذين قاموا باختراع البيتكوين.

(2) في عام 2008 تم تدشين الموقع الرسمي للبيتكوين: موقع <https://bitcoin.org>، ثم تم نشر الورقة البيضاء (White Paper) لعملة البيتكوين على الرابط:

<https://bitcoin.org/bitcoin.pdf/>

شراء أول بيترا بقيمة 10000 بيتكوين (BTC). البيتكوين عملة شديدة التقلب، استطاعت في خلال أعوام قليلة الارتفاع من حوالي 25 سنتاً إلى أكثر من 17 ألف دولار، فقد تضاعفت قيمتها عدة أضعاف في عام 2017، حيث وصلت في ديسمبر 2017 إلى أعلى قيمة لها في تاريخها، واقترب سعر البيتكوين الواحد من حاجز الـ 20 ألف دولار (\$ 19.783)، قبل أن تنخفض قيمتها انخفاضاً حاداً نهاية العام الفائت وبداية العام الحالي 2018، وسعر البيتكوين اليوم تجاوز تسعة آلاف دولار (\$ 9,116.15)⁽¹⁾.

وحدة البيتكوين هو (Bitcoin) ويرمز لها في الأسواق المالية "BTC"، وتتجزأ إلى وحدات أقل:

- ميلي بيتكوين (mBTC) وتساوي 0.001 جزءاً من عملة البيتكوين.
- مايكرو بيتكوين (uBTC) وتساوي 0.000001 جزءاً من عملة البيتكوين.

- ساتوشي (Satoshi) وتساوي 0.00000001 جزءاً من عملة البيتكوين.

ثالثاً: إنتاج (تعدين) البيتكوين وتداولها:

يتم إنتاج البيتكوين عن طريق منح شبكة "البيتكوين" عملات جديدة من البيتكوين لمن يقوم بالتعدين (Mining)⁽²⁾، وهي برامج متاحة للجميع

(1) موقع: <https://coinmarketcap.com>، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، على الساعة: 23:50.

(2) تترجم كلمة Mining إلى "التنقيب" أو "التعدين" وكلاهما بمعنى واحد. وهو استخدام مجازي بالمقارنة بالتنقيب عن المعادن واستخراجها من باطن الأرض.

وفي أي مكان في العالم ولكنها تتطلب وقتاً وكمبيوتراً سريعاً بمواصفات عالية تسمح بتحميل برنامج التعدين المجاني، وبهذا البرنامج يمكن حل عدد من الألغاز التي يحصل عليها المعدن من شبكة البيتكوين ويسمونها خوارزميات⁽¹⁾. وبعد الانتهاء من حل الخوارزميات يقوم البرنامج بإصدار العملة وإضافتها إلى المحفظة الإلكترونية لمن قام بالتعدين⁽²⁾.

1- مفهوم التعدين في البيتكوين:

التعدين في البيتكوين: هو عملية رقابية إلكترونية تقوم بها أجهزة المعدنين على عمليات تحويل عملة "البيتكوين" من الند للند، فيقوم المعدن بالتحقق من شيئين:

1. التوقيع الإلكتروني الذي أعدته برمجية "البيتكوين" للتأكد من المرسل والمستقبل.

2. عدم سبق إنفاق هذه العملة إنفاقاً مزدوجاً، وذلك بالدخول إلى ما يسمى بسلسلة الكتل "بلوكشين Blockchain"، وهو عبارة عن سجل إلكتروني موحد يحتوي على سلسلة من كتل معلومات تتضمن جميع التحويلات السليمة لعملة "البيتكوين" في العالم منذ إنشاء العملة وبداية تداولها، فتقوم عملية التعدين بمطابقة عملية التحويل بالسجلات لمعرفة ما إذا تم تكرارها أم لا، وهي تقنية تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل.

(1) الخوارزمية هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية المتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما.

(2) ينظر: أحمد محمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البيتكوين، ص 51.

2- فائدة عملية التعدين:

فائدة عملية التعدين هو توثيق عمليات تحويل عملات البيتكوين السابقة التي جرت في الشبكة خلال العشر دقائق السابقة، ورفض الزائف منها والمكرّر، والإبقاء على الصحيح، وتسجيله في السجل الموحد "بلوكشين Blockchain"، الموجود في جميع أجهزة مستخدمي "بيتكوين" المتصلين بالشبكة. ولذا يحتاج المعدّن إلى أجهزة حواسِب آليّة عالية القدرة وفائقة السرعة للوصول إلى الحل بشكل أسرع من بقية المعدنين. وأول معدّن يقوم بعملية التعدين كاملة تقوم شبكة "بيتكوين" إلكترونيّاً بمنحه عملات "بيتكوين" تضاف إلى محفظته الإلكترونية. وشبكة "بيتكوين" مصممة برمجياً لتنظيم عملية التعدين، بحيث لا ينجح إلا تعدين واحد كل عشر دقائق، مهما كثر عدد المعدّنين أو بلغت قوة أجهزتهم، وتقوم الشبكة أيضاً بتقليص عدد المكافآت الممنوحة للمعدّنين كل أربع سنوات إلى النصف - ابتدأت بمنح 50 عملة بيتكوين -، بحيث تتوقف الشبكة تلقائياً عن منح المكافآت - ومن ثمّ يتوقف استحداث العملات - إذا وصل عدد عملات "البيتكوين" في الشبكة إلى 21 مليون عملة "بيتكوين"، وذلك عام 2140 م. المنتج منها حتى وقت كتابة هذا البحث: 17 مليون و20 ألف و300 بيتكوين (BTC 17,020,300)⁽¹⁾.

وفائدة هذا: أن عملة البيتكوين ستكون غير قابلة لهبوط القيمة بسبب

(1) موقع: <https://coinmarketcap.com>، تاريخ الاطلاع: 2018/05/07، على الساعة: 18:50.

زيادة الإنتاج كما يحصل عند طباعة عدد ضخم من النقود الورقية⁽¹⁾. وبهذا الشكل يتفادى الانهيار المالي الذي يحدث للعملة التقليدية التابعة للبنوك المركزية.

يلاحظ وجود أجهزة حواسيب مخصصة لعمليات التنقيب وهي أجهزة ذات سرعات عالية وتمتلك مواصفات مخصصة، كما يلاحظ استخدام "الحوسبة السحابية"⁽²⁾ (Cloud Computing) في العملية حيث يقوم المستخدم بإجارة القوة الحاسوبية لمخدمات موجودة حول العالم ليقوم بعملية التنقيب، فظهر ما يعرف "بالتعدين السحابي" (Cloud Mining)⁽³⁾.

3- تداول عملة البيتكوين:

يُشرط لتداول عملة البيتكوين أن يكون لدى كل طرف من المتعاملين بها محفظة إلكترونية (E-Wallet) هي بمثابة الحساب البنكي، وفائدتها حفظ العملات الرقمية، وهي الطريق الوحيد لاستقبال العملات أو تحويلها،

(1) ينظر: موقع:

<https://bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part-1>

تاريخ الاطلاع: 2018/05/07، على الساعة: 19:30.

(2) الحوسبة السحابية: مصطلح يشير إلى المصادر والأنظمة الحاسوبية الموجودة عبر الشبكة والتي توفر للمستخدم عند اتصاله بالشبكة عددًا من الخدمات الحاسوبية المتكاملة بها في ذلك قدرات معالجة برمجية، وذلك عن طريق واجهات برمجية بسيطة لا تُظهر التفاصيل والعمليات الداخلية. ينظر: موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/Cloud_computing.

(3) ينظر: موقع: https://en.wikipedia.org/wiki/Cloud_mining. وموقع:

<https://www.bitcoinmining.com>

ويمكن عن طريق المحافظ الإلكترونية حفظ أكثر من نوع من العملات والمشاركة من خلالها في عملية التعدين.

والمحفظة الإلكترونية عبارة عن برنامج إلكتروني، وتحتوي كل محفظة على مفاتيح:

أ- المفتاح العام (Public Key): وهو مثل رقم الحساب في الحسابات العادية وهو عبارة عن مجموعة أرقام وحروف، فإذا رغب صاحب المحفظة في استقبال العملات فإنه يعطي المفتاح العام للمرسل فيقوم المرسل من خلال محفظته الإلكترونية بإدخال المفتاح العام للمستقبل وإرسال المبلغ المطلوب من العملات.

ب- المفتاح الخاص (Private key): وهو ما يقابل الرقم السري في الحسابات البنكية وهو مماثل للمفتاح العام في كونه حروف وأرقام، فحين يقوم المرسل بتحويل العملة إلى محفظة المستقبل لا يتمكن المستقبل من صرف هذه العملات إلا بإدخال المفتاح الخاص، ولذلك فإنه إذا تمكن أحد من الوصول إلى المفتاح الخاص لأي محفظة فإنه بإمكانه سرقة محتوياتها من العملة⁽¹⁾. ويتم تخزين عملات البيتكوين التي تم إنتاجها في المحفظة الإلكترونية الخاصة لكل مستخدم، كما يتم إضافة توقيع إلكتروني إلى عملية التحويل، وبعد دقائق قليلة يتم التحقق من العملية من قبل النظام الخاص بها، ثم يتم تخزينها بشكل مشفر مجهول في شبكة البيتكوين، وفي حالة ضياعها

(1) عبد الله العليل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص 46.

لا يمكنك استردادها مرة أخرى. ويتميز برنامج (Bitcoin) بأنه مفتوح المصدر بشكل كامل.

رابعاً: أسباب ظهور البيتكوين ودوافع إصدارها:

من الواضح أن العملات الرقمية أولاً ثم العملات الافتراضية المشفرة بأنواعها تبدو تطوراً طبيعياً لانتشار الإنترنت وتوفرها واستمرار التحوّل الرقمي في جميع شؤون العالم في السنوات الأخيرة. لكن الأزمة الاقتصادية العالمية عام 2008 وما بعدها كان أحد أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهورها⁽¹⁾. والذي دفع إلى إصدارها هو محاولة بعض الناس التخلص من سيطرة الدولة على الإصدار النقدي، وحرص المصدر على تحقيق المكاسب، وإيجاد آليات للتبادل النقدي لا تخضع لمركزية أو سلطة معينة.

الفرع الثالث: أنواع العملات الافتراضية والفرق بينها وبين العملات الورقية

نتعرّف في هذا الفرع على أنواع العملات الافتراضية وأهم الفروق بينها وبين العملات الورقية.

أولاً: أنواع العملات الافتراضية:

بعد ظهور البيتكوين، تسارع ظهور نماذج أخرى، فتعددت وتنوعت العملات الافتراضية المشفرة، ومعظمها مبنية على مبدأ عملة البتكوين

(1) ينظر: موقع: <http://analyticsindiamag.com/origin-bitcoin-brief-.history>

ومستنسخة منها، ويوجد عدد محدود من هذه العملات يمكن وصفها بالرئيسة بناء على عدد المتعاملين بها، او اتساع نطاق المواقع التي تقبل التعامل بها، وعدد الأماكن التي يمكن من خلالها استبدال العملة الافتراضية بالعملات الورقية الأخرى، والعدد في زيادة مستمرة فكل يوم تكتشف عملة جديدة وبرمجة جديدة، حتى بلغ عددها عند تاريخ كتابة هذا البحث (1817) عملة⁽¹⁾، بقيمة سوقية إجمالية تزيد على (426) مليار دولار، وللبيتكوين أكبر حصة منها وتصل إلى 36.5٪⁽²⁾. والجدير بالتنويه أن أكثر العملات الافتراضية المشفرة هي غش وخداع وتلاعب بالأرقام والأموال⁽³⁾، والقليل منها فقط يمكن اعتباره ابتكاراً حقيقياً بمفاهيم وآليات جديدة سواء في جانب الفكرة أو التقنية أو التطبيق، وهي الأمور التي تفتح آفاقاً واسعة للتطور التكنولوجي في هذا المجال، وتمهد الطريق لظهور عملات رقمية مشفرة معتمدة رسمياً. وهذه قائمة لأبرز وأشهر هذه العملات مرتبة حسب القيمة السوقية لكل عملة منها⁽⁴⁾:

1 - البيتكوين (Bitcoin) الرمز: (BTC).

(1) موقع: <https://www.investing.com/crypto/currencies>، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، على الساعة: 23:40.

(2) وعددها (1604) عملة في موقع: <https://coinmarketcap.com>، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، على الساعة: 23:40.

(3) موقع: https://en.bitcoin.it/wiki/Comparison_of_cryptocurrencies، تاريخ الاطلاع: 2018/05/09، على الساعة: 13:20.

(4) موقع: <https://coinmarketcap.com>، تاريخ الاطلاع: 2018/05/08، على الساعة: 20:00.

- 2- الإيثريوم (Ethereum) الرمز: (ETH).
- 3- الريبل (Ripple) الرمز: (XRP).
- 4- البيتكوين كاش (Bitcoin Cash) الرمز: (BCH).
- 5- الإيوس (EOS) الرمز: (EOS).
- 6- الليتكوين (Litecoin) الرمز: (LTC).
- 7- كاردانو (Cardano) الرمز: (ADA).
- 8- الستيلر (Stellar) الرمز: (XLM).
- 9- الأيوتا (IOTA) الرمز: (MIOTA).
- 10- الترون (TRON) الرمز: (TRX).
- 11- النيو (NEO) الرمز: (NEO).
- 12- المونيرو (Monero) الرمز: (XMR).
- 13- الداشر (Dash) الرمز: (DASH).
- 14- النيم (Nem) الرمز: (XEM).
- 15- الفيشين (VeChain) الرمز: (VEN).
- 16- بايتكوين (Bytecoin) الرمز: (BCN).
- 17- الإيثريوم الكلاسيكي (Ethereum Classic) الرمز: (ETC).
- 18- التيشر (Tether) الرمز: (USDT).
- 19- الكتوم (Qtum) الرمز: (QTUM).
- 20- (ICON) الرمز: (ICX).

ثانياً: الفرق بين البيٲكويٲن والعملات الورقية الإلزامية:

يلخص الجدول التالي أهم الفروقات الأساسية بين البيٲكويٲن والعملات

الورقية الإلزامية:

وجه المقارنة	البيٲكوين	العملات الورقية الإلزامية
المركزية	لا مركزية	مركزية
جهة الإصدار	يتم إصدار البيٲكوين ذاتياً	يتم إصدارها عن طريق الحكومات
استمداد القيمة	عن طريق العرض والطلب فقط	من قوة مُصدرها (الحاكم) + السياسات الاقتصادية + العرض والطلب
القيمة الذاتية	لا يوجد	لا يوجد
الصفة القانونية	غير ملزمة قانونياً/ليس لها غطاء قانوني	ملزمة قانونياً/مضمونة من الحكومة المصدرة لها
الاعتراف الدولي	غير معترف بها/جزئي	معترف بها
عرض النقد	محدود	غير محدود
الشكل	إلكتروني فقط	ورقي وإلكتروني
درجة الأمان من التزوير	منخفض من منصات التداول/عالي من التقنية (سجل الكتل)	متوسط إلى مرتفع
الاعتمادية	تعتمد على توافر كامل للتكنولوجيا لإجراء عمليات مبادلة	لا تعتمد على التكنولوجيا بشكل رئيس في التعامل
ريع الإصدار	لمصدرها/المعدنين	للدولة والمجتمع
الكفاءة الاقتصادية (الاستقرار)	منخفضة	متوسطة
تكلفة الإصدار (نسبياً)	مرتفعة	منخفضة
فرص التلاعب والاحتكار	مرتفع	متوسط إلى مرتفع

جدول (1): الفروقات الأساسية بين البيٲكوين والعملات الورقية الإلزامية⁽¹⁾.

(1) عبدالرحمن عبدالعزيز الفهود، بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار، ص 5.

الفرع الرابع: أسباب رواج العملات الافتراضية وميزاتها وعيوبها

نتناول في هذا الفرع مصادر قوة البيٲكُوين وأسابب رواجها وميزاتها ومختلف مشكلاتها وعيوبها، ثم الانتشار العالمي والاعترافات الدولية وموقف القانون الجزائري من العملات الافتراضية.

أولاً: مصادر قوة البيٲكُوين وأسابب رواجها وميزاتها:

تكمب قوة البيٲكُوين في مجموعة خصائص وميزات رُوج لها وجعلتها محطاً للأنظار- على ما يصفها الداعمون لها لا باعتبار حقيقتها-، ومن أهم هذه الميزات باختصار ما يأتي⁽¹⁾:

- 1- تناسبها مع الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية.
- 2- الأمان وصعوبة التزوير وعدم القابلية للتلف أو الإتلاف.
- 3- السرية وحماية الخصوصية؛ فالعملة الإلكترونية تنتقل من الند للند، وتسجل العملية في سلسلة الكتل "بلوكشين Blockchain" من غير تحديد الهوية الحقيقية للمرسل والمستقبل.

(1) ينظر: محمد الكبسي، العملات المشفرة والمعمة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص 603. وعبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص 22. وعبد الله الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص 33. وأحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص 547. ومنير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً، ص 242. وعبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص 19. وعدنان فرحان الجوارين، عملة البيٲكُوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، ص 6.

- 4- السرعة الفائقة في تنفيذ الأوامر وإنجاز المعاملات.
- 5- الدقة والسلامة من الأخطاء والجودة والكفاءة العالية.
- 6- الشفافية والوضوح؛ إذ لا يمكن إخفاء أي عملية أو التلاعب بها مهما صغرت.
- 7- السهولة النسبية في الاحصاء؛ فلا يحتاج إلا إلى إدخال كلمة المرور وإصدار أمر بالتعامل.
- 8- قلة التكلفة والرسوم المنخفضة.
- 9- عدم المركزية؛ فهي خارج سيطرة السلطة النقدية وأدوات الرقابة المصرفية، فلا تحتاج إلى تصاريح ولا تتحكم فيها البنوك المركزية ولا تخضع لتعليماتها.
- 10- المصدقية وسهولة التوثيق؛ حيث يتم حفظ جميع العمليات والمعاملات التي تتم على النظام، ولا يمكن تعديلها أو إنكارها بعد إجرائها. كما يمكن لأي شخص في العالم التأكد من مصداقية أي معاملة أو ملكية أو عقد تم إجراؤه عبر هذا النظام.
- 11- العالمية وامتداد الاستخدامات وتنوعها.

ثانياً: مشكلات البيتكوين وعيوبها:

لا تخلو أي تقنية جديدة من عيوب، خاصة في بداياتها، والبيتكوين والعملات الافتراضية المشفرة لها نصيب كبير من ذلك، فتواجهها مشكلات

(اقتصادية، قانونية، تقنية، وشرعية)، سنعرض إليها في عجالة⁽¹⁾ ، باستثناء المجال الشرعي الذي سيأخذ نصيبه في آخر هذا البحث.

1- المشكلات الاقتصادية:

- ثبات المعروض النقدي المستقبلي منها.
- عدم القدرة على التحكم بالمعروض النقدي إلا بتوافق جماعي من قبل مجتمع المتعاملين والمنقبين عنها (احتكار)، وهذا يؤدي إلى اختلالات في العرض النقدي.
- عدم الاستقرار الناشئ عن اختلاف نظرات الناس والحكومات تجاهها، واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات وأخبار السوق، والذي سيؤدي إلى هبوط أسعارها وتذبذبه بشكل كبير وهو ما يعرف بالفقاعة.
- حدوث مشكلة الانكماش (Deflation) في حال بلوغ هذه العملات مرتبة النقد الأصيل أو التبعية في مجتمع ما.
- تنشأ مشكلة التضخم (Inflation) بتكاثر هذه العملات ودخولها حيز

(1) ينظر: محمد الكبسي، العملات المشفرة والمعاة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص 608. وعبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونيّة (Bitcoin)، ص 19. وعبد الله الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص 33. وأحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص 548. ومنير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً، ص 243. وعبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص 19. وعدنان فرحان الجوارين، عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، ص 6. وعدنان مصطفى البار، تقنية BLOCKCHAIN والعملات، ص 6.

التبادلات التجارية.

ونتائج هذا كله هو عدم الاستقرار المستمر، وهو شرط كفاءة لازم في الاعتبار للتداول العام من ناحية اقتصادية.

2- المشكلات القانونية:

- عدم وجود جهة مركزية تنظم هذا العمل، وعدم وجود جهة يُحتكم إليها لفض النزاع في حال اختلال موازين العدل بين الجهات تحت أي ظرف مستقبلاً.
- عدم الاعتراف بها كنفوذ قانونية وبالتالي لا تتمتع بخاصية الإبراء التي تهم المتعاملين داخل أي مجتمع، وهو ما يدفع الكثير من الناس للعزوف عنها والحذر منها، كما يدفع الجهات المختصة إلى عدم اعتمادها والتحذير منها، ومنع بعض الحكومات التعامل بها لمخاطرها المرتفعة.
- عدم وجود تشريعات ناظمة لهذا العمل ومقننة له وبخاصة في أسواق المال.

- الإضرار بأدوات السياسة النقدية للدول، فهي تؤثر سلباً على العملات التقليدية حيث تصيبها بالكساد وتؤثر على البنوك المركزية، مما يضعف قدراتها على تحقيق مصالح المجتمع.
- عدم حلها لمشكلة الخصوصية، ومشكلة استرداد الحقوق عند ضياعها.

3- المشكلات التقنية:

- احتمالية التلاعب أو اختراق هذه العملات وسرقتها من المحافظ الإلكترونية، وقد حصلت عدة حوادث قرصنة موثقة.
- انقساماتها المتتالية وفق ما تمليه مصالح المنقبين، بالإضافة لإمكانية سيطرة معامل التنقيب على الشبكة.

- الهجوم الإلكتروني الواسع عليها قد يذهب بها جملة أو يعيق عمليات التبادل وفي هذا من الخطر ما لا يقامر به على مستوى دولة أو على مستوى الشركات أيضًا.

- إمكانية فقدان مبالغ ضخمة عند الخطأ في التحويل أو فقدان كلمة المرور الخاصة بالمحفظة الإلكترونية، وعدم إمكانية استردادها؛ فبعد تأكيد الصفقة لا يمكن عكسها، ولا أحد يستطيع استرجاعها إذا تم إرسال الأموال إلى أحد المخادعين أو إذا سرقها القراصنة من جهاز الكمبيوتر الخاص بالمتعامل أو هاتفه الجوال.

- استهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات⁽¹⁾.

- تطور تقنية الكوانتم (Quantum)⁽²⁾، قد يسبب في احتمال اختراقها والتحكم بها وسرقتها في السنوات القليلة القادمة، مما يضع هذا الحذر في خانة الخطر المرتفع.

4- مشكلات أخرى:

- الحاجة لملازمة التكنولوجيا في التعامل بها وفي هذا مخاطر صحية وطفية

(1) بلغ معدل الكهرباء المستهلك لتشغيل شبكة البيتكوين: 65.63 تيرا واط (TWh)، وهي أكثر من الكمية التي تستهلكها دولة بحجم جمهورية التشيك، وهي تحتل المرتبة 42 بين دول العالم من حيث استهلاك الكهرباء. ينظر: موقع:

<https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption>، تاريخ الاطلاع: 2018/05/09، على الساعة: 21:45.

(2) ينظر: موقع: https://en.wikipedia.org/wiki/Quantum_technology

أشار لها المختصون، حيث لا يمكن تنفيذ العمليات المالية بهذه الأنظمة دون جهاز إلكتروني.

- الخدمات الإلكترونية والإنترنت ومستلزمات التكنولوجيا غير متاحة لأكثر من نصف سكان الكوكب، وهو ما يجعل هذه النقود غير كفؤة على المستوى العالمي حالياً كنقد أصيل.

- كثرة هذه العملات والاختلاف في درجة قبولها يقلل من كفاءتها كنقد يؤدي وظائف التبادل على المستوى العالمي، وبالتالي كثرة المتاجرة بالنقد والمضاربة عليه، وهذا كله ضار اقتصادياً، لأنه تربح من عمل غير إنتاجي.

- فرض متطلبات جديدة للتعايش الاقتصادي منها رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي والبرمجي على حساب أشياء أخرى في إطار التحول لاقتصاديات التقنية.

- جهالة أطراف التعامل، فأكثرها يرتبط بحسابات غير معلومة وبيانات غير دقيقة.

- سوء الاستخدام وخدمة الأغراض المشبوهة والممنوعة؛ من خلال سرية المعاملات يمكن أن تستغل في تحويل الأموال في عمليات غير مشروعة، مثل غسيل الأموال أو تجارة الممنوعات من مخدرات وأسلحة وخدمات وغير ذلك⁽¹⁾.

(1) كما حدث في موقع طريق الحرير (Silk Road)، وكذلك ما يقوم به أصحاب فيروس الفدية الإلكترونية من اختراق العديد من الأجهزة وتشفير جميع البيانات. عبد الله العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص 19.

ثالثاً: الانتشار العالمي والاعترافات الدولية:

منذ أول ظهور البيٲٲكُوٲنِ وهي في انتشار مستمر وحققت اعترافات رسمية من جهات معينة، ففي عام 2012 م قام الاتحاد الأوربي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوربية لعملة البيٲٲكُوٲنِ ، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عام 2013 حكماً باعتبار البيٲٲكُوٲنِ شكلاً من أشكال المال الذي يمكن استخدامه والاستثمار فيه، وكذلك اعترفت وزارة المالية الألمانية في نفس العام بعملة البيٲٲكُوٲنِ واعتبرتها نوعاً من أنواع المال الخاص، وفرضت الضرائب على حيازتها، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية سان دييغو (San Diego) الأمريكية لشراء عملة البيٲٲكُوٲنِ وصرفها بالدولار، وأصدرت اليابان مؤخراً قانوناً يجعل من البيٲٲكُوٲنِ عملة مقبولة للدفع بها عبر الإنترنت، ومن الشركات التي تتعامل بها مايكروسوفت (Microsoft)، وباي بال (PayPal)، وأمازون (Amazon)، وديل (Dell)، وورد برس (WordPress)، ويكيبيديا (Wikipedia) وغيرها.

وهناك دول لم تعترف بها وقاومتها مثل الصين وروسيا، وأصدر وزراء مالية الاتحاد الأوربي قراراً في 2015 م بتشديد القوانين المتعلقة باستخدام عملة البيٲٲكُوٲنِ؛ لمنع التنظيمات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية من استخدام هذه العملة في تمويل أنشطتها. وحظر كل من موقع فيسبوك (Facebook) وجوجل (Google) نشر إعلانات عن العملات المشفرة، ومنها عملة بيتكوين على صفحاتها.

رابعاً: موقف القانون الجزائري من العملات الافتراضية:

منعت الجزائر التعامل بالعملة الافتراضية في قانون المالية لسنة 2018، رقم 11-17 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2017 م، حيث جاء في المادة 117: يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها. العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية. يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁽¹⁾.

(1) ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، السنة الرابعة والخمسون، الخميس 9 ربيع الثاني عام 1439 هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 2017 م، ص 54.

المطلب الثاني

النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي

نتناول في الفرع الأول: شكل النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وفي الفرع الثاني: آلية توليد النقود حسب قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي، وفي الفرع الثالث: علة اعتبار الأثمان لسريان الأحكام الشرعية، وفي الفرع الرابع: سلطة إصدار النقود في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: شكل النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي

لا توجد نصوص شرعية واضحة أو أدلة معتمدة تنص على شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي، فلم ينكر الرسول ﷺ التعامل بالمقايضة وبالنقود السلعية في زمانه بل قدر الأموال على أهلها بما تعارفوا عليه، إلا أن النظام الغالب في تاريخ الدولة الإسلامية كان نظام المعدنين (الذهب والفضة) حتى انهيار الخلافة العثمانية.

هناك رأيان للفقهاء يستقر عليهما الخلاف بين فريقين في مسألة هل هناك شكل محدد للنقود في الشريعة الإسلامية؟ نذكرهما بإجمال⁽¹⁾:

1- الفريق الأول: يرى أن شكل النقود في النظام الإسلامي محصور في

(1) هذا الموضوع بُحث واستوفى حقه من التمحيص، فلا داعي للتفصيل فيه وإعادة البحث نظرًا لعدم اتساع المقام، يراجع الكتب والأبحاث التالية: عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون. ورفيق المصري، الإسلام والنقود. وناظم الشمري، النقود والمصارف.

الذهب والفضة فقط⁽¹⁾، وأن ذكر القرآن والسنة لهما وتعامل الرسول ﷺ ومن قبله وبعده بهما -على مر العصور- بالإضافة لاستمداد قيمتهما من ذاتهما وندرتهما النسبية، دلائل على وجوب اعتبارهما نقداً أصيلاً في النظام النقدي الإسلامي، وعدم العدول إلى سواهما وبخاصة مع عدم ثبوت الكفاءة المقارنة لما جاء بعدها، ولإمكانية التعسف في استعمال حق الإصدار النقدي فيما يستمد قيمته من خارجه مثلاً: كالعملات الورقية أو العملات الافتراضية المشفرة⁽²⁾. ومن هؤلاء تمثيلاً لا حصرًا المقريري⁽³⁾، الذي كان من أشد المتحمسين إلى حصر النقدية في الذهب والفضة، حيث يقول: "إن النقود المعتمدة شرعاً وعقلاً وعادةً إنما هي الذهب والفضة فقط وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً، ولا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على هذا"⁽⁴⁾.

2- الفريق الثاني: يرى أن الأمر لا يكمن في نظام نقدي معين أو شكل من أشكال النقود محدد، إنما يكمن في إدارة كفؤة وأمينة لعرض النقد، تتأتى لها

-
- (1) عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص 9.
(2) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً، ص 251.
(3) المقريري (766-845 هـ = 1365-1441 م) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريري: مؤرخ الديار المصرية. من تأليفه كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ويعرف بخطط المقريري، والسلوك في معرفة دول الملوك، وشدور العقود في ذكر النقود، وتجريد التوحيد المفيد. الزركلي، الأعلام، 1/177.
(4) هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص 131. وعبد الله بن بيه، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع 3، 3/907.

وجوه الكفاءة والأمانة⁽¹⁾. وهذا الرأي صار بمثابة اتفاق لأهل هذا العصر.

ويستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها نية الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له إذا لا بعير فأمسك"⁽²⁾.

وجه الدلالة في هذا -إن صح- أنه لم يمانع في اتخاذ جلود الإبل نقودًا، وهذا يدل على عدم حصر الثمنية في الذهب والفضة. وقول الإمام مالك رحمه الله في الفلوس: "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"⁽³⁾. وهذا القول منه يدل على ثمنية ما تعارف الناس عليه. ولعل من أبرز القائلين بعدم حصر النقدية بالذهب والفضة من كبار السلف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث يقول: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعِيٌّ ولا شرعيٌّ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"⁽⁴⁾.

والاقتصاديون مقرّون بهذه النتيجة أيضًا، فما توفر فيه كل من القبول العام وكان وسيطاً للتبادل ومعياريًا وخازنًا كفوًّا للقيمة اعتبر عملة تقوم مقام النقد الأصيل (الذهب)، وبناءً على هذه الآراء أفتت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بسريان الربا على النقود الورقية الإلزامية لتوافر علة الثمنية فيها،

(1) عبد الجبار السبهاني، المرجع السابق، ص 31.

(2) البَلَّاذُري، فتوح البلدان، ص 452.

(3) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 5/3.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 251/19.

واستقر الأمر على هذا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آلية توليد النقود حسب قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي

أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على أهمية النقود ورغبت في استعمالها من خلال وسائل عدة، منها تضييق التعامل في السلع المتشابهة كلما كانت متماثلة في جنسها وصفها، إذ عدتها من الربا المحرّم؛ وتشجيع استخدام النقود بدل مبادلة السلع مع بعضها؛ لما للنقود من دور مهم في حياة الناس، وعدم الاكتفاء بنظام المقايضة الذي كان سائدا قبل أن يهتدي الإنسان إلى استخدام النقود لتكون بديلا عنها⁽²⁾.

ونلمح ذلك من تأكيد النبي ﷺ في الحادثة المشهور المعروفة بتمر خبير، حيث استعمل رسول الله ﷺ رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أَكَلُ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»⁽³⁾، فنلاحظ أنه على الرغم من أن المحصلة النهائية لكلا المعاملتين واحدة؛ من حيث تحقق حصول الصاع

(1) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملة الافتراضية البنكوين نموذجاً، ص 253.

(2) أحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص 472.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم: 2201، 77/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: 1593، 1215/3. "الجمع": الرديء أو الخليط من التمر. "جنيب": نوع جيد من أنواع التمر.

الجيد من التمر مقابل الصاعين الرديئين منه، سواء بالمبادلة أم بالنقود، إلا أن تأكيد النبي ﷺ وحثه على استعمال النقود في المعاملة بمرحلتها -البيع ثم الشراء- لا يخفى، وتعليقه لربوية المسألة كما ذكرها نصا في رواية أخرى واضحة تمام الوضوح، كما جاء برواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برنيٍّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلالٌ: كانَ عندنا تمرٌ رديٍّ، فبعتُ منه صاعينِ بصاعٍ، لِنُطْعَمَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»⁽¹⁾.

يمكن ذكر تصور الوصف الشرعي للنقد من الناحية الفقهية على شكل نقاط على النحو الآتي⁽²⁾:

1- لسنا متعبدين بإداة معينة للنقود، فقد كانت دنائير المسلمين رومية ذهبية عليها الصليب، ودرهمهم فارسية عليها صورة النار المقدسة عند المجوس.

2- الأصل في النقود هو جريان العرف بها (الرواج واصطلاح الناس عليه)، ولا تقتصر على الذهب والفضة، بل أن تؤدي النقود دورها

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فيبعه مردود، حديث رقم: 2312، 101/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: 1594، 1215/3.

(2) وليد شاويش، هل يجوز التعامل بالبيتكوين... تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجًا)، موقع: <https://bit.ly/2IukEqg>، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، على الساعة: 10:50.

(وظائفها)⁽¹⁾ على النحو الآتي:

- أ- أنها وسيط للتبادل بين السلع، دون كلفة اقتصادية.
 - ب- لا استرباح في تداول النقد بالنقد سواء بالقرض أم بالبيع، فتداولها بالقرض مع زيادة ربا نسيئة، وفي بيع النقد بالنقد يجب أن يكون حالاً دون أجل إن اختلف الجنس.
 - ج- إن النقود معيار للقيمة (مقياساً للتقييم)، وهي تتسم بالثبات والاستقرار إلا في حالات استثنائية.
 - د- أداة للادخار، فهي يمكن ادخارها، ووسيلة للمدفوعات الآجلة.
- 3- منع إصدار النقود إلا من قبل ولي الأمر (الدولة) حيث قصر حق إصدار النقود على الدولة وحدها دون الأفراد والمؤسسات، واعتبار هذه الوظيفة دليل من أدلة سيادة الدولة.

الفرع الثالث: علة اعتبار الأثمان لسريان الأحكام الشرعية

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المال لغةً واصطلاحاً، ومدى تحقق صفة المالية في البيئتين، وعلة الثمنية وسببها الرواج، ومدى تحقق الرواج والثمنية في البيئتين، وشروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام.

(1) أنور السباعي، الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي دراسة مقارنة، ص 29. وأحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص 474.

أولاً: مفهوم المال:

1- المال لغةً: ما مَلَكَته من جميع الأشياء⁽¹⁾.

2- المال اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للمال⁽²⁾؛ وتدور تعريفاتهم حول النقاط الآتية أو بعضها: ميلان الطبع إليه، إمكانية اقتنائه بلا حاجة، إمكانية ادخاره لوقت الحاجة، وقوع الملك عليه واستبدال المالك به دون غيره، إباحة منفعته في كل الأحوال، استعداده وصلاحيته للانتفاع به عادة وشرعاً، تمويل الناس له في العادة، جواز أخذ العوض عنه، أن تكون له قيمة يباع بها وإن قلت وتلزم متلفه، وألا يكون مما يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.

أ- المال عند الحنفية: هو ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة⁽³⁾، وبذلك يخرجون المنافع عن كونها أموالاً.

ب- المال عند الجمهور: تعتبر الأعيان والمنافع والحقوق أموالاً.

وقد نصّ فقهاء الحنفية على أن المالية تثبت بتمولّ الناس، سواء الناس كافة أو بعضهم، وأن التقوم يثبت بالمالية وإباحة الانتفاع به شرعاً، فإذا ثبتت مالية الشيء وكان الانتفاع به مباحاً كان متقوماً، وإذا كان متمولاً ولم يكن مباحاً فلا يكون متقوماً⁽⁴⁾. الجدير بالذكر أن فقهاء الحنفية يرون أن عدم

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: مول، 635/11.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 31/36.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 501/4.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 277/5. والحموي، غمز عيون البصائر، 5/4.

التَّقْوَم لا ينافي الملكية، فثبت الملكية ولم يثبت التَّقْوَم. أما جمهور الفقهاء إذا أطلقوا لفظ (التَّقْوَم) فإنهم يريدون به ما له قيمة بين النَّاس، ويطلقون لفظ (غير التَّقْوَم) على ما ليست له قيمة في عرف الناس⁽¹⁾.

3 - المراد بالمال في علم الاقتصاد:

يعرف المال في علم الاقتصاد بتعريفات مختلفة تدور حول كون المال: أي سلعة أو عنصر، أو سجل يمكن التحقق منه، يمكن قبوله لشراء سلع وخدمات وسداد الديون في بلد معين أو في نطاق اجتماعي-اقتصادي. وتتميز المهام الرئيسية للمال في كونه: وسيلة للتبادل، ووحدة للحساب، ومخزن للقيمة⁽²⁾. ولا بد من التمييز بين النقد والأموال التي تشكل الثروة، كالسلع والمنافع، فالعملات الورقية لا تشكل ثروة في نفسها، ولكنها تمثل حقا على الثروة، ووسيطا لتبادل الثروة.

ثانياً: مدى تحقق صفة المالية في التكوين:

يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى عن المال المطلق: "هو جميع ما يُتَمَوَّل من الأموال التي لا نهاية لها"⁽³⁾.

والبَيْتُكُؤِينُ والعملات الافتراضية تحاز ويمكن الانتفاع بها شرعاً في نقل

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/36.

(2) موقع: <https://en.wikipedia.org/wiki/Money>، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، على الساعة: 23:55.

(3) القرافي، الفروق، 128/1.

القيم سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره مما يجعلها مالاً متقوماً، حيث يبذل فيها جهد ولا يجوز إتلافها أو أخذها من أصحابها وعلى المعتدي بالإتلاف أو السرقة، الضمان⁽¹⁾. وتعتبر من قبيل المال المثليّ المعدود، وهو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به⁽²⁾. كما أنه من الواضح أن هذه العملات تعتبر من المال المنقول، فقد عرّف الفقهاء المال المنقول بأنه: "كل ما يمكن نقله وتحويله، فيشمل النقود والعروض وما أشبه ذلك"⁽³⁾.

ثالثاً: علة الثمنية وسببها الرواج:

تتحقق الثمنية بالرواج وبتعارف الناس على استعمال ما يروج نقدًا⁽⁴⁾؛ أي أن الثمنية تثبت باصطلاح الناس كلهم أو بعضهم عليها واعتيادهم على ذلك⁽⁵⁾. فالرواج هو المنتج للثمنية، التي هي علة لسريان الأحكام الشرعية على المثلث، إذا توافرت العناصر الأخرى لاعتبار الشيء عملة، وليست لوحدها شرطاً كافية لاعتبار النقدية العامة في التداول العام.

-
- (1) عبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص 53. ومنير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية التكوينية نموذجاً، ص 255.
 - (2) حيث ذكر الفقهاء من أنواعه: ما هو في العادة "معدود كالنقود المتماثلة والأشياء التي تقدر بالعدد، وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 36/36.
 - (3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المصدر نفسه، 37/36.
 - (4) ينظر: ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص 133. ومؤتمر أيوفي السادس عشر، علة الثمنية وحكمتها وتطبيقها، ص 54.
 - (5) محمد الكبيسي، العملات المشفرة والمعاة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص 596.

رابعاً: مدى تحقق الرواج والشمية في البيتكوين:

نتناول مدى تحقق الرواج والشمية في البيتكوين من خلال النقاط الآتية:

1- مصدر النقدية أو الشمية في البيتكوين:

- هناك ثلاثة مصادر للشمية أو النقدية، وهي: الأول: القبول العام أو العرف والثاني: الإقرار والاعتراف الحكومي بما تعارف عليه الناس أو قبولهم له، والثالث: الإصدار الحكومي أو سك العملة من السلطان.

- النقود الائتمانية المعاصرة اكتسبت القبول كوسيط عام في التبادل من الثقة، والثقة تولدت من الاعتماد الرسمي، ومن الشيوخ وعمومه واستقرار المعاملات في الأسواق.

- البيتكوين ليس لها قيمة ذاتية، وليست عملة صادرة من الدولة، ولكن لها خصائص بالنظر إلى التقنية التي تستند إليها، كالسرعة في إجراء المبادلات عبر الحدود، والأمان من السرقة المادية أو الإلكترونية، والسرية في مواجهة السلطات الرقابية.

- وقبل أن تعترف أي دولة بالبيتكوين كعملة تستعمل في إبراء الذمة؛ فإنها راجت نسبياً في المبادلات وتواطأ بعض الناس على التعامل بها والمتاجرة فيها في عدد من البلدان، واكتسبت لاحقاً قوة إبراء قانونية في أداء الضرائب والرسوم الحكومية في بعض البلدان⁽¹⁾.

(1) منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين، ص8.

2- مدى تحقق الرواج والشمية في البيتكوين:

يرجح بعض الباحثين⁽¹⁾ توافر علتي الرواج والشمية في البيتكوين والعملات الافتراضية المشفرة للأسباب التالية:

أ- اتساع التعامل بها بحجم تبادل يزيد عن حجم اقتصاديات دول قائمة بذاتها (الرواج): ولا يقدح في هذا عدم الرواج الجغرافي المحلي؛ فإن العملات المحلية أيضًا لا تعتبر نقدًا مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي وتحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين، وكذلك الأمر في العملات الافتراضية المشفرة فإنها تجد قبولاً ضخمًا في التعامل ولكنه في نطاق إلكتروني غير محدود برقعة جغرافية.

ب- انخاض الناس لها ثمنًا (الشمية): بصرف النظر عن كونه ناشئ من قوى العرض والطلب عليها أو من التقنية التي تضمن التعامل بها، فلها ثمن وقيمة مالية ولكنها مضطربة وغير مستقرة ولا يوجد ما يضمن استقرارها في الوقت الحالي. وعدم الاستقرار لا يلغي الشمية، فالعملات الورقية تشهد عدم استقرار كبير خاصة في فترات الحروب والأزمات ولا زال الناس يستمرون بالتعامل بها. كما أن العملات الافتراضية المشفرة وحدات حساب ولها قيمة مستقلة في ذواتها وتصلح لأن تكون معيارًا لقيم الأشياء.

3- مدى تحقق صفة النقد في البتكوين:

قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى اتصافه بالنقدية إلى قسمين: نقود، وعروض،

(1) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجًا، ص 257.

فالنقد هو الذهب والفضة، وتلحق الأوراق النقدية بهما في الحكم، وأما العرض فهو كل ما ليس بنقد من المتاع. وبناء عليه، فإن هذه العملات تأخذ حكم النقد إذا استخدمت كاستخدامه⁽¹⁾، سواء كان استخدامها كنقد محصوراً على فئة معينة أو كان شائعاً. وأما إذا كانت هذه العملات متخذة للتجارة بها فقط، فيمكن اعتبارها من العروض، بناء على رأي بعض الفقهاء، فقد "أدخل بعض فقهاء الحنابلة النقد في العروض إذا كان متخذاً للتجارة به، تأسيساً على أن العرض هو كل ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، ولو من نقد"⁽²⁾.

خامساً: شروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام:

إن جريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية لا يعني الإقرار بها للتبادل العام، لأن هذا يعتبر شأنًا اقتصاديًا سياسيًا يخضع للمصلحة العامة للدولة، وبخاصة فيما تُستمد قيمته من خارج ذاته (كهذه العملات المشفرة)، فيجب أن يخضع للسلطات القانونية في كل بلد، ولمعايير الكفاءة الاقتصادية التي تخدم الجميع، فتعدد العملات في بلد ما هو إضرار باقتصادها وتهديد لسيادتها، ويفتح باباً عظيماً من أبواب الشر والفساد⁽³⁾.

الفرع الرابع: سلطة إصدار النقود في الفقه الإسلامي

نتطرق في هذا الفرع إلى مسألة حق الدولة في الإصدار النقدي وحكم

(1) ينظر: محمد الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص 595.

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 38/36.

(3) منير ماهر أحمد وآخرون، المرجع السابق، ص 261.

إصدار النقود من قبل جهات غير حكومية.

أولاً: حق الدولة في الإصدار النقدي:

اجتمعت كلمة الفقهاء منذ عهد عبد الملك بن مروان على أن حق إصدار النقود محصور بالدولة، بل هو من أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية⁽¹⁾؛ فقد تقرر في الفقه الإسلامي أن الإصدار النقدي سلطة من اختصاص الدولة ومن أعمال السيادة⁽²⁾، وصرح الفقهاء بأن ضرب النقود من حق الإمام، وهو من المصالح العامة المنوطة به، ولا يجوز لأحد الافتتات عليه بضرب النقود بغير إذنه؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر⁽³⁾. قال الإمام النووي: "ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"⁽⁴⁾، وقال الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم، ركبوا العظائم"⁽⁵⁾. وهذا الرأي كان في زمن لم يكن فيه أمر سك النقود وإصدارها وتداولها مقنناً ومستقراً كما هو عليه الآن.

ثانياً: إصدار النقود من قبل جهات غير حكومية:

مما لا شك فيه أن شيوع نقود غير صادرة من قبل الدولة يضر بالاقتصاد

(1) سارة الفحطاني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، ص 368.

(2) عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص 253.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 178/28، و178/41، ومادة دراهم، 249/20.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، 11/6.

(5) ينظر: ابن مفلح، الفروع، 133/4. والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 272/1.

ولا يحقق العدالة لأنه يجعل المقياس غير موثوق به ويؤدي إلى التفاوت في الدخل وعدم الإنصاف فيما بين الدائن والمدين، وفي قيام الحاكم بإصدار النقود محافظة على الاستقرار النقدي فلا يؤدي إلى تضخم أو انكماش؛ لأنه يراعي التوازن بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من النقود؛ لأن النقود لا تطلب لذاتها بل لكونها وسيلة للتبادل والتعامل⁽¹⁾، ولذلك اعتبر الفقهاء أن فساد النقد فساد للسياسة، قال الماوردي: "وقد كان الفرس عند فساد أمرهم فسدت نقودهم"⁽²⁾، وقال الفقهاء: إن واجب ولي الأمر ليس في الإصدار النقدي فقط بل عليه مراقبة الأسواق وإن ظهرت في الأسواق نقود مغشوشة فعليه ألا يتهاون في ذلك⁽³⁾.

(1) أحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص 556.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 237.

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1001/9. والونشريسي، المعيار المعرب، 407/6.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للبيتكوين والأحكام المتعلقة بها

ستتناول في الفرع الأول: التكييف الفقهي للبيتكوين، وفي الفرع الثاني: الحكم والتوجيه الشرعي لها، وفي الفرع الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للبيتكوين

ما زال الفقهاء يختلفون في التصور الشرعي لكل ما جاء بعد نظام المعدنين، وسنعرض اجتهاداتهم التكوينية لكل ما هو تال لنظام المعدنين ونطبقها على العملات الافتراضية وناقشها ونستبعد ما لا ينطبق عليها⁽¹⁾:

1- البيتكوين صيغة غير مادية للنقود الورقية الإلزامية (عملة/نقود

نائة)⁽²⁾؟

وهذا لا ينطبق عليها؛ لأنها لا تصدر عن رقابة بنك مركزي ولا تخضع لتنظيمه، ولا تعبر عن قيمة عملة سيادية، ومصدرها جهات خاصة هادفة للربح إما من أصل الإصدار وإما من عمولات التحويل. أما النقود الرقمية التي تحاول المصارف المركزية الآن إصدارها كخطوة لمواجهة التحدي الذي فرضته العملات الافتراضية المشفرة عليها، فيمكن أن تصنف وفق هذا التكييف فتأخذ حكم العملات الورقية الإلزامية؛ لأنها مجرد شكل آخر غير فيزيائي لها.

(1) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية...، ص 265.

(2) يقصد بنائبة هنا أي ممثلة لقيم عملات سيادية.

2- البيتكوين أداة الائتمان؟

ليست كذلك لأنها ليست ديناً على مصدرها، فلا يمكن الرجوع عليهم بالقيمة ولا يوجد جهة تكفلها.

3- العملات الافتراضية أداة تبادل وليست أداة دفع.

فرق الاقتصاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل⁽¹⁾، فالدفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية بخلاف أدوات الدفع التي تؤدي إلى تمام العملية لكنها تتطلب عملية إضافية من قبل مصدرها تتمثل في الدفع النهائي. فالشيك وبطاقة الائتمان مثل لا تعتبر أدوات دفع نهائي وإنما مجرد أدوات تبادل. والحقيقة أن العملات الافتراضية لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي.

4- البيتكوين سلعة؟

ليست سلعة حتى تعطى وصف النقود السلعية؛ لأن السلعة لها منفعة شرعاً وتراد لذاتها أما النقود فتتراد لغيرها، والبيتكوين ليست مرادة لذاتها لأنها ليس لها قيمة ومنفعة في ذاتها المجردة وإنما هي مرادة لغيرها وهو أن تتخذ وسيلة للتبادل⁽²⁾، كما أن تعريف السلع هي كل ما عدا الأثمان⁽³⁾.

(1) طارق حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، ص 244.

(2) منتدى الاقتصاد الإسلامي، حوار منضبط ومحدود حول البيتكوين ملف رقم 20، ص 118.

(3) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 3/9. وابن قدامة، المغني، 3/58.

5- البيتكوين وسيلة دفع ونوع جديد من النقود.

وهذا التكيف هو الأقوى احتمالاً؛ نظراً لإمكانيتها القيام بوظائف النقود جزئياً بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلاً وبخاصة إذا استطيع حوكمتها ووافقت الجهات الرسمية على عدد محدود منها وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها وأقرت الحكومات وجودها في الأسواق كما أقرت الدول توليد النقود من قبل البنوك التجارية. وهو ما رجحه بعض الباحثين⁽¹⁾ نظراً لعدم انطباقها على أي من الأوصاف السابقة.

الفرع الثاني: الحكم والتوجيه الشرعي للبيتكوين

نتناول في هذا الفرع البيتكوين بين المجيزين والمانعين، والتوجيه الشرعي لها، لنخلص إلى الحكم الشرعي لعملة البيتكوين ونحوها من العملات الإلكترونية المشفرة.

أولاً: البيتكوين بين المجيزين والمانعين:

يتوجه في البيتكوين رأيان؛ الأول بعدم الجواز، والثاني بالجواز، وفيما يلي أساس كل من الرأيين:

1- القول الأول: عدم جواز التعامل بها، وهو الاتجاه الغالب للعلماء المعاصرين وإليه ذهبت بعض الفتاوى الصادرة من مؤسسات رسمية مثل

(1) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً، ص267.

دار الإفتاء المصرية والفلسطينية وغيرها⁽¹⁾.

أ- أدلة القائلين بعدم الجواز: وأساسه ما يأتي⁽²⁾:

- الأول: الغرر والجهالة والقمار؛ جهالة مُصدرها، جهالة مُستقبلها، غياب جهة الإصدار، أو الجهة الضامنة -عدم وجود اعتراف من البنوك المركزية أو الدول التي تقف وراءها حتى تلتزم بدفع قيمتها وتصبح مثل

(1) ينظر: دار الإفتاء الفلسطينية، حكم التعامل بالعملة الإلكترونية البيتكوين، من الرابط:

<http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307>

ودار الإفتاء المصرية، تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، من الرابط: <http://dar->

www.alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139 ودار

الإفتاء التركية، من الرابط: <https://bit.ly/2rBV07J>. والهيئة العامة للشؤون الإسلامية

والأوقاف الإمارات العربية المتحدة، حكم التعامل بالبتكوين، من الرابط:

<https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043>

وعبد الله المطلق، ما حكم التعامل مع العملة الرقمية البيتكوين، من الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=R99xIFnw_48 وعلي القره داغي،

الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، من الرابط:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/05/Bitcoin->

ali.quradaghi.pdf وحزمة مشوقة، هل يجوز المضاربة بالبتكوين، من الرابط:

<https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=1401#.WvbtTvUh2v>

E. ووليد مصطفى شاويش، هل يجوز التعامل بالبتكوين، من الرابط:

<https://bit.ly/2IukEqg>. وصلاح الصاوي، حول العملات الرقمية مثل البيتكوين،

من الرابط: <https://bit.ly/2Gaff2t>. ومحمد خير الشعال، لحكم الشرعي من

البتكوين؟، من الرابط: <http://dr-shaal.com/fatwa/11620.html>

(2) منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين،

ص 25.

النقود الإلزامية.

- **الثاني: الذريعة إلى ممنوع؛** كثرة المضاربات لأنها حولت النقد إلى سلعة يتاجر فيها ولا يتاجر بها، وهي مسألة نبه الفقهاء على خطورتها⁽¹⁾، وعدم الاستقرار النسبي في القيمة، بسبب التقلبات الحادة في أسعارها، وغلبة وشيوع المضاربات والمجازفات في أسواقها، ومخاطر سرقة المحافظ الإلكترونية، وكثرة الاستعمالات غير القانونية، وما تسبب فيه من مشكلات ومحاذير من التلاعب باقتصاد الدول وضياع أموال الأفراد.

- **الثالث: البيئُكُويُنْ بتلك الصفات ليس مالا متقوماً شرعاً؛** ليست نقداً ولا سلعةً، لعدم الوجود المادي لهذه العملة وكونها عملات وهمية ولا أساس لها.

- **الرابع: التحريم اعتباراً للأحوط؛** وهو ما ذهب إليه البعض لما تشتمل عليه البيئُكُويُنْ من أمور مشتبهة تنافي التعاملات الشرعية في نظرهم. وبناء على هذه الأسباب فلا يجوز التعامل بهذه النقود بيعاً ولا شراءً ولا امتلاكاً ما دامت لم تتمتع بالخصائص النقدية التي تكلمنا عنها.

ب- مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز: نوقشت أدلة القول بعدم جواز هذه النقود بعدة مناقشات من أهمها ما يلي⁽²⁾:

أولاً: التقلب في أسعار البيئُكُويُنْ، ومن ثم عدم الاستقرار النسبي في

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 200-203. عبد المولى، القوة الشرائية للنقود، ع4، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 164-172.
(2) أحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص 565.

قيمتها، يؤثر في الكفاءة، كما هو حال العديد من العملات الائتمانية المعاصرة والأسهم، ولا يؤثر في جوهر الثمنية.

ويجاب عن هذا: بأن هذا قول غير مسلم لأن التغير لا يؤثر في الثمنية إذا كان تغيراً يسيراً أو معتاداً، أما إذا كان فاحشاً فإنه يؤثر، ولذلك قال الفقهاء: بأن الفلوس إذا كسدت فقدت خاصية الثمنية وبطل التعامل بها لأن هذا التغير يعد فاحشاً⁽¹⁾.

ثانياً: الاستعمالات غير القانونية بالبيتكوين أمرٌ عارض لا يؤثر في الحكم الكلي، كما أنه يحدث في العديد من العملات الائتمانية المعاصرة، فضلاً عن قابلية النقود الائتمانية المعاصرة للتزوير أيضاً، ومن جهة أخرى هذه الاستخدامات قابلة للانحسار.

ويجاب عن هذا: بأن هذا القول مقبول، لكن الاستعمالات لا تؤثر إذا كان يمكن التغلب على أضرارها أو ضبطها أو كشف آثارها، وهذا موجود في النقود الورقية فيمكن بيان المزيف منها عن طريق المختصين، أو الآلات المعاصرة، أو ما يوضع فيها من علامات تكشف تزييفها للعامّة، أما النقود الافتراضية فلا يمكن ضبط التزوير فيها أو الاستعمالات غير المشروعة؛ نظراً لأن الفضاء الذي تستخدم فيه هو العالم كله وهذا يصعب ضبطه فينبغي أن تمتنع من باب سد الذرائع.

ثالثاً: جهالة المصدر، وكذلك غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية، غير مؤثرة في الحكم الكلي؛ لأن جميع قوانين العملة معلنٌ عنها، ومعروفة

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 209-206/32.

للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بالبيتكوين، والثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي تم تعويضها بتقنية "بلوكشين Blockchain" التي تمنح الثقة بطبيعتها.

ويجب عن هذا: بأنه غير صحيح لأن الجهالة تؤثر في عقود المعاوضات لا سيما إذا ترتب عليها ضرر بأحد الأطراف، والقول بأن الثقة الحكومية يمكن أن تتوافر عن طريق تقنية "بلوكشين Blockchain" غير مسلم لأن هذه التقنية نفسها يسهل اختراقها والعبث بها أو التغيير فيها فلا أمان لها أيضا.

2- القول الثاني: جواز التعامل بها؛ إباحة النقود الافتراضية وضرورة إفساح المجال لها وعدم التضيق عليها، ويعتد هذا القول بالمالية، والنقدية، والشمسية للبيتكوين.

أ- أدلة القائلين بالجواز: وأساسه ما يأتي⁽¹⁾:

(1) ذكرت دراسة باللغة الانجليزية اسماء القائلين بالجواز منهم: Amanie Advisors, Sheikh Mohamad Ali El Gari (محمد علي القري)، DaudBakar, Abdullah, Al-Aqeel (عبد الله العقيل)، MunzerKahf (منذر قحف). ينظر: نسخة "pdf" على الرابط:

<https://mfpc.org.my/wp->

[content/uploads/2018/04/Cryptocurrency.pdf](https://mfpc.org.my/wp-content/uploads/2018/04/Cryptocurrency.pdf)، والرابط:

<http://aboutislam.net/counseling/ask-the-scholar/financial->

[issues/islam-view-bitcoin-cryptocurrencies](http://aboutislam.net/counseling/ask-the-scholar/financial-issues/islam-view-bitcoin-cryptocurrencies/) و Mufti Muhammad

، من الرابط: Abu-Bakar, Is Bitcoin Halal or Haram: A Shariah Analysis

وفتوى موقع طريق الإسلام: <https://docsend.com/view/x4ayq52>

حكم شراء وبيع العملات الإلكترونية (بيتكوين) وحكم عملية التنقيب، من الرابط: =

الأول: البقاء على أصل الإباحة؛ الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في المعاملات الجديدة هو عدم الحظر وهذه معاملة جديدة تعود على الناس بالمنفعة والتيسير فيستصحب دليل الإباحة ونقول بالجواز.

الثاني: البتكوين مألٌ مُتَقَوِّمٌ شرعاً بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.

الثالث: قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية، ولا يوجد حدٌ اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.

وعليه؛ ووفقاً للقول الثاني:

- لا مانع من المصادقة والتنقيب أو التعدين، بغرض الحصول على عملة البتكوين، سواء أكان يتملك الأجهزة والبرامج بشكل مباشر، أو الاستئجار من خلال شراء بطاقات تحوّل استخدام أجهزة طرف ثالث. أما عمليات الاستثمار في التنقيب من خلال المحافظ وتوكيل الطرف الثالث؛ فينظر في كل حالة حسب شروطها.

- لا مانع من شراء عملة البتكوين بالعملات الحكومية الأخرى أو قبولها

Mufti Abdul Kadir Barkatulla, Crypto-<http://iswy.co/e25b8c> =
currencies and Islamic finance من الرابط:

<https://ebrahimcollege.org.uk/how-does-sharia-view-crypto-currencies/> ينظر: منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص 23. ومنتدى الاقتصاد الإسلامي، حوار منضبط ومحدود حول البتكوين ملف رقم 20، وموقع: <https://www.islamandbitcoin.com/>.

في إجراء المبادلات السلعية، أو مبادلتها بالعملات الرقمية المشفرة الأخرى التي يثبت لها الحكم نفسه.

- تجري على المبادلات بين البيتكوين والعملات الأخرى، أو الذهب والفضة أحكام الصرف، وينظر إلى كل عملة رقمية كصنف كما هو الحال في العملات الحكومية، وتجري على الأرصدة المملوكة منها أحكام زكاة النقدين⁽¹⁾.

ب- مناقشة أدلة القائلين بالجواز: نوقشت بعدة مناقشات منها:

1- إن قلنا بأن هذه قضية مستجدة والأصل في الأشياء الإباحة فإنه من حق الحاكم أن يقيد المباح أو يمنعه لما يترتب عليه من ضرر أو ما يترتب على إطلاقه من فوات مصالح أكثر⁽²⁾، والحاكم هنا -ممثل في البنوك المركزية - قد منع أو لم يعترف بتلك العملات فدل على حظرها.

2- القول بأنها تستمد قيمتها من السوق وليس من الأشخاص قول في غير محله، لأن القيمة ينبغي أن تكون حقيقية ومعترفاً بها، فهذه العملات لا تحمل قيمة في ذاتها حتى تقاس على الذهب، والقيمة التي اكتسبتها من الأسواق قيمة وهمية؛ لأنها لا تنتج عن تعامل وتبادل حقيقي، فضلاً عن كون التعامل بها فيه مجازفة ومخاطرة لأنها عرضة للضياع في أي وقت.

(1) متتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان متتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص24-25.

(2) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4991/7.

3- القول بأن الأرصدة البنكية أشد وهمية من العملات الافتراضية قول غير مسلم أيضاً؛ لأن هذه الأرصدة - وإن كانت لا توجد تغطية ذهبية لها - توجد لها أصول استثمارية أو عقارية وتوجد أنظمة مستقرة ومعروفة تقوي مركزها وتزيدها ثقة، فلا يصلح القياس على الأوراق النقدية التي تطبع دون غطاء معدني لأنها وإن فقدت الغطاء المعدني لكن لها أغطية أخرى. فلا يصلح قياس ما لا يتمتع بأي غطاء على ما يتمتع بأغطية.

ثانياً: التوجيه الشرعي للبيتكوين:

نخلص مما سبق أن العملات الافتراضية المشفرة تقوم بوظيفة النقود جزئياً وتسري فيها الأحكام الشرعية المعروفة نظراً لتوافر علة الرواج والثمنية فيها⁽¹⁾، ولكن لا يعني اعتبارها نقوداً وأثماً أنه يجوز التعامل بها أو اتخاذها كنظام نقدي أو ترخيصها للتداول العام، فهذا الحكم مستقل من حيث هو؛ لأنه مبني على قرار سيادي يراعي مسائل الكفاءة الاقتصادية والتقنية والقانونية والتنظيمية التي تحقق مصلحة العامة، والتي نرى أن هذه العملات لا تحققها، وأبرز هذه القوادح فيها ما يلي:

- إصدارها من قبل جهات خاصة.
- عدم خضوعها للتنظيم والرقابة.
- عدم القدرة على التحكم في الإصدار النقدي.

(1) القيام الجزئي بالوظائف مجزئ كما كانت النقود السلعية من قبل مؤدية لهذه الوظائف بالرغم من عدم كفاءتها التامة في تحقيق العدل نظراً لصفات قاصرة فيها عن تحقيق ذلك. ولكن يدخل عليه مبطل هو التفرد بالإصدار كما سبق.

- اضطراب قيمتها اضطراباً كبيراً.

- عدم كفاءتها.

وعليه؛ أنه بناءً على سلطة الفقيه في المنع⁽¹⁾ سدا للذريعة؛ فإنه لا يجوز للناس التعامل بهذه العملات بخاصة إذا عاضد المنع حكم من قبل جهات رسمية والذي قد يطل ثمينتها، ويمكن أن يعلل هذا لهم بالأسباب التالية:

- الإضرار بالسيادة النقدية للدولة.

- تسرب العملة المحلية وخروجها من حيز التداول داخل نطاق الدولة الواحدة، مما يؤدي إلى اختلالات في الميزان التجاري، دون تحصيل منافع حقيقية.

- ثبت استعمال هذه النقود استعمالاً أصيلاً في المضاربات، وقد اتخذها الناس متجراً، فتحرم لهذا السبب سدا للذريعة؛ لأن النقود وظيفتها أن تكون معياراً للقيم لا سلعة يتجر بها.

- عدم توافر شروط الكفاءة الاقتصادية والتقنية وغياب التشريعات القانونية التي تكفل الحقوق وتلزم بالواجبات.

- خروجها عن الرقابة والسيطرة وما في ذلك من تحديات تحركات المال المشبوهة والتي يجب أن تكافح⁽²⁾.

(1) لم نستخدم لفظ التحريم، باعتبار الرأي الذي يقول أن الحرام ينبغي أن يأتي فيه نص أو قياس جلي.

(2) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً، ص 267. وعبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص 24.

ثالثاً: الحكم الشرعي لعملة البيتكوين ونحوها من العملات الإلكترونية المشفرة:

والذي تطمئن إليه النفس: هو ما خلص إليه أ.د. علي محي الدين القره داغي الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأنقل خلاصة ما ذكره:

إن عملة "بيتكوين" bitcoin ونحوها من العملات الإلكترونية المشفرة بوضعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، غير أن تحريمها تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد والذات⁽¹⁾، ولكن يجرم المضاربة بها؛ لأنها في الوقت الحالي ليست عملة، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك، ولذلك أدعوا الحكومات الإسلامية إلى منع التعامل والتداول بها إلى أن ينصلح حالها، وفي الوقت نفسه أدعوا إلى الاهتمام بها، وإلى العناية القصوى بهذه التقنيات الإلكترونية، وبخاصة "بلوكشين Blockchain"⁽²⁾.

الفرع الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة للبيتكوين

نتناول في هذا الفرع بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيتكوين كحكم تعدين العملات والمتاجرة بالأدوات الخاصة بذلك، وجريان الربا، والزكاة

(1) المقصود بتحريم الوسائل أن الحرمة راجعة إلى أن ذلك الشيء وسيلة وذريعة إلى المحرم لذاته، ولذلك يباح عندما لا يؤدي إلى الغاية المحرمة، وأما المحرم تحريم المقاصد، فهو المحرم لذاته مطلقاً، ولذلك لا يجوز إلا عند الضرورة.

(2) علي القره داغي، الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، ص 6.

وانطباق أحكام الصرف على البيتكوين.

أولاً: حكم تعدد البيتكوين والمتاجرة بالأدوات الخاصة بذلك:

أ- حكم التعدد: الحكم على التعدد والبحث عن هذه العملات فرع عن مسألتين؛ الأولى حكم هذه العملات المشفرة، فإذا كانت حراماً فهو حرام، وإذا كان حلالاً، فينظر في المسألة الثانية وهي: طريقة عملية التعدد، فإذا كانت عادلة لا يشوبها غرر أو غش وخداع وليست قماراً أو تشبه القمار فهي جائزة⁽¹⁾.

ب- حكم جعل الأجرة جزءاً من العملات المشفرة الحاصلة من التعدد: هذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء؛ فأجاز بعض الفقهاء جعل الأجرة جزءاً من الربح، فيما منعه فقهاء آخرون. فالمسألة فيها سعة، وإن كان الأولى والأحوط اجتنابها، والله أعلم⁽²⁾.

ثانياً: جريان الربا في البيتكوين:

تتحقق علة الربا في العملة الإلكترونية على القول بأن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية؛ ما دامت علة تحريم الربا في التقدين كونها رؤوس الأموال وقيم المتلفات، وتقرر مبدئياً أن النقود الرقمية هي أثمان إن حصل العرف الغالب الموجب للاستقرار، أو تم اعتمادها بقرار من السلطة، وصلاحياتها عادة وشرعاً للانتفاع بها، واتصافها بقدر ضروري من الثبات

(1) محمد الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص 630. وعبد الله العليل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص 41.

(2) محمد الكبيسي، المرجع نفسه، ص 631.

والاستقرار في حالة الاختيار والسعة، مع قابليتها للضمان وتحديد القيمة فإن الربا تتطرق إليها بجامع علة الثمنية، فتكون علة تحريم النقدين في الحديث متعدية إلى هاهنا⁽¹⁾.

وعلى هذا فالربا يجري في هذه العملات بعلّة الثمنية، فيشترط بيعها بجنسها التماثل والتقاض. وبما أن العملة الإلكترونية غير محسوسة فيستحيل أن يكون التقاض فيها حسيّاً حقيقياً، بل التقاض فيها حكمي⁽²⁾.

ثالثاً: الزكاة في البيتكوين:

بعد أن تحقق اعتبار العملات الإلكترونية "البيتكوين" مالا فإن الزكاة واجبة فيها⁽³⁾؛ لدخولها في عموم قول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلرِّسَالِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة الذاريات:19]، وكما ثبت جريان الربا فيها حماية لمال الفقير من الأخذ ظلماً فنشبت الزكاة فيها أيضاً حماية لحق الفقير من المنع ظلماً⁽⁴⁾.

(1) مؤتمر أيوفي السادس عشر، التقريرات الأولية في تحليل الأموال الربوية، ص 40.

(2) عبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص 33.

وأحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص 575.

(3) قال الشيخ محمد صالح المنجد: "وقد توقف شيخنا عبد الرحمن البراك في جواز تداول البيتكوين، لكنه أوجب الزكاة فيمن ملك منها نصابا بمفردها أو مع غيرها إذا حال عليها الحول، وقال شيخنا نفع الله به عن البيتكوين أليست مالا يعتني به؟ أليست تورث عنه؟ أليس يستطيع أن يشتري بها؟" ينظر: محمد صالح المنجد، مناقشة في البيتكوين وحكمه الشرعي، على الرابط: <https://almunajjid.com/10939>

(4) قال ابن عابدين: "الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا" ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 300/2. وينظر: عبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص 32. وأحمد عيد إبراهيم، =

رابعاً: انطباق أحكام الصرف على البيتكوين:

بالنظر إلى ما سبق تقريره من أن العملات الإلكترونية أثمان، يجري عليها الربا بعلّة الثمنية، وتجب فيها الزكاة، فكذلك تنطبق عليها أحكام الصرف، كما قرر الفقهاء المعاصرون في انطباق أحكام الصرف على النقود الورقية⁽¹⁾. فصرف العملة الإلكترونية بجنسها يشترط فيه التقابض والتماثل، وصرفها بجنس ثمن آخر سواء كان عملة الكترونية أخرى أو عملة ورقية يشترط فيه التقابض فقط⁽²⁾. والله أعلم.

=النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص 577. وعبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية والرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص 21.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 21 (3/9) بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 35.

(2) عبد الله العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص 38. وعبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية والرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص 24.

الخاتمة

فاحمد الله سبحانه على ما منّ علي من إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو تقصير أو نسيان فمني ومن الشيطان، وأستغفر لله العليّ العظيم من كلّ ذلك، وقد تضمن نتائج ومقترحات؛ ألخص أهمها فيما يلي:

النتائج: وهي على قسمين:

الأول: المتعلق بالصرف الإلكتروني:

1. يكاد يكون هناك توافق في التعريف الاصطلاحي للصرف، عند علماء الاقتصاد الوضعي وفقهاء المالكية، والذي يتمثل في قصر مفهوم الصرف على بيع النقد بالنقد بغير جنسه.

2. يعتبر الصرف الإلكتروني أحد أشكال التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، وهو على نوعين: صرفٌ إلكتروني مباشر يتم بين المتصارفين عبر إحدى وسائل الاتصال، وصرفٌ إلكتروني غير مباشر يتم عبر مختلف البورصات العالمية والمحلية.

3. لا يصح عقد الصرف عبر وسائل الاتصال الناقلة للفظ كالهاتف والراديو ونحوهما، لعدم تحقق التقابض بين بدلي الصرف، أما إذا تواعد المتصارفان عبر هذه الوسائل وعداً غير ملزم، ثم أبرم العقد وتقابضاً في وقت لاحق فلا حرج في ذلك.

4. يعتبر التقابض ببطاقات الدفع الإلكتروني المغطاة تقابضاً حكماً صحيحاً، ما دامت خالية من الشروط المحرمة، أما التقابض بالبطاقات

الإلكترونية غير المغطاة فغير متحقق؛ لعدم وجود رصيد في الحساب يتحقق به شرط التقابض.

5. لا يتحقق التقابض الفوري في عمليات الصرف التي تتم عبر الإنترنت، أما لو تمّ التواعد من غير إلزام عبرها ثم كان الدفع نقداً عند التسليم؛ فالصرف صحيح إذا جدّد العقد عند التسليم، وفي حالة تمّ الصرف مباشرة عبر الإنترنت وتمّ تنفيذ العقد بتحويل الثمنين إلى حساب المتصارفين عن طريق إحدى وسائل الدفع الفورية؛ فالعقد صحيحٌ لتحقيق التقابض بينهما حكماً.

6. يعتبر التداول المباشر للنقود عبر البورصة المنظمة أو السوق الرسمية صرفاً مشروعاً؛ لتوفر التقابض الفوري في هذه العملية، أما التداول عبر شبكات الاتصال أو البورصة غير المنظمة أو غير الرسمية فليس مشروعاً؛ لعدم تحقق التقابض الفوري نتيجة طبيعة عملها المعتمد على شبكات الاتصال الإلكترونية.

7. لا تجوز المضاربة بالعملات في البورصة؛ سواء في عقد التداول الفوري، أو العقد مجرد الآجل، أو العقد المستقبلي، أو عقد المبادلة، أو العقد الاختياري، وذلك لأنها عقود صورية لا يتحقق فيها أهم شرط لصحة الصرف وهو التقابض الفوري في مجلس العقد، كما أنّه يدخلها الكثير من المخالفات الشرعية، والتي من أهمها: بيع ما لا يملك، والاحتكار، والغرر، والقمار.

8. لا يتحقق التقابض الفوري في عمليات الصرف بنظام الهامش، سواء في صرف العملات أو صرف الذهب والفضة.

9. الأصل في عقود الصرف المستجدة هو الجواز، ما لم يتخلف عنها شرط من شروط الصرف المعتبرة شرعاً، وأهمها التقابض الفوري؛ لأنّ الراجح هو جواز استحداث عقود جديدة شريطة أن لا تخالف النصوص الشرعية.

الثاني: المتعلق بالبيئتين والعملات الافتراضية:

1. لا شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس هذا مبرراً للعدول عن نظام المعدنين الذي ساد فترات طويلة من تاريخ البشرية، ولم يثبت نظام أكفأ منه حتى اللحظة.

2. حق الإصدار النقدي - في نظام المعدنين - منوط بالسلطان ونوابه (الدولة) بالاتفاق وفي غيرهما على الراجح، ولا يجوز لأحد الافتتات عليها.

3. تتوافر في العملات الافتراضية المشفرة علة الثمنية نظراً لقبولها العام ورواجها في أوساط مهتمة بها وهو مما يمنحها صفة المالية، وبالتالي تسري عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد وذلك تخريجاً على أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين بثنائية ما راج وتعارف عليه الناس.

4. مصدر الثمنية هو العرف، أما إعطاء صفة الإبراء والإقرار العام للتداول فهو بإذن السلطان، المقيد بعدم الإضرار وتحقيق العدل في التعاملات بين الناس.

5. أن الربا يجري في العملات الافتراضية "البيئتين" بعلّة الثمنية، وأن الزكاة واجبة فيها إذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة أيها أقل، وحال عليها الحول في الملك، كما أنه لا يجوز صرفها بجنسها إلا مع التماثل والتقابض، وأما صرفها بغير جنسها من العملات الإلكترونية أو الورقية أو الذهب والفضة فلا يشترط فيه إلا التقابض.

6. أن العملات الافتراضية "البيتكوين" لها مميزات وتواجهها أخطار اقتصادية وتقنية وقانونية، ما يوجب الحذر في التعامل بها.

7. إن "بيتكوين" bitcoin ونحوها من العملات الافتراضية المشفرة بوضعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، غير أن تحريمها تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد والذات، ولكن يجرم المضاربة بها؛ لأنها في الوقت الحالي ليست عملة، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك.

التوصيات:

1. الدعوة إلى عدم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة على المستوى الفردي والحذر منها والابتعاد عنها وعدم الدخول في المخاطر والمجازفات، والتوعية بحرمة المضاربة على النقود واتخاذها متجراً ووسيلة للتربح طلباً للربح السريع.

2. دعوة الحكومات الإسلامية إلى منع التعامل والتداول بها إلى أن ينصلح حالها، وفي الوقت نفسه إلى الاهتمام بها، والعناية القصوى بهذه التقنيات الإلكترونية، وبخاصة "بلوكتشين Blockchain".

3. أن تفكر الدول الإسلامية في نظام نقدي يحمل مزايا النقود الافتراضية ويتلافى سلبياتها حتى يتواجد البديل المناسب، وتكسب ثقة الناس وتضمن حقوقهم.

4. ينبغي للمجامع الفقهية والجهات الشرعية المبادرة بدراسة هذه العملات، ووضع الضوابط الشرعية للتعامل بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَتَضْرِبُ الرِّيحُ وَالسَّحَابُ الْمُسَحَّرِينَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾	البقرة: 164	23
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبْحَ ﴿ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُنَادِيهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾	البقرة: 275	28
﴿ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُنَادِيهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾	آل عمران: 140	86
خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.	النساء: 29	28
﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِيمَا كَمَا رَحِمْتَ رَبِّيَ صَغِيرًا ﴾	الإسراء: 24	05
﴿ رَبِّ ارْحَمْنِي أَن أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾	النمل: 19	06
﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾	الذاريات: 19	151

فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ

الصفحة	طرف الحديث
129	إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ...
56	أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
129	أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا...
30	الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا...
30	الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...
47	الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزْنَا بوزنٍ...
29	الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ...
33	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...
54	لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا...
48	لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِينَ...
44	لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ...
29	لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ...
37	لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ...
127	لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ....
35	لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
36	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب العربية:

1. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ/2004م.
2. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
4. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.
5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
6. ابن جزري، القوانين الفقهية، ت: ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ/2013م.
7. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
8. ابن حزم، المحلى بالآثار، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ.
9. ابن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
10. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة،

- 1425هـ / 2004م.
11. ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هندراوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م.
 12. ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ت: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، دمشق، 1409هـ / 1989م.
 13. ابن عابدين، رد المحتار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ / 1992م.
 14. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ / 1980م.
 15. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط2، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، 1435هـ / 2014م.
 16. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ط2، دار الفكر، بيروت، 1399هـ / 1979م.
 17. ابن قدامه، المغني، دون طبعة، مكتبة القاهرة، القاهرة، 138هـ / 1968م.
 18. ابن مفلح، الفروع، ت: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ / 2003م.
 19. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1997م.
 20. ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
 21. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ.
 22. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ / 1995م.
 23. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، دون طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، 1401هـ / 1981م.
 24. أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذ في شرح صحيح الترمذي، دون

- طبعة، مكتبة القاهرة، بيروت، دون تاريخ.
25. الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون طبعة، المكتبة الثقافية، بيروت، دون تاريخ.
26. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دون طبعة، دار الجليل، بيروت، 1401هـ/1981م.
27. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.
28. أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: صالح بوبشيش، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006م.
29. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1995م.
30. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
31. أحمد جلال، الفوركس، ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 2007م.
32. أحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 1422هـ/2001م.
33. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1404هـ/1984م.
34. أحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2018م.
35. أحمد محمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البيتكوين، نسخة "pdf" من الرابط: <https://bit.ly/2LdzzDJ>
36. أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مجموعة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1417هـ/1995م.
37. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة،

- 1429هـ/2008م.
38. أحمد يوسف الدرويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 1409هـ/1989م.
39. أسامة محمود أبو عباس، رحلة الى عالم الانترنت، دون طبعة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 1999م.
40. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
41. أمين عويسي، النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة، مجلة بيت المشورة، ع6، أبريل 2017م، بيت المشورة للاستشارات المالية، الدوحة - قطر.
42. أنور محمد أيمن السباعي، الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: د. عبد الواحد عثمان مصطفى، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 1435هـ/2014م.
43. البابرقي، العناية شرح الهداية، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
44. الباجي، المتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1332هـ.
45. باسم محمد سرحان إبراهيم، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، إشراف: د. جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م.
46. البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
47. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
48. برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
49. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، ط1، عالم الكتب الحديثة، أربد، الأردن، 1425هـ/2004م.
50. بشر محمد موفق لطفني، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429هـ/2009م.

51. بشير عباس العلاق، تطبيقات الإنترنت في التسوق، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.
52. البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ/1997م.
53. البلاذري، فتوح البلدان، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.
54. بنك البلاد، الضوابط الشرعية للصرف، نسخة "pdf" من الرابط: <https://bit.ly/2Afhd2y>
55. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
56. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ت: عبد القدوس محمد نذير، ط2، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.
57. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1414هـ - 1993م.
58. بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، نسخة "Word" من الرابط: <http://iefpedia.com/arab/?cat=146>
59. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
60. جين بندك، الإلكتروني وأثره في حياتنا، دون طبعة، دار المعرفة، مصر، 1957م.
61. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
62. حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ/1996م.
63. حمزة بن حسين الفعر الشريف، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، دون طبعة، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م.
64. حمزة مشوقة، هل يجوز المضاربة بالتكوين، من الرابط: <https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=1401#.WvbtTvUh2vE>
65. الخرشي، شرح مختصر خليل، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
66. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي،

دون طبعة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون تاريخ.

67. دار الإفتاء التركية، من الرابط: <https://bit.ly/2rBV07J>.
68. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم التعامل بالعملة الإلكترونية البيتكوين، من الرابط: <http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307>.
69. دار الإفتاء المصرية، تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، من الرابط: <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139>.
70. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
71. الدليل السريع لتجارة الفوركس، تعرف على الفوركس بسهولة، دون طبعة، EASY FOREX Tradin Platform، أكتوبر 2006، نسخة "pdf" من الرابط: https://www.fx-arabia.com/vb/uploaded/15391_01371134347.pdf.
72. الدّميري، كمال الدين محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ/2004م.
73. دون طبعة، وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دون تاريخ.
74. الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/1999م.
75. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، دون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999م.
76. رحيم حسين، ط2، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
77. رفيق المصري، الإسلام والنقود، ط2، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1410هـ/1990م، نسخة "pdf" من الرابط: <https://ia601608.us.archive.org/9/items/adel-00012/Figh00778.pdf>.
78. الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
79. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة

البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

80. الزُّرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.
81. الزُّرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.
82. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط1، دار العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م.
83. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
84. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1418هـ/1997م.
85. سارة القحطاني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، رسالة دكتوراه، إشراف: وليد خالد الربيع ومحمد أمين عمي قطان، كلية الشريعة - جامعة الكويت، 2009م.
86. ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: حمزة بن حسن الفعر وعبد الحميد الغزالي، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1405-1406هـ.
87. السرخسي، المبسوط، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
88. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1988م.
89. السعدي، تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000م.
90. سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. ماهر الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، 1425هـ/2005م.
91. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.
92. سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر

- ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشرعية الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1426هـ/2005م.
93. سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ/1996م.
94. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ/2001م.
95. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، ط1، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
96. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
97. شريط صلاح الدين، أصول صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دار حميرا للنشر والترجمة، 2018.
98. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية: رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.
99. شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1423هـ/2002م.
100. شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.
101. شوقي أحمد دنيا، المتاجرة بالهامش، دون طبعة، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م.
102. الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
103. شياء جودت مجدي عيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، إشراف: ماهر السوسي، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1436هـ/2015م.

104. صبري حسن نوفل، الاستثمار في الأوراق المالية: مقدمة للتحليل الفني والأساسي، دون طبعة، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1996.
105. الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.
106. صلاح الصاوي، حول العملات الرقمية مثل البيتكوين، من الرابط: <https://bit.ly/2Gaff2t>
107. طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
108. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
109. عادل عبد المهدي وحسن الهموندي، الموسوعة الاقتصادية، ط1، دار بن خلدون، بيروت، 1980م.
110. عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، رسالة ماجستير، إشراف: زياد مقداد، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1431هـ/2010م.
111. عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ط2، دار النفائس، عمان، 1420هـ/1999م.
112. عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، م10، ص3-38، 1418هـ/1998م.
113. عبد الرحيم شحات البحيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية، ط2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، 1428هـ/2007م.
114. عبد الرؤوف المناوي، التوفيق على مهيات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/1990م.
115. عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، بيت المشورة، الدوحة، قطر، 2018م.

116. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1998م.
117. عبد الفتاح صلاح، التكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، مقال أخذ يوم: 2018/04/20م في الساعة 17:30 من الرابط: <https://giem.kantakji.com/article/details/ID/667>
118. عبد الكريم الرافعي الغزوني، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.
119. عبد الله إبراهيم الناصر، العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.
120. عبد الله الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، نسخة "pdf" من الرابط: <https://bit.ly/2wPRzB7>
121. عبد الله السعيد، المتاجرة بالهامش (دراسة تصويرية فقهية)، دون طبعة، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م.
122. عبد الله العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الإلكترونية (Bitcoin)، نسخة "pdf" من الرابط: <https://bit.ly/2rUKrOe>
123. عبد الله بن بيه، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع3، 1407هـ.
124. عبد المنعم راضي وفرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، دون طبعة، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
125. عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: دراسة تطبيقية، ط1، دار البيان العربي، جدة، 1985م.
126. عبد المولى، القوة الشرائية للنقود دراسة بين الفكر والاقتصاد الوضعي والفقه والاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جدة، ع4، رجب 1411هـ/فبراير 1991م.
127. عبد الجبار السبهاني، تجارة العملات بنظام الهامش: نظرة تقديرية إسلامية، مقال

أخذ يوم: 2018/05/10م في الساعة 16:30 من الرابط:

<http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-23-11>

128. عبد الرحمن عبد العزيز الفرهود، بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار، نسخة "pdf" من الرابط: <http://alphakwt.com/wp-content/IECBitcoin.pdf>

129. عبد الله المطلق، ما حكم التعامل مع العملة الرقمية البيتكوين، من الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=R99xIFnw_48

130. عدنان بن جمعان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د. حمزة بن حسين الفعير، جامعة أم القرى، السعودية.
131. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، دون طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ/1988م.

132. عدنان فرحان الجوارين، عملة البيتكوين (Bitcoin).. الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، نسخة "pdf" من الرابط: <http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2018/03/Adnan-Al-Jawarin-Bitcoin-final.pdf>
133. عدنان مصطفى البار، تقنية BLOCKCHAIN والعملات الإلكترونية، من الرابط: <https://www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=286672&fn=Article-of-this-week-DrAdnanMustafaAl-Bar-Jan-2018.pdf>

134. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

135. علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ/2004م.

136. علي القره داغي، الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، نسخة "pdf" من الرابط: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/05/Bitcoin-ali.quradaghi.pdf>

137. علي غريب شلبي، بورصة الأوراق المالية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1962م.

138. علي محمد ابو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار

- النفاثس، الأردن، 2008م.
139. علي محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.
140. فتحي سليم وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ط2، دار الوضاح للنشر والتوزيع، عمان، 1428هـ/2008م.
141. فتحي شوكت عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، 2007م.
142. فواز محمود بشارت، أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1426هـ/2005م.
143. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
144. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.
145. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي، جمع وتنسيق وفهرست عبد الستار ابوغدة وعز الدين محمد خوجة، 1403-1422هـ/1981-2001م، ط6، مجموعة دلة البركة، 1422هـ/2001م، نسخة "pdf" من الرابط: <https://bit.ly/2smQWuh>
146. القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
147. القرافي، الفروق، دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، دون تاريخ.
148. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
149. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
150. كامل موسى، أحكام المعاملات، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت،

1415هـ/1994م.

151. مازن الحنبلي، جرائم التزيف والتقليد والتزوير في العملات النقدية الذهبية والفضية والمعدنية والورقية والسندات والأوراق المالية الأخرى. مقال أخذ يوم: 2018/04/22م في الساعة 18:30 من الرابط: http://www.damascusbar.org/arabic/dbar/mak_mazen_hanbali.htm
152. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1415هـ/1994م.

153. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

154. مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط1، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1426هـ/2005م.

155. مبارك جزاء الحربي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.

156. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1403-1430هـ/1988-2009م، نسخة "pdf" من الرابط: <https://bit.ly/2rSg6k8>

157. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

158. المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ط3، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1432-1398هـ/1977-2010م، نسخة "pdf" من الرابط: https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single_010/ar_qrarat_elmoga_ma3_alfiqhy.pdf

159. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دون طبعة، دار الدعوة، إستانبول، دون تاريخ.

160. محسن أحمد الخضيرى، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، ط1، دار ابتراك، القاهرة، 1996م.

161. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود

- الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.
162. محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.
163. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دون طبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ.
164. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م.
165. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ.
166. محمد خليل برعي، مقدمة في النقود والبنوك، دون طبعة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1977م.
167. محمد خير الشعال، لحكم الشرعي من البيتكوين؟، مقال من الرابط: <http://dr-shaal.com/fatwa/11620.html>
168. محمد رشدي إبراهيم مسعود، الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د. أحمد محمد الحصري و أ.د. يسري محمد أبو العلا، ط1، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009.
169. محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات، دون طبعة، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، دون تاريخ.
170. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ط1، دار النفائس، عمان، 1999م.
171. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.
172. محمد عثمان شبير، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، دون طبعة، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م.

173. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، عمان-الأردن، 1427هـ/2007م.
174. محمد علي القري، تجارة الهامش، دون طبعة، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م.
175. محمد علي يوسف، عقد الصرف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: الصديق الضير، جامعة الخرطوم، 1413هـ/1992م.
176. محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
177. محمد عيادة أيوب الكبيسي، العملات المشفرة والمعملة ماهيتها وضوابط التعامل بها، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2018م.
178. محمد لبيب شقير، النقود، ط2، دار النهضة المصرية، 1956م.
179. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دون طبعة، دار الهداية، دون تاريخ.
180. محمد مطر، إدارة الاستشارات، ط2، مؤسسة الوراق، عمان، 1999م.
181. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004م.
182. محمود حسين الوادي وغيره، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1431هـ/2010م.
183. مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د. نور الدين بوحمة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 (بن يوسف بن خدة)، 1435-1436هـ/2014-2015م.
184. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
185. مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
186. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.

187. المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، دون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
188. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ.
189. المناوي، التوقيف على مهات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/1990م.
190. منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، نسخة "pdf" من الرابط: <https://bit.ly/2Iv7J8e>
191. منتدى الاقتصاد الإسلامي، حوار منضبط ومحدود حول البتكوين ملف رقم 20، نسخة "pdf" من الرابط: <https://bit.ly/2kDT64b>
192. منصور بن عبد الرحمن الغامدي، علة الثمنية وحكمتها وتطبيقها، بحوث مؤتمر أيوفي السنوي السادس عشر للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي (AAOIFI)، البحرين، رجب 1439هـ/أبريل 2018م، نسخة "pdf" من موقع: [iefpedia.com](https://bit.ly/2Lcu8UL) على الرابط: <https://bit.ly/2Lcu8UL>
193. منصور عبد اللطيف صوص، القبض وأثره في العقود، رسالة ماجستير، إشراف: جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2000م.
194. منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
195. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م.
196. منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملة الافتراضية، مجلة بيت المشورة، ع8، أبريل 2018م، بيت المشورة للاستشارات المالية، الدوحة - قطر.
197. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1994م.
198. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1994م.

199. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م. نسخة "pdf" من الرابط: <https://bit.ly/2Gu8Zmd>
200. موسى الحجاوي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
201. موقع إسلام أون لاين (Islam Online)، شركات الفوركس الإسلامية، مقال أخذ يوم: 2018/05/10م في الساعة 16:00 من الرابط: <https://archive.islamonline.net/?p=600>
202. موقع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، من الرابط: <http://iiitbook.com>
203. موقع طريق الإسلام: حكم شراء وبيع العملات الإلكترونية (بيتكوين) وحكم عملية التنقيب، من الرابط: <http://iswy.co/e25b8c>
204. موقع: الاجتهاد (ijihadnet.net)، البيتكوين ... ماهيتها وآراء المراجع فيها (1)، من الرابط: <https://bit.ly/2LejVHu>
205. موقع: الاجتهاد (ijihadnet.net)، البيتكوين.. دراسة فقهية من منظور الفقه الفردي (2)، من الرابط: <https://bit.ly/2J4QH11>
206. موقع: الاجتهاد (ijihadnet.net)، البيتكوين.. دراسة فقهية من منظور الفقه الحكومي (3)، من الرابط: <https://bit.ly/2kJ78Sn>
207. الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، 1429هـ.
208. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط2، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008م.
209. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987م.
210. نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، دون طبعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1968م.
211. نذير المتنبى، أجهزة الفاكس استخدام وصيانة، ط1، مركز الموسوعة

- الإلكترونية، دمشق، 1994م.
212. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، دار القلم، الدار الشامية، 1421هـ/2001م.
213. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م.
214. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005م.
215. نظام الدين البلخي وغيره، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1310هـ.
216. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
217. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ/1991م.
218. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
219. هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم35، منشور إلكترونيًا، 1981، نسخة "pdf" من موقع: iiitbook.com على الرابط: <http://iiitbook.com/books?action=details&&id-books=180>
220. هوشيار معروف، الاستشارات والأسواق المالية، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1424هـ/2003م.
221. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإمارات العربية المتحدة، حكم التعامل بالبتكوين، الفتوى رقم: 89043، 30 يناير 2018، من الرابط: <https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043>
222. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي (AAOIFI)، التقارير الأولية في تحليل الأموال الربوية، بحوث مؤتمر أيوفي السنوي السادس عشر للهيئات الشرعية، البحرين، رجب 1439هـ/أبريل 2018م، نسخة "pdf" من موقع:

iefpedia.com على الرابط: <https://bit.ly/2Lcu8UL>

223. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية،

1439هـ/2017م، نسخة "pdf" من الرابط: <https://bit.ly/2LdtgQS>

224. الورقة البيضاء (White Paper) لعملة البيتكوين على الرابط:

[/https://bitcoin.org/bitcoin.pdf](https://bitcoin.org/bitcoin.pdf)

225. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، من

1404 - 1427هـ.

226. وليد شاويش، هل يجوز التعامل بالبيتكوين... تحقيق مناط النقد الشرعي على

العملات الرقمية (البيتكوين نموذجاً)، تاريخ الاطلاع: 10/05/2018، على الساعة:

10:50، نسخة "pdf" من الرابط: <https://bit.ly/2IukEqg>

227. وَهَبَةُ بن مصطفى الزُّحَيْلِيُّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط34، دار الفكر، دمشق،

1435هـ/2014م.

228. ياسر الخضيرى، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (دراسة فقهية)، رسالة

ماجستير، إشراف: د. عبد الله العمراني ود. محمد السحيباني، جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، السعودية، 1429هـ.

229. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ط1، دار الهداية، الرياض،

1414هـ/1993م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

230. Amanah Finance Consultancy, web site: www.afinance.org

231. Marjan Muhammad, Shariah Analysis of Cryptocurrency: Bitcoin, ISRA, 7th November 2017, from: <https://ifikr.isra.my/library/pub/9664>

232. Monzer Kahf, How Does Islam View Bitcoin and Other Cryptocurrencies?, 07 Dec 2017, from: <http://aboutislam.net/counseling/ask-the-scholar/financial-issues/islam-view-bitcoin-cryptocurrencies/>

233. Mufti Abdul Kadir Barkatulla, Crypto-currencies and Islamic finance, from: <https://brahimcollege.org.uk/how-does-sharia-view-cryptocurrencies/>

234. Mufti Faraz Adam, Bitcoin: Shariah Compliant?, Amanah Finance Consultancy, from: <http://darulfiqh.com/wp->

content/uploads/2017/08/Research-Paper-on-Bitcoin-Mufti-Faraz-Adam.pdf

235. Mufti Muhammad Abu-Bakar, Is Bitcoin Halal or Haram: A Shariah Analysis, April 10, 2018, from: <https://blossomfinance.com/press/is-bitcoin-halal-or-haram-a-shariah-analysis>

236. Mufti Muhammad Abu-Bakar, Shariah Analysis of Bitcoin, Cryptocurrency, and Blockchain, April 17, 2017, from: <https://docsend.com/view/x4ayq52>

237. web site: <https://bitcoin.org>

238. web site: <https://blockchain.info>

239. web site: <https://coinmarketcap.com>

240. web site: <https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption>

241. web site: https://en.wikipedia.org/wiki/Quantum_technology

242. web site: <https://www.investing.com/crypto/currencies>

243. web site: <https://www.islamandbitcoin.com/>

244. web

site: <https://en.oxforddictionaries.com/definition/cryptocurrency>

245. ZaharuddinAbdRahman, Cryptocurrency & Digital Currency Status For Investment & Trading : A FiqhDiscussion, from: <https://mfpc.org.my/wp-content/uploads/2018/04/Cryptocurrency.pdf>

246. رضا میرزاخانی، بیت کوین و ماهیت مالی فقہی - پول مجازی،

: <https://bit.ly/2J7zakY>، من الرابط (www.sukuk.ir)

فهرسُ الموضوعاتِ

الصفحة	الموضوع
05	الإهداء
06	الشكر والتقدير
07	تقديم مدير المخبر
09	تقديم المشرف
11	المقدمة
21	المبحث الأول
	عقد الصرف في الفقه الإسلامي الماهية والحكم
23	المطلب الأول: حقيقة الصرف ومشروعيته.
23	الفرع الأول: تعريف الصرف
23	أولاً: تعريف الصرف في اللغة
24	ثانياً: تعريف الصرف في الاصطلاح
27	ثالثاً: تمييز الصرف عن غيره من البيوع
27	الفرع الثاني: حكم الصرف و مشروعيته
28	أولاً: الكتاب
29	ثانياً: السنة النبوية
30	ثالثاً: الإجماع
31	رابعاً: المعقول
32	المطلب الثاني: أركان الصرف وشروطه.
32	الفرع الأول: أركان الصرف وشروطه العامة

32	أولاً: العاقدان
33	ثانياً: الصيغة
34	ثالثاً: المعقود عليه
36	الفرع الثاني: الشروط الخاصة للصرّف
36	أولاً: وجوب التقابض في مجلس العقد
42	ثانياً: خلو عقد الصرّف من شرط الأجل
43	ثالثاً: أن يكون عقد الصرّف خالياً من شرط الخيار
44	رابعاً: وجوب التماثل في القدر عند اتحاد الجنس
46	المطلب الثالث: أنواع الصرّف.
46	الفرع الأول: الصرّف الناجز
49	الفرع الثاني: الصرّف بالمواعدة
52	الفرع الثالث: الصرّف في الذمّة
57	المبحث الثاني
	الصرّف الإلكتروني وأحكامه
55	المطلب الأول: حقيقة الصرّف الإلكتروني.
59	الفرع الأول: تعريف الصرّف الإلكتروني
60	الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات الصرّف الإلكتروني
62	الفرع الثالث: أنواع الصرّف الإلكتروني
63	المطلب الثاني: الصرّف الإلكتروني المباشر وحكمه.
63	الفرع الأول: الصرّف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمه
66	الفرع الثاني: الصرّف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه

69	الفرع الثالث: الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه
81	المطلب الثالث: الصرف الإلكتروني عبر البورصة وحكمه.
81	الفرع الأول: تعريف البورصة وأنواعها وطرق تداول الصرف فيها
85	الفرع الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعمليات
91	الفرع الثالث: الصرف بنظام الهامش وحكمه
94	الفرع الرابع: الفوركس وحكمه
97	المبحث الثالث
	دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً
99	المطلب الأول: العملات الافتراضية الماهية والواقع والتطور.
99	الفرع الأول: حقيقة العملات والنقود الرقمية
103	الفرع الثاني: الأوصاف الفنية للبيتكوين
112	الفرع الثالث: أنواع العملات الافتراضية والفرق بينها وبين العملات الورقية
116	الفرع الرابع: أسباب رواج العملات الافتراضية وميزاتها وعيوبها
124	المطلب الثاني: النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي.
124	الفرع الأول: شكل النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي
127	الفرع الثاني: آلية توليد النقود حسب قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي
129	الفرع الثالث: علة اعتبار الأثمان لسريان الأحكام الشرعية
135	الفرع الرابع: سلطة إصدار النقود في الفقه الإسلامي
138	المطلب الثالث: التكيف الفقهي للبيتكوين والأحكام المتعلقة بها.
138	الفرع الأول: التكيف الفقهي للبيتكوين

140	الفرع الثاني: الحكم والتوجيه الشرعي للبيْتُكُونِ
149	الفرع الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة للبيْتُكُونِ
153	الخاتمة
157	الفهارس العامة
159	فهرس الآيات القرآنية
160	فهرس الأحاديث النبوية
161	فهرس المصادر والمراجع
181	فهرس الموضوعات



ملخص البحث

هذا البحث المعنون بـ: "الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني دراسة حالة العملات الافتراضية البيٲكُوينُ نموذجاً" يتناول بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراء صرف النقدين؛ الذهب والفضة والعملات المختلفة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتي من أشهرها شبكة الاتصال العالمية الحديثة، أو ما يعرف بالإنترنت مع بيان حقيقة العملات الافتراضية المشفرة والحكم والتوجيه الشرعي لها.

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تناول المبحث الأول عقد الصرف في الفقه الإسلامي؛ مشروعيته وأركانه وشروطه العامة والخاصة. وتطرق المبحث الثاني إلى بيان حقيقة الصرف الإلكتروني ومزاياه وأنواعه، المباشر منه؛ كالصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ أو التي تنقل المكتوب أو الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني والنقود الإلكترونية، أو غير المباشر كالذي يكون عن طريق البورصة ومنصات التداول الإلكتروني، مبيناً حكم كل نوع ومدى استجابته لأحكام الصرف الشرعي. وجاء المبحث الثالث متناولاً حقيقة البيٲكُوينُ والعملات الافتراضية المشفرة، ومبيناً لطبيعة النقود في الفقه الإسلامي، ليخلص في الأخير إلى التكيف الفقهي لهذه العملات والحكم والتوجيه الشرعي لها.

وقد توصل هذا البحث إلى أن الكثير من صور الصرف الإلكتروني المباشرة منها أو التي تجري عبر البورصة لا تستجيب لأحكام وشروط الصرف الشرعي. وإلى أن "بيٲكُوينُ bitcoin" ونحوها من العملات الافتراضية المشفرة بوضعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، غير أن تحريمها تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، ولكن يحرم المضاربة بها؛ لأن "بيٲكُوينُ bitcoin" في الوقت الحالي ليست عملة، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك.

الكلمات المفتاحية: الصرف الإلكتروني، العملات الافتراضية، البيٲكُوينُ.

Abstract

This research is about : "Jurisprudence judgments for the Electronic Exchange and studying virtual currency case by taking the bitcoin an example", It deals with the statement of the jurisprudential provisions relating to the conduct of exchange of gold, silver and various currencies through the means of modern communication, which is most commonly known as the modern global network of communication, or the so-called Internet with the reality of encrypted virtual currencies and governance and legal guidance.

This research was divided into an introduction, three topics, and a conclusion. The first topic dealt with the contract of exchange in Islamic jurisprudence, its legitimacy, its rules and its general and special conditions. The second section deals with the truth about the electronic e-payment, its advantages and types, directly from it; such as through the means of communication that convey the word or convey the written or the exchange through means of payment of the electronic price and electronic money, or indirectly, such as through the stock exchange and electronic trading platforms, The type and extent of its response to the provisions of Sharia. The third section deals with the reality of the Bitcoin and the encrypted virtual currencies, indicating the nature of money in the Islamic jurisprudence, to save in the last to the adjustment of the jurisprudence of these currencies and governance and guidance to them.

This research found that many of the direct e-forms of e-banking, or that are carried out across the stock exchange, do not comply with the terms and conditions of legitimate exchange.

Keywords: e-currency, virtual currency, bitcoin.

